

The role of local elections in
consolidating democracy in the
Maghreb countries

كتاب جماعي: اشراف وتنسيق

د. سامي الواضي

الانتخابات المحلية ودورها في
ترسيخ الديمقراطية بالدول
المغربية

المركز الديمقراطي العربي



رقم التسجيل: VR.33695.B



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>



المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic Studies

كتاب جماعي

الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية

إشراف و تنسيق :

د. سامح الوافي

رقم التسجيل : B . 33695 . VR

الطبعة الأولى 2019

المؤلف: مجموعة باحثين

إشراف وتنسيق: د. سامي الوافي

عنوان الكتاب: الإنتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية

رقم التسجيل : B . 33695 . VR

الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية . برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز الديمقراطي العربي . برلين- ألمانيا.

طبعة 2019

All rights reserved No part of this book may by reproduced. Stored in a retrieval System or tansmitted in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

All rights are save

Edition2019

Germany: Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

- 030 – 54884375
- 030 – 91499898
- 030 - 86450098

إن التطبيق السليم للحكومة المحلية يستوجب إرساء دعائم و أسس ديمقراطية التسيير و ذلك من خلال تعزيز الحقوق و الحريات العامة و قيم المواطنة، و يعد إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من سبل التسيير الناجع على إعتبار أن المواطن يعبر عن تطلعاته و آرائه و إحتياجاته بل يساهم بصورة فعالة في رسم السياسة العامة و صنع القرار. و تعد الإنتخابات الحرة و النزينة أحد ركائز الديمقراطية و مقياسا لها، بل الوسيلة المثلى و المشروعة لإسناد السلطة ، فالإنتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية من خلالها . و على المستوى المحلي فإن الإنتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية ، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق إستقلال المجالس المحلية، و أساس بناء الديمقراطية المحلية و وسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي. فالديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للديناميات الإقتصادية ، و السوسيو ثقافية للمجتمع المحلي، كما أنها تلعب دورا أساسيا في تنميته و تحديثه، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لإنتقاء النخب المحلية و تجديدها و تكريس نفوذها، فالديمقراطية هي آلية ناجعة لتأطير المحلي، و توجيه سيرورة و حدود تنميته، و مراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات إجتماعية ، و ما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه.

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و مصالحهم تعد ضمانا هامة في كفالة حقوقهم و حماية مصالحهم، و بمقتضى ذلك تظهر أهمية الإنتخابات كوسيلة فعالة و أسلوب أمثل للتعبير عن رغبة و إرادة الشعب في إختيار من يمثله و ينوب عنه في ممارسة السلطة و السهر على حماية حقوقه و المحافظة على ممتلكاته. فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة و الحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الإختيار يعتبر ظاهرة ديمقراطية و ممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنها على المشاركة في الإنتخابات و ذلك بترجيح القانون على أي إعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية إختيار الشعب لممثليه.

المحاور العامة:

- الديمقراطية المحلية مقارنة نظرية للمفهوم.
- الإنتخابات المحلية دراسة في الأطر القانونية والمؤسسية.
- دور الإعلام والمال والعشائرية في الإنتخابات المحلية.
- تأثير الانتخابات المحلية في ترشيد الحكم على المستوى المحلي.
- مستقبل الديمقراطية المحلية في المنطقة، بين العجز والترسيخ.
- الرقابة على العملية الإنتخابات المحلية .
- منازعات الإنتخابات المحلية .

الأهداف المنوطة:

نهدف من خلال هذا الكتاب للوقوف على مدى أهمية الإنتخابات المحلية من الناحية العلمية وكذا من الناحية العملية. و هذا من خلال دراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية بالدول المغاربية و إيجاد البدائل النظرية من أجل مواكبة التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة . و أيضا دراسة الأساليب القانونية الناجحة لتسيير وإدارة المجالس الشعبية المحلية بما يتماشى مع المتطلبات الديمقراطية.

وعليه فإن مضمون الكتاب يسعى لتوضيح مدى قدرة النظام الانتخابي بالدول المغاربية بما تضمن من إجراءات وما طرأ عليه من تعديلات- على تفعيل الديمقراطية على المستوى المحلي، من خلال العملية الانتخابية، وهذا يبرز مدى أهميته.

كتاب جماعي

الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

نسبق و نتراف

د.سامي الوافي

الهيئة العلمية الاستثنائية:

- أ.د. عبد الحليم مشري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر.
- أ.د. حسينة ، شرون ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر.
- أ.د. سليم كاطع علي ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد- العراق
- د.إبراهيم الرفاعي ، جامعة المنار ، تونس.
- د.رابح خرايفي ، المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان- تونس.
- د.أحمدي بوزينة أمينة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف- الجزائر.
- د. توفيق الغنائي ، جامعة سوسة ، تونس.
- د.مصطفى خواص ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر.
- د. حارث قحطان عبدالله ، جامعة تكريت ، العراق.
- د. قريمس عبد الحق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل- الجزائر.
- د.تاعويلت كريم ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية -الجزائر.
- د.عائشة عباس .جامعة الجزائر 3 ، الجزائر .
- د.عمراني كربوسة . جامعة محمد خيضر . بسكرة - الجزائر.
- د.بن يوسف نبيلة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- الجزائر.
- د.حموم فريدة ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل- الجزائر.
- د. عشي علاء الدين ، جامعة تبسة ، الجزائر
- د. جواد الرباع ، جامعة ابن زهر ، اكادير- المغرب.
- د.خلاف فاتح ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل- الجزائر.
- د. علي حسن أبو بكر يونس ، جامعة بن غازي ، ليبيا.
- د. فتحي بلعيد أبورزيزة ، الجامعة الأسمرية ، ليبيا.

شروط النشر:

- أن لا يكون البحث منشورا أو تم تقديمه للنشر لدى جهة أخرى، أو تم عرضه في إحدى الفعاليات العلمية.
- جميع المواد المرسله ترسل إلى التحكيم وتلتزم هيئة التحرير والكتاب بقبول قرار لجنة التحكيم وفي حال قبول المادة للنشر مع إدخال تعديلات يلتزم الكاتب بإجراء التعديلات المطلوبة خلال أسبوعين من إخطاره بقرار اللجنة.
- حق إجراء تعديلات تحريرية في النص حسب مقتضيات النشر بما لا يخل بأسلوب الكاتب أو الأفكار الأساسية في النص تحددها هيئة التحرير.
- حقوق النشر الخاصة بالمواد المنشورة محفوظة بما في ذلك إعادة نشرها في موقعها الإلكتروني أو في الإصدارات ويسمح بالاقتراس منها مع مراعاة الأصول المتعارف عليها في الاقتباس وتوثيق المصادر.
- ألا يتجاوز البحث 25 صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق.
- أن يتبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث والدراسات العلمية بما في ذلك التقديم للبحث بتعريفه لأهدافه والمنهجية المتبعة، وتنسيق أقسامه، وإثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس والالتزام بالأمانة العلمية في تهميش المراجع والمصادر.
- يكتب في الورقة الأولى عنوان البحث واسم صاحبه وصفته العلمية، وعنوانه البريدي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، مع ملخصين عن البحث أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية.
- يرفق كل ملخص بكلمات مفتاحية بين (5-7) كلمات ترتب هجائياً، بالإضافة للتصنيف حسب نظام JEL ، والذي يوضع بعد الكلمات المفتاحية للملخص باللغة الأجنبية.
- يحزر البحث باستخدام نظام (Word) ، وفقا للشروط التالية:
- المقالات المكتوبة باللغة العربية: تكتب بخط (simplified Arabic) حجم 14 ، وحجم 12 بالنسبة للهوامش، بمسافة 1 بين الأسطر، وتكون العناوين بالخط الغامق.(Gras)
- بالنسبة للمقالات المكتوبة بلغة أجنبية: تكتب بخط (Times New Roman) حجم 12، و 10 بالنسبة للهوامش.
- إعدادات الصفحة: أعلى 3، أسفل 3، يمين 2.5 ويسار=1.
- تستخدم الأرقام العربية (1-2-3...Arabic) في جميع ثنايا البحث.
- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
- يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.
- يكون التهميش في آخر المقال (Notes de fin) بطريقة آلية.
- تدوين المراجع يكون في آخر المقال باعتماد نظام (APA).
- لا يجوز إعادة نشر الأبحاث في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس تحريرها.

الفهرس

01	الكلمة الافتتاحية دسامي الوافي
02	الحوكمة في الدول العربية من خلال التجارب الانتخابية د: ساسي سفيان د: سماح بلعيد
21	الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015 بالمغرب ضمانات إرساء مبادئ الديمقراطية المحلية أ: عادل الزكوتي
46	تأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 16-10 د: بولقواس ابتسام
63	دور وسائل الاعلام الجديد في تعزيز ممارسة الديمقراطية الالكترونية دراسة حالة الانتخابات الالكترونية. أ: لعجل راضية
82	الجماعات المحلية ودورها في تكريس الديمقراطية المحلية دراسة حالة الجزائر د: سباش ليندة
101	التجربة الديمقراطية التونسية نحو الترسخ أو العودة إلى التقاليد السلطوية. أ. عمر كعبوش أ. الحسين لرقط
118	Les mutations de la démocratie locale en Tunisie : d'une configuration monopolistique à une logique participative Dr.Amel Njehi Dr.Sami Louafi
147	الانتخابات المحلية في الجزائر وعائق البنية الثقافية لدى الناخب - دراسة ميدانية للانتخابات المحلية لسنة 2007 مدينة خميس تي - أ. كرايس الجيلالي أ. رقاد الجيلالي
162	الأجهزة المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية المحلية في الجزائر د: بن علي زهيرة
178	" منازعات الانتخابات المحلية آلية لترسيخ الديمقراطية المحلية" د. باديس سعودي

الكلمة الإفتتاحية

د.سامح الوائلي

يقتضي منطق و مفهوم الديمقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية مستقلة نسبيا عن السلطة المركزية، وعلى صلة مباشرة بسكان الوحدة المحلية، للعمل على تسيير الشؤون المحلية للسكان وإشباع حاجياتهم.

فتولي موظفو السلطة المركزية في الأقاليم إدارة الشؤون المحلية يخل بمنطق وفكرة وفلسفة اللامركزية الإقليمية، ويخرجها من مضمونها ومحتواها، إذ يتمثل البعد السياسي للامركزية في أن تكون الهيئة المسيرة للجماعات المحلية ممثلة للجهة وليس للإدارة المركزية. فاللامركزية الإقليمية تفرض وجود سلطة محلية ممثلة فعليا للمواطنين، لذا يستلزم أن تتكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة ومختارة من سكان الوحدة المحلية، على أساس أن ممثلها هم أكثر دراية من غيرهم بالحاجيات المتجددة للمجتمع المحلي، إنطلاقا من معاشتهم اللصيقة بالقضايا اليومية للمواطنين.

وإتمادا على ذلك ومراعاة لأهمية الإنتخاب كأداة لتكريس الديمقراطية وللإستقلال العضوي للجماعات المحلية. حاولنا أن نطرح العديد من الإشكاليات التي يثيرها موضوع الإنتخابات المحلية بالدول المغاربية حصرا سيما كون أنظمتها السياسية و الادارية تتقارب إلى حد ما هذا من خلال عدة محاور تهدف للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه.

د سماح بلعيد
جامعة التناذلي بن جديدا. الطارف – الجزائر

د ساسے سفیان
جامعة التناذلي بن جديدا. الطارف – الجزائر

الحكومة في الدول العربية من خلال التجارب الانتخابية

الملخص:

في ظل واقع التفكك والتشردم الذي يواجه المنطقة العربية في الآونة الأخيرة، لم يتشكل بعد نموذجا أو تطبيقا سياسيا راشدا في الحكم المحلي يؤلف البرامج الواعدة ويحقق تطلعات الجماهير العربية المنتفضة والثائرة، فقد دلنا التاريخ العربي، حالة الرسوب المؤكد لكل سياسات الحكم في الأنظمة العربية، والتي كانت تسري تحت مراس انتخابي مقنع بامتياز، لايحترم مقاييس الحكم الراشد ولا يحترم آلياته التنظيمية والقانونية وحتى الحقوقية والانسانية، الأمر الذي صير حراكا عربيا شعبيا، انفجرت طاقته الهدامة اليوم، منددة بكسر قيود صدمة طال جديدها في الحكم، إلى الحد الذي أبلغنا ميلاد وعي عربي جديد ومختلف عن الوعي التقليدي (زمن المباركات)، هو حال هذه الشعوب العربية التي أصبحت تفتك الديمقراطية من رقاب حكامها، باحثة عن الأمل "الذي نطلق عليه ترشيد الحكم باعتماد مصداقية المراس الانتخابي وتعزيز قاعدة الشعب (يريد...أو لا يريد...).

من هذا المنطلق تثير هذه الدراسة العديد من الاشكالات، التي تطمح الى ترشيد الحكم المحلي، بتعزيز الممارسة الديمقراطية العربية (القائمين عليها والمنتفعين منها)، وإن هذه المسألة لا يمكن أن تنبع الا من الداخل ولكن يمكن مناقشتها ببعض التجارب الذكية (دول جنوب شرق آسيا مثال)، التي استساعت الحكم المحلي الراشد فحققت الوثبة.

الكلمات المفتاحية: الحكومة، الديمقراطية، المدينة، التمثيلية، الاستيعابية، التشاركية.

Abstract

In light of the reality of disintegration and fragmentation facing the Arab region in recent times, there has not yet been a model or a political application in the local government, which is the most promising programs and fulfills the aspirations of the Arab masses. Which was applied under a persuasive electoral election, does not respect the standards of good governance and does not respect its organizational, legal, and even human rights mechanisms, which has become a popular Arab movement, its destructive capacity has exploded today, condemning the breaking of long bad credit constraints in governance. A new and different Arab awareness of the traditional awareness (the time of the battles), is the case of these Arab peoples, which have become a democracy from the necks of their rulers, looking for hope, "which we call the rationalization of the government by adopting the credibility of the electoral platform and strengthening the people base (wants ... or does not want ...).

This study raises many problems, which aspire to rationalize local governance, by promoting Arab democratic practice (based on it and its users), and this issue can not only come from the inside, but can be enriched by some smart experiments (eg South East Asian countries)), Which caught up with the local government and won the leap.

Keywords: governance, democracy, city, representation, absorptive, participatory.

مقدمة

ارتسمت ظاهرياً بعض ملامح الاهتمام بترشيد الحكم، فقد ظلت شعاراً من شعارات الدولة العربية في حدود قطريتها ومدى ترجمتها وتجسيدها لخطة التنمية السياسية من أجل بدء جديد، فصوت الجماهير مازال متأخراً في الطابور أمام انحرافات غير وجيهة يصممها منحرفي الحكم المحلي، الذين يمثلون صمام أمان للفساد السياسي، الإداري والمالي على حد سواء، ففي عديد المجتمعات العربية (حالة الجزائر، تونس، المغرب، مصر وغيرها) تروج جماعة من النخب غير المؤهلة بالكامل والمنتفعين من القدر الساخن، لسياسات وإصلاحات مفصلة على مقاسات مصالحهم وغاياتهم ويذهب بذلك المواطن أو اللاسياسي في الهاوية، أو ضحية أولى بعد أن يشفر اسمه في لعبة الصندوق القذرة - عربياً - ضمن مواعيد زفاف أو تعاقد انتخابي صوت لتنال يستدعي فيها المواطن حياً أو ميتاً، فيكرم بالفعل المواطنين حينها، ثم التنكر وعدم الاكتراث والمبالاة بكل ما هو موصول بالشأن العام.

مشكلة الدراسة

تعاني المنطقة العربية من أقصاها إلى أقصاها، من مشكلة التفاعل السلبي المتبادل بين العوامل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المترابطة، والذي تظهر تجلياته في هيمنة سياسات غير تمثيلية وغير استيعابية وغير تشاركية، تستقوي بالاقتصاديات الريعية وتدعمها في أن معاً. لتحكم في الأخير بالهشاشة الاجتماعية الشاملة في حياة الأفراد والجماعات العربية. هكذا استيقظت الجماهير العربية دون وعي لتستقبل قرناً جديداً، وهي فاقدة لأكسجين الحياة والحق في الحياة وكرامتها. إذ لا ينكر أحداً أن المجتمعات العربية في عنق زجاجة الانظمة الفاسدة، تشكو وتئن تحت وطأة الغيظ وعدم الرضى عن الحياة بالكامل، وبعد ان حققت اختيارها التاريخي (الحراك العربي) ضمن ثورات وريدية ودموية، كما وصفها النقاد والمفكرين، هاهي اليوم بعد حالة من الضيق والانسداد في الأفق، تبحث عن الأمل في الهجرة غير النظامية الى الضفة الغربية أو تفقد الأمل فتلجأ الى الانتحار أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

إذن الانسان العربي، قد تعطل ردحا من الزمن، بفعل الدوغمائية التي اعتنقتها أنظمة عربية غير متفتحة على ثقافة الحراك والتدوير السياسي والرشد في توزيع الفرص، والحال اليوم هو اطلاق بدء جديد، تعود من خلاله عملية تنظيم الحكم ومسائله في رصيد الجماهير العربية إلى رشدها الكامل، من خلال مراس انتخابي ديمقراطي يتوسم المصادقية المشروطة بالأخلاق، التي وصفها فرنسيس فوكوياما في كتابه الشهير الثقة: بأن الأخلاق أهم من القوانين وأن الثقة أهم من رأس المال. ترى هل هناك مشروع محقق في التجربة العربية الراهنة بعد مخاض سياسي عسير ساقته انتخابات مزورة وغير ذات مصداقية، عمرت طويلاً إلى الحد الذي تحولت فيه الدولة العربية إلى آلة عvisية تآكل أبنائها وتحملهم على اللامواطنة واللاوطن.

ثانياً. فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: الحكم الراشد له حضور عميق في تاريخنا العربي الاسلامي منذ دولة الخلافة.
- الفرضية الثانية: حالة الانحراف التاريخي للأنظمة العربية عن الرشاد في الحكم له مبرراته الداخلية والخارجية .
- الفرضية الثالثة: العملية الانتخابية قاعدة ديمقراطية أخلاقية مشروطة، تعزز تطبيق الحكم الراشد.

ثالثاً. المناهج المستخدمة:

استفادت هذه الدراسة بشكل واضح من المناهج الآتية:

المنهج التاريخي: الذي استخدمه الباحثين في استقصاء وتعقب موضوعة الحكم في نظمنا العربية.

المنهج الإيستيمولوجي: هو الآلة النقدية التي تهيمن بقوة على هذه الدراسة، من خلال مصافحة العدالة مع التاريخ العربي ونقد أنظمة الحكم العربية من الداخل و الخارج، ماذا قدمت وماذا لم تقدم، ماذا غيرت وماذا لم تغير؟ ما الخيارات والرهانات المستقبلية.

أولاً: الحوكمة والتأسيس العلمي لها

مفهوم الحوكمة من أكثر المفاهيم التي أثارت الجدل في العقدين الأخيرين ومثل تحدياً فعلياً امام منظري الفكر، في الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لوضع أسس فكرية تتمحور حول المفهوم والمقصد الفعلي له لوضع الخطط والطرائق المناسبة للوصول لفعالية قصوى في معايير التقييم الخاصة بقياس مستوى الأداء الرشيد في سياسات الدول، الشركات أو المجتمعات، وبالرغم من الاشكالية التي تكتنف تاريخ ظهور هذا المفهوم، إلا أنه حاز على اهتمام واسع من ناحية التنظير في الجانب الاقتصادي التنموي أكثر من الجوانب الأخرى ذات صلة، ولعل الجانب السياسي من أكثر المحاور التي افتقدت لمثل هذا التنظير الفكري والفلسفي، وغالبا ما كان المدخل الاقتصادي لتحليل هذا المفهوم هو البوابة لمناقشة آليات الحكم الرشيد في الميدان السياسي⁽¹⁾.

1- مفهوم الحوكمة

يظهر مفهوم الحوكمة عدة مسوغات: الحكم الراشد، الحاكمية، الحكمانية، أو الحكامة، كلها مصطلحات معرفية لكلمة (Governance) وعلى الرغم من اختلاف المسميات إلا أنها ترمز الى معنى عام واحد وهو الطرق والأساليب التي تدار بها الشؤون العامة لدولة ما⁽²⁾.

إن الحوكمة تتشابه مع حوكمة الشركات في الدعوة الى الشفافية والافصاح، ولكن الحوكمة تمثل أيضا طريقة عمل الحكومة في ادارة في ادارة شؤون الدولة، بالإضافة الى الجهات المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتنفيذ والمراقبة، وعلى الرغم من انتشار استخدام مصطلح الحوكمة في السنوات الاخيرة في عدّة مجالات كالاقتصاد والسياسة، إلا أنه لم يتبلور تعريف محدد للحكومة على الرغم من الاتفاق على المبادئ المكونة له، ويقوم المفهوم الأساسي للحكومة على أساس تغير الأوضاع نتيجة للتوسع الكبير في حجم المجتمعات، والتنوع الكبير في احتياجات الأفراد والمنظمات، الأمر الذي أدى الى عجز الحكومات عن ادارة شؤون دولها بمفردها، لذلك كان لا بد من اشراك الجهات غير الحكومية، مثل: القطاع الخاص، منظمات المجتمع الدولي والمنظمات غير الهادفة للربح في ادارة شؤون الدولة والمجتمع.

1- مجيد مجد، ماهية الحكم الرشيد ومؤشراته في المجتمع، مجلة صور، ع04، صادرة عنمركز المجتمع المدني والديمقراطية، سوريا 2013، ص2.

2- بسام عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة _دراسة حالة العربية السعودية_ بحوث اقتصادية عربية، ع 27-28، 2014، ص172.

ويتفق المعنيون على هذا ويعرفون الحكومة بأنها: الطريقة التي يشترك فيها المسؤولون والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رسم السياسات العامة وتقدير الخدمات للناس⁽³⁾.

2. كيف نرصد مستويات الحكومة

يمكننا رصد مستويات الحكومة بالعودة الى الاعتبارات التالية:⁽⁴⁾

- دور المجتمع المدني،
- مقدار الثقة العامة في المؤسسات الحكومية، وآليات عملها،
- منظومة الفساد،
- درجة الوعي،
- مفاهيم العدالة الاجتماعية واحترام مبادئ حقوق الانسان،
- مدى استجابة الحكومات لمطالب الشعب،
- اللامركزية في انماط الحكم الداخلي،
- مشاركة القوى السياسية،
- الفعالية الاجتماعية والاقتصادية بشكل متوازن في عملية اتخاذ القرار،
- نوعية الحياة (تكافؤ الفرص) التي توفرها الدولة بمختلف قطاعاتها لمواطنيها،
- الآليات التي تعتمدها السلطة في تحقيق الشفافية، و مبدأ الافصاح،
- مقدار التوافق الوطني داخل المؤسسات الحكومية.
- مستوى الهشاشة في الدولة كلها معايير اساسية تساهم في رصد مستويات ونسبة الحكومة من ناحية السياسة في اي مجتمع من المجتمعات.

3. تاريخ الحكومة

ظهر مصطلح الحكم الصالح او الحكم الجيد في اللغة الفرنسية في القرن 13، كمرادف لمصطلح الحكومة. ثم كمصطلح قانوني سنة 1478 ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي، من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية وعلى هذا الأساس ليس هناك أدنى، ثم مرر للغة اللاتينية تحت kubernan شك في الأصل الفرنسي للكلمة ويرجع الأصل الأول للكلمة الى المصطلح الاغريقي، أسلوب الادارة أو توجيه السفينة .

3- نفس المرجع، ص- ص 172 - 178.

4- مجيد مجد، مرجع سابق، ص2.

4. أسباب ظهور الحوكمة:

- العوامل الداخلية : موجة التحرر التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية سارعت دول العالم المستعمرة الى الحصول على استقلالها الذاتي، وتخلصها من السيطرة الاستعمارية فباشرت في تأسيس مؤسسات الدولة، بنفس النمط والتركيب الاستعمارية، أي أنها كانت ارث استعماري، مما جعل مؤسسات الدولة يغلب عليها الطابع البرجوازي الاستعماري⁽⁵⁾.

سواء من ناحية جغرافيتها السياسية وخطوط حدودها، أو من ناحية آلية ادارة للحكم ونمط علاقتها بمواطنيها، و التي كانت في مجملها علاقة انفصالية وعمودية دفع الى احتواء المجتمع وضبط حركته، فحافظت بذلك الدول الحديثة النشأة لاسيما الدول العربية منها على الاسس التقليدية في تسيير أنظمة الحكم، على الرغم من تغيير الاوضاع المحيطة بها سواء السياسية أو الاقتصادية وأصبح الاصلاح مما نجم عنه:⁽⁶⁾

- غياب تمثيل حقيقي للشعب،

- عدم وجود تنظيمات مجتمعية مستقلة كمنظمات المجتمع المدني،

- قيام شرعية مبنية على القوة العسكرية.

كل هذا ولد الحاجة الى ضرورة الاصلاح السياسي، الذي يعد ركنا اساسيا لترشيد الحكم، والمناذات بتحقيق سيادة القانون، الشفافية، والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات.

أ. العوامل الخارجية: هناك جملة من المتغيرات الخارجية التي ساعدت أو رفضت تبني مفهوم الحكمانية (الحوكمة) كمنهج وفلسفة في ادارة شؤون الحكم المجتمع، العولمة من بين المصطلحات التي كانت أكثر رواجاً في بداية القرن 20 نجد مصطلح العولمة، حيث عبر عنها الأستاذ جورج طرابشي: بأنه الظاهرة التاريخية لنهاية القرن 20 وبداية القرن 21 ويعرفها بأنها استراتيجية تقوم على 3 مبادئ أساسية :

- نشر الليبرالية لتشمل كافة النشاطات،

- تحرير التجارة،

- فتح الحدود (توسيع التجارة الدولية والتدفق الحر لرؤوس الأموال، الأفكار، السلع والخدمات، وزيادة حركات والهجرة، مما يؤدي الى تكامل الاقتصاديات والمجتمعات للدول المشاركة).

فالعولمة كمسار، كان لها آثار عميقة (...). في اعادة تشكيل خريطة موازين القوة في النظام العالمي، و كذا في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في الداخل والخارج لتتحصر قوة الدولة خاصة في البلدان الاقتصادية لصالح سيطرة منتجي السلع والخدمات بالإضافة الى تهديد الثقافة، والحضارة الوطنية من خلال نشر ثقافة كونية أمريكية، و نمط

5- مولاي خديجة وقورارة امينة، الحوكمة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (غير منشورة)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر .سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص- ص 12-

ليبيرالي من الأفكار، مما أدى الى ايجاد حالة الاغتراب لدى الفرد، والضغط على الهوية والشخصية الوطنية وإعادة صهرها وتشكيلها في هوية وشخصية عالمية، وهو ما أدى الى انتقال مفهوم الحكمانية من المستوى المحلي والوطني الى المستوى العالمي، وهو ما فرضته العديد من القضايا التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، كقضية البيئة، الفقر، حقوق الإنسان وتنامي دور المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات والثورة المعلوماتية⁽⁷⁾.

3. مؤشرات ومعايير الاستدلال على الحوكمة

ترتبط الحوكمة بمفاهيم متاحة بشكل نسبي في أي مجتمع من المجتمعات منها التنمية المستدامة والإدارة القوية الملتزمة بقوانين غير قابلة للتأويل في المجال الاداري وذلك مفهوم الشرعية، وفعالية تطبيق القانون من جانب أجهزة الدولة التنفيذية، والمشاركة الفاعلة من الأفراد والمجتمعات الفرعية والمؤسسات الخاصة (الربحية أو الطوعية) وقدرة المجتمع على التطور وإحداث التغيير.

ولكي يكون الحوكمة ذو فعالية ويملك امكانية التطبيق العملي في الميادين المختلفة، لا بد من توافر الشروط الاولية في بنية الدولة المؤسساتية كوجود قيادة مميزة ومرنة في راس الهرم السلطوي او الاداري، وضرورة وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها تمتاز بالشفافية، الى جانب وجود مشاركة مجتمعية فعالة من مؤسسات المجتمع المدني سواء كانت هذه المؤسسات أفرادا أو جماعات⁽⁸⁾.

تقرر الاتفاق حول مجموعة من المعايير التي تشكل مؤشرات على صلاحية الحكم وهي كالتالي:

- سيادة القانون: يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع، و ضمان سيادته على الجميع دون استثناء ويتطلب ذلك بالضرورة بناء صيغة حكم مستقرة وتطويرها وذلك من خلال الاستقرار السياسي والسلم الأهلي وبناء المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة سلميا دوريا دون اللجوء الى العنف .
- تحقيق حاجات الجمهور: يحدد هذا المعيار مدى تلبية حاجات الجمهور في المشاريع والأعمال التي تنفذ مع الالتزام الأكيد والصارم بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل والرشيد، في ضوء معايير الاقتصاد كتقليل التكلفة مع مراعاة الجودة والكفاءة كحسن استخدام الموارد للحصول على أفضل المخرجات كما ونوعا بأقل المدخلات والفعالية من خلال انجاز الأهداف في ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما .
- المساواة: تعني المساواة توفير الفرص للجميع لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم مما يتطلب توفر العدل الاجتماعي لجميع المواطنين لتكون لديهم الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان اشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي .

7- نفس المرجع، ص-ص 15- 16.

8- المرجع السابق، ص2.

- المصلحة العامة: يتطلب العمل من أجل المصلحة العامة، العمل على التحري حول اجماع واسع على مصلحة الجميع، والتوسط فيما بين المصالح للوصول الى اجماع كبير حول ما يعنيه النفع العام للوطن والنفع العام للجماعات المحلية وتحديد الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك⁽⁹⁾.
- حسن الاستجابة: تعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية الجميع دون استثناء، وحتى تتمكن من ذلك لا بد من وجود اطار زمني ملائم يتم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها وقيامها بعملياتها وهذا يعني بالضرورة وجود درجة من التفاعل بين ردة فعل المجتمع اتخاذ القرارات والعمليات وسرعة التفاعل مع التغذية الراجعة من هذا المجتمع وتعديل عملية التنفيذ واطر القرارات بناء على هذا.
- الرؤية الاستراتيجية: لابد للحكم الرشيد من امتلاك رؤية استراتيجية توحد منظور القادة والجمهور للحكم والتنمية الانسانية ومتطلباتها بحيث تتفق هذه الرؤية مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور وتتحدد مثل هذه الرؤية التنموية التي ينبغي أن يتم تبنيها من قبل مؤسسات المجتمع والدولة بوجود منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والحكم الرشيد والتنمية البشرية مع توفير الوضوح في رسم البدائل⁽¹⁰⁾، واختيار الأفضل من بينها ومع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحلية والدولية الحالية والمستقبلية.
- المشاركة: تعني المشاركة حق الجميع بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس المنتخبة وهي أخذ المبادئ الأساسية في بناء الحكومة وهي من العلاقات الدالة على رشاده ومن المؤشرات على مدى كفاءته ولا تقوم المشاركة إلا بوجود المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين المرأة وصوابية التشريع وحسن الادارة المحلية.
- الفصل المتوازن للقوة بين السلطات: يقتضي ذلك ضرورة وجود ثلاث سلطات رئيسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وضرورة تمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في القانون الأساسي اضافة الى تمتع كل منها باستقلال نسبي في عملها على السلطتين الآخرين وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند اليها من صلاحيات⁽¹¹⁾.

ثانيا. اللاهوكمة في النظم العربية- محاولة فهم

سؤال البدء، ينطلق من النموذج التنموي في العالم العربي، الذي نهض في البدايات، على عقد اجتماعي مضمونه التدخل وإعادة التوزيع، وصاحب ذلك محاولات محدودة لإحداث شكل من أشكال التحول الاجتماعي في المناطق الريفية من خلال الحد من سلطة ملاك الأراضي الإقطاعيين التقليديين واتخاذ إجراءات محدودة في الإصلاح الزراعي، وتوسعت الدولة العربية في توفير الرعاية الصحية العامة والتعليم وإتاحة السبل لمعظم المتعلمين العرب للانضمام إلى صفوف

9- وعيل ميلود، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها حالة -الجزائر، مصر، السعودية-، دراسة مقارنة خلال (1990- 2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013- 2014، ص-ص 85-86.

10- المرجع السابق، ص 86.

11- المرجع السابق، ص 87.

الطبقة المتوسطة من خلال استيعاب واسع النطاق لخريجي الجامعات في الوظائف العامة، كما انخرطت الدولة بشكل فعال في الأنشطة الاقتصادية من خلال عدد كبير جدا من مؤسسات القطاع العام⁽¹²⁾، التي استوعبت شرائح اجتماعية من المؤهلين وغير المؤهلين، أصبحت معه الدولة العربية هي المقابلة الكبرى. شكلت سياسة التنمية التي تقودها الأنظمة العربية، الزيادة الكبيرة في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية العامة، جزءا لا يتجزأ من العقد الاجتماعي العربي وقد أدى ذلك لاسيما في الفترة من 1960 - 1980 إلى زيادة كبيرة في مستويات التنمية البشرية، مما نتج عنه انخفاض كبير في أعداد الفقراء وزيادة هائلة في نوعية الرأسمال البشري المتاح، وبينما كانت الطبقة الوسطى الصاعدة تحقق الحراك الاجتماعي متوسلة بالتعليم كان عليها أن ترضى بالاستبعاد من العمليات السياسية التي كانت في الحقيقة بمثابة مجرد ديكور شكلي للتعويض عن غياب المشاركة الشعبية الفعلية. منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين، أتت سنوات خريف الغضب، حيث أخذت الأنظمة العربية تتخلى شيئا فشيئا، عن ذلك النموذج الاقتصادي العربي القومي نتيجة عدم قدرة النظام القديم على الاستجابة للتحديات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة، وقد أدخلت إصلاحات في أعقاب تراجع عائدات النفط التي كانت قد بلغت ذروتها بوصول أسعار النفط إلى أكثر من 35 دولار للبرميل في عام 1980 ثم هبوطها فيما بين 1986-1999 ليصل سعر النفط إلى حوالي 15 دولار للبرميل.

شملت إجراءات الإصلاح، الخصخصة الواسعة للأصول العامة وإزالة معظم الحواجز الجمركية على التجارة الدولية⁽¹³⁾، ولما كانت الإصلاحات تتم في أحسن الأحوال في سياق سياسي يتسم بمحدودية مساءلة المسؤولين العموميين، فقد أدت هذه العملية إلى إثراء متزايد لمجموعة من الأفراد الذين يمتلكون صلات سياسية قوية والذين تمكنوا من امتلاك الأصول العامة بأسعار بخسة، مما جعل الاحتكارات الخاصة تحل فعليا محل احتكار الدولة الرسمي. هكذا بينما أصبح الاقتصاد حرا من الناحية الرسمية، فإنه لم يكن في الحقيقة يمتلك العناصر الأساسية لاقتصاد السوق الحرة وتحديدا قدرة شركات جديدة على الدخول إلى الأسواق، وتزامن تنفيذ تلك الإصلاحات مع تزايد معدلات النمو في المنطقة العربية وشهدت العديد من الدول فترات طويلة من النمو الذي بلغت نسبته 5% وأكثر ومع ذلك فليس من اليسير أن نعزو هذه الزيادة في النمو إلى اعتماد إصلاحات السوق وحدها ذلك أن هذه الفترة تميزت أيضا بتغير أساسي في أحد العوامل الخارجية ألا وهو نزوع أسعار النفط إلى الارتفاع المضطرب منذ عام 2000، والحق أن معظم تلك الإصلاحات فشلت في إحداث تأثير إيجابي ذي مغزى على أوضاع البشر، على الرغم من تمتع المنطقة بكل ما تحتاجه، بما في ذلك الثروة المالية والمادية وقوة عمل من الشباب ذات مستوى تعليمي جيد يتنامى بصفة متزايدة.

على الرغم من فترة طويلة من النمو المستمر في الناتج المحلي الإجمالي فإن هذه الزيادة في الدخل لم تكن كافية لتعزيز التماسك الاجتماعي وتوسيع الحريات والشعور بالكرامة لدى المواطنين في العالم العربي، ولم يكن هذا غير متوقع

12- تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: 2011، نحو دولة تنموية في المنطقة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري

2011، ص 101

13- نفس المرجع، ص 101

فنموذج التنمية العربية لم يتخذ مسار التنمية المتمحورة حول البشر الذي نادى به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وناصره منذ انطلاق تقرير التنمية البشرية لأول مرة في عام 1990.

والحال أن الرؤية الاقتصادية للتنمية، التي تتمحور حول زيادة انتاج السلع والخدمات يمكنها بسهولة أن تترافق مع تراجع التماسك الاجتماعي واغتصاب الحريات والحقوق التقليدية كما يمكنها أن تقوض كرامة الإنسان من خلال التعامل مع البشر كسلع، أما التنمية البشرية فإن كانت تعتمد اعتمادا واضحا على الرفاه المادي وزيادة المعروض من السلع الضرورية الأساسية للحياة، إلا أنها تعني أولا حصول البشر على قدر كبير من التحرر من قيود الطبيعة ومن التبعية القسرية لغيرهم من البشر وهذا ما تعوزه المجتمعات العربية.

تقوم البنية الاقتصادية التي تستند إليها معظم النظم السياسية العربية على الصناعات الاستخراجية التي تخلق القليل من فرص العمل المباشرة وعلى قطاع خدمات متضخم وغير منتج توزع الدولة من خلاله على الشعب بعض إيراداتها الربعية، وتتسم اقتصاديات المنطقة بتداعي قطاعاتها الإنتاجية مع بقاء قطاع الزراعة إلى حد كبير تحت رحمة عناصر الطبيعة والسياسات الضحلة، مما يجعله عاجزا عن تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان المنطقة، الذين يتزايد عددهم باستمرار بالإضافة إلى ذلك أدى تحرير التجارة منذ أواخر السبعينات في ظل نظام المغالاة في أسعار الصرف إلى تفويض جهود التصنيع التي كانت العديد من الدول العربية قد شرعت فيها خلال الستينات وهكذا لا تزال المنطقة تعتمد اعتمادا واسعا على الاستيراد لتلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها ولم تتمكن حتى من استخدام ثرواتها من الموارد الطبيعية والبشرية للتفاوض من أجل الحصول على مزيد من التكافؤ في لعبة التبادل العالمية وعلى دور أكبر في النظام الدولي الناشئ⁽¹⁴⁾.

أ) حالة تونس: استعرض التقرير أن دولة عربية واحدة هي تونس، حققت نموا مستداما منذ عام 1960 وتمكنت فيما بين 1970-2007 من تلبية متطلبات التحول الاقتصادي البنيوي (الانتقال من اقتصاد قائم على الزراعة بالدرجة الأولى إلى اقتصاد قائم على التصنيع والخدمات) لكن هذا الأداء المتميز أخذ يعاني من مشكلات متعاضمة منذ عام 2002 بسبب تزايد جشع النخبة السياسية المرتبطة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، وهذا ما عرقل خطى تونس في الانتقال إلى اقتصاد قائم على المعرفة، وكانت ثورة الياسمين 14 جانفي 2011 التي أطاحت بالنظام القديم نتيجة مباشرة لهذا الجشع الذي جعل نخبة سياسية تستأثر وحدها وعلى نحو متعاضم بثمار النمو الاقتصادي⁽¹⁵⁾.

ب) حالة مصر: كان أحد جذور السخط الذي أدى إلى ثورة 25 جانفي يكمن في الجشع الواضح لنخبة صغيرة من رجال الأعمال ذوي النفوذ السياسي الذين استولوا على عوائد عملية النمو، ويبدو ذلك واضحا من الزيادة الملحوظة في الفقر نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وذلك في نفس الوقت الذي كان فيه الناتج المحلي الإجمالي للفرد يرتفع بمعدل 2%

14- المرجع السابق، ص 102

15- نفس المرجع، ص 102

ومن الجلي أن معظم السكان الذين وجدوا أنفسهم يزدادون فقرا بينما كان البلد على الإجمال يزداد ثروة، تحولوا إلى الغضب والشعور المبرر بالظلم الاجتماعي والسخط⁽¹⁶⁾.

إن الاستبعاد الاجتماعي تزايد بشكل واضح على مدى العقدين الماضيين في معظم الدول العربية. ومن المؤكد أيضا أن عدم المساواة في الثروة قد تفاقم بدرجة كبيرة وأصبح تركيز ملكية الأراضي والأصول ظاهرة بادية للعيان، الأمر الذي يعزز الشعور بالاستبعاد رغم انخفاض معدلات الفقر المطلق في أكثر البلدان العربية وفي الوقت نفسه تعيش شريحة كبيرة ومتزايدة من فقراء الحضر في مناطق تفتقر إلى وجود صرف صحي أو مرافق ترفيهية أو كهرباء موثوقة وغيرها من الخدمات⁽¹⁷⁾.

ويذهب التقرير بأن الاختيارات الصعبة اللازمة للتنمية في المنطقة العربية لا يمكن أن تقوم بها إلا حكومات متجاوبة وخاضعة للمساءلة وتعكس احتياجات وتطلعات الكثرة وليس القلة، ومن شأن خضوع الحكومة للمساءلة أن يجعل السياسات أكثر شفافية وفعالية ومع ذلك لا توجد سياسة ترضى الجميع في كافة الأوقات وبالتالي من الأهمية بمكان التقليل من الصراع الاجتماعي حول الخيارات الصعبة، حتى يمكن تنفيذ السياسات تنفيذا فعالا. إن المشاركة الشاملة في المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعمل على التعبير عن المصالح الجماعية وتدافع عنها (أحزاب سياسية، نقابات جمعيات مهنية، الجماعات الدعوية في المجتمع المدني...) تعزز في نهاية المطاف من قدرة الدول على نزع فتيل الصراع الاجتماعي⁽¹⁸⁾.

سؤال تحديات الحراك العربي، حسب ما هو وارد في تقرير تحديات التنمية في الدول العربية، 2011 يكشف أن مطالب المجتمع العربي تكمن في التوصل إلى صفة مجتمعية جديدة تهض على أساس⁽¹⁹⁾:

- تعزيز شرعية القيادة من خلال انتخابات حرة ونزيهة في مناخ من حرية التعبير والتنظيم،
- سياسات متجاوبة واستيعابية ومنصفة، تسترشد بشراكة بين الدولة والمجتمع تضمن مشاركة الجميع،
- التنفيذ الفعال للسياسات الاجتماعية من خلال الرصد الاجتماعي والرقابة الصارمة على الفساد في سياق يتميز بحرية المعلومات،
- المعالجة القانونية لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية تحت مراقبة يقظة من سلطة قضائية مستقلة ووسائل إعلام مهنية غير منحازة.

ثالثا. أنظمة الحكم العربية. بحثا عن الحوكمة

ينبغي أن يرتكز الحل على تأسيس علاقة تكافلية بين نظم سياسية ممثلة تمثيلا حقيقيا ونظم اقتصادية تشجع الاستثمار الإنتاجي وتخلق دورة حميدة من زيادة الإنتاجية والتوسع في الأسواق بما يخلق فرص عمل في مختلف

16- تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: 2011، مرجع سابق، ص 102

17- المرجع السابق، ص 102

18- المرجع السابق، ص 102

19- المرجع السابق، المرجع السابق، ص 102

القطاعات والمناطق الجغرافية، كما يتعين تدارك الآثار السلبية للفساد على الاستخدام الأمثل للموارد العامة والاستثمارات الإنتاجية الخاصة، وذلك من خلال نظام من الضوابط والتوازنات، يضمن السيطرة المجتمعية على استخدام الأصول العامة ويوفر للقطاع الخاص الاستقرار المطلوب للاستثمار على المدى الطويل، كما يساعد ارتفاع صوت من لا صوت لهم على تعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي وتعزيز الهوية الوطنية ومن ثم تعزيز الأمن وبالتالي تحويل الأموال المخصصة للأمن الداخلي في الوقت الراهن إلى استثمارات في مجال القدرات البشرية⁽²⁰⁾.

ومن شأن منطقة يزداد استثمارها في شعبيها واستخدامها الحكيم لمواردها الطبيعية أن تصبح قادرة على استعادة مكانتها المحورية كمنارة للأمل والتقدم في مفترق طرق للانسانية، كما أنه سيمكنها أن تتعامل أيضا بفعالية أكبر مع بيئتها الهشة ومشكلة ندرة المياه التي سببت خرابا لحياة الكثيرين في بعض من أفقر أجزاء المنطقة وتهدد من معيشة آخرين ما لم تتخذ إجراءات عاجلة لحلها⁽²¹⁾.

عليه إن حاجة الدول العربية هو الانتقال من نموذج النمو غير التنموي الذي يقود فيه قطاع النفط إلى نموذج الدولة الحريصة على التنمية، حيث المعيار الرئيسي للنجاح هو أداء القطاعات الإنتاجية وخفض الفقر وعدم المساواة وزيادة العمالة ويتطلب هذا النموذج بلا شك إعادة نظر عميقة بالأطر المؤسسية وأطر الحوكمة الحالية⁽²²⁾.

أعاد الإعلان الختامي للقميتين العربيتين حول التنمية عام 2009 وعام 2011 التأكيد على التزام المنطقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والاتفاق على تنشيط سياسات وبرامج الحد من الفقر والبطالة وتحسين المساواة الاجتماعية وتمكين الشباب والنساء ورفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وتفعيل دور المجتمع المدني، من بين أمور أخرى وخلال العقود الماضية، شهدت المنطقة العربية أيضا عددا من الإعلانات حول الحوكمة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبهذا كما يذهب ناير (nayer) إلى القول سيكون من الضروري تجاوز المحاذير المتأصلة في الفكر الاقتصادي المحافظ والإقرار بالمحاذير التي تنطوي عليها السياسات الإيديولوجية وسياسات المصالح⁽²³⁾.

وفي المجلد فإن رسم مسار التنمية العربية، يركز بثبات على الكرامة الإنسانية التي تعزز الاندماج، الاستيعاب الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، العدل الاجتماعي والعدالة، ليس أمرا مرغوبا فيه فحسب، بل أنه أيضا في المتناول. وفي الواقع تتوفر جميع المقومات الضرورية من حيث الموارد الطبيعية والبشرية والمالية على نطاق واسع داخل المنطقة.

لقد فتحت الشعوب العربية بنفسها نافذة للفرص لرسم هذا المسار الجديد في استعادة الكرامة الإنسانية من خلال مطالبتها (خبز، حرية، عدالة اجتماعية) وهو الشعار الذي يجسد التلازم والترابط بين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك بالتأكيد بين الاستيعاب الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي واليوم يقع على عاتقها رسم هذا المسار

20- تقرير تحديات التنمية في الدول العربية، 2011، المرجع السابق، ص 103

21- المرجع السابق، ص 103

22- المرجع السابق، ص 103

23- المرجع السابق، ص 103

الجديد وهو موضوع النقاش والحوار الوطني في بعض الدول العربية وموضوع للإصلاحات المتوخاة أو التي وضعت أو المراد التسريع بها من قبل الحكومات في دول أخرى⁽²⁴⁾.

بالنظر إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري بالمكسيك خلال الفترة الممتدة بين 18-22 مارس 2002، المعروفة باسم توافق مونتيري، اتفقا عالمي وصف بأنه صفقة كبرى عكست هذه الصفقة الكبرى التي جسدها التوافق روحا جديدة للشراكة، حيث تبذل بمقتضاها البلدان النامية أقصى جهد لتنظيم بيتها من الداخل من خلال حوكمة رشيدة وسياسات اقتصادية سليمة، بينما تبذل البلدان المتقدمة أقصى جهدها لخلق بيئة دولية داعمة لجهود التنمية التي تبذلها البلدان النامية، وبين مسار الأحداث منذ 2002، أن البلدان النامية كانت أكثر وفاء بالتزاماتها في الصفقة من البلدان المتقدمة.

تفرض فكرية الحراك العربي، تحديات جديدة على المنطقة العربية في هذه المرحلة التاريخية الحرجة، في ظل فترة انتقال أولية تتسم بالإضطراب، بيد أنه يفتح المجال أيضا أمام فرص واسعة لتنفيذ توافق مونتيري على المدى المتوسط والبعيد، مما ينقل بلدان المنطقة إلى مستوى جديد من الأمل على جميع الأصعدة الوطنية، الإقليمية والعالمية. يقوم الوعد بعقد اجتماعي جديد ونموذج دولة تنموية يفتح الباب على مصراعيه أمام مجتمع أعمال جديد يتسم بالحيوية، المسؤولية والمنافسة، ويسهم في حشد الموارد المحلية في بيئة أكثر إنصافا، كما يرتقي الوعد بتكامل اقتصادي عربي بالآفاق والطموحات الإقليمية إلى مستوى أعلى، خاصة وأن نموذج التنمية الجديد يمكن من تعزيز المساءلة أمام الناس ومن أجلهم في المنطقة، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى نشوء سوق إقليمية كبيرة ومترامية تضم 350 مليون مستهلك، مما يقضي إلى تعميق الاستثمار والروابط التجارية، وبالتالي إلى الازدهار وتراكم رأس المال لحل مشكلات الديون وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية، يمكن لكل هذه النتائج الإيجابية أن تؤدي إلى تعزيز مكانة المنطقة في مواجهة الاقتصاد العالمي، وزيادة قوتها في التفاوض مع باقي بلدان العالم وفتح الأبواب أمام مجموعة واسعة من السياسات البديلة في إطار فضاء سياسي أكثر اتساعا ورحابة وتقع هذه النتيجة الأخيرة في صميم حل المشكلة الأساسية المتعلقة بقضايا النسق العالمي، إذ تتعلق بالنضال من أجل تعزيز صوت البلدان النامية وتمثيلها في عملية صنع القرار الاقتصادي عالميا⁽²⁵⁾.

في شق آخر، إذا أخذنا بحقيقة أن الغرب يصنع رهانات العرب (...) يظهر أن الحديث في الحراك العربي، هو الاستمرار في إهانة العرب وتهديدهم بتحديث أبنيتهم القبلية - العشائرية وفي نفس الوقت الإعلان عن الانتهاء من إعداد سيمفونية القرن الواحد والعشرين لتهدي إلى قادة الأمة العربية المدعوين رسميا لحضور مراسيم افتتاح حفل بمقر الجامعة العربية، تقيمه على شرفهم أوركسترا البيت الأبيض، التي أتحت الحاضرين برقصة جنائزية لنعش كتب عليه نحو عالم عربي ميت. وبكلمة بوشية يطمئن فيها قبائل وعشائر ويطون العرب (...) يعلن بوش رسميا في هذا الحفل، بيان

²⁴- تقرير تحديات التنمية في الدول العربية، 2011، مرجع سابق، ص 103

²⁵- المرجع السابق، ص 90

خروج العرب من التاريخ وتأصيل روح الفرقة والفتنة في مجتمعهم المليء بالكائنات غير المرئية والكوابح الثقافية التي أدت إلى تعميم ظاهرة الدروشة وتكريس واقع التعمية والتضليل والتجهيل والإفقار المعمم⁽²⁶⁾.
هكذا فتحت الثورات العربية الباب واسعا على مسائل المثقف العربي ودوره، ومدى الحاجة له، بدءا من تعريف معناه، ربما نجد للمثقف العربي، عذرا جزئيا في ذلك، لأنه لم يكن ثمة إحصائيات أو مؤسسات ثقافية أو دراسات اجتماعية أو استبيانات تدرس اتجاهات الرأي العام، وتقيس تطوره والعوامل المؤثرة في وعيه، لأن أنظمة الدولة العسوية، عمدت إلى تشويه كل شيء، عبر تزيف الحقائق وتفريغ العملية التعليمية من محتواها، وتحويل الجامعات إلى ملحقات أمنية، وإذ غدا الحال كذلك، فلم يكن أمام المثقف دلائل يستدل بها ليتنبأ بما حصل في المجتمع العربي، أنها مجرد محاولة أولية لفهم الحراك العربي.

رابعا. الانتخابات المشروطة لتكريس الحكومة

- دورية الانتخابات وتجديد القيادات :

تعتبر دورية الانتخابات من أجل تجديد القيادات، ركنا أساسيا من الديمقراطية، ودلالة على مدى رشادة الحكم السياسي، إذ أن اختيار نوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات، يشكل مجالا واسعا لتحديد خيارات الفرد السياسية، كما بإمكانه في خط آخر أن يساهم في الحد من مشاركته وبالتالي تنتقص درجة الرشاد في الحكم.
لقد تعددت نماذج القوانين الانتخابية فمنها من يقوم على أساس النظام النسبي ومنها من اعتمد نظام الدوائر الانتخابية هذا عدا نظام الاستفتاء الموجود في بعض الدول.

يتطلب نظام الدوائر الانتخابية الفوز بأغلبية أصوات المشاركين في العملية الانتخابية فقط وفي تعديل له يشترط الفوز كسب الأغلبية المطلقة من أصوات المسجلين في الدائرة الانتخابية، أما النظام النسبي فهو يعتمد الدولة بكاملها دائرة انتخابية واحدة ويحصل فريق على حصة من المقاعد في دوائر التشريع المختلفة بحسب حصته من أصول الناخبين ويطبق هذا النظام بأشكال عدة منها نظام اللوائح الحزبية المغلقة أو المفتوحة ونظام التصويت التراكمي أو نظام التحويل الفردي ويشترط للنجاح الحصول على الحد الأدنى من أصوات الناخبين للفوز بمقاعد نيابية.

إن المفاضلة بين نظام انتخابي وآخر تخضع لطبيعة السلطة السياسية القائمة وجوهر ذلك مدى استعداد هذه السلطة لفكرة توسيع مشاركة الجمهور في العملية السياسية ومع ذلك يظل نظام التمثيل النسبي هو الأفضل من منظور الحكومة، ذلك أنه يفسح المجال لمشاركة شعبية أوسع في العملية الانتخابية، كما أنه لا يسمح كما في حال نظام الدوائر الانتخابية بتدخل النظام السياسي في هذه العملية، وأخيرا فإن هذا النظام يمكن الناخب من تحديد خياراته الانتخابية

في ضوء البرامج السياسية والانتخابية للأحزاب وليس استنادا إلى مزايا المرشح، أما نظام الدوائر ال الانتخابية رغم مساوئه فيظل الأسهل من حيث مراقبته وشفافيته وفض المنازعات الناجمة عن المنافسة بين المرشحين⁽²⁷⁾.

إن تغيير سياسات الحكم العربي من خلال وجود ديمقراطية حقيقية، يشعر من خلالها المواطن بالقدرة على التغيير، ويشعر الجميع أنهم متساوون أمام القانون، وأنه لا يوجد شخص فوق القانون، والإبقاء على الحدود بين الدولة والمجتمع وإرساء مبدأ المساءلة قيما على سلوك القائمين على شؤون السلطة في المجتمعات الإسلامية، ومبدأ الشفافية، مع وجود أحزاب سياسية فعالة لا تتحكم الدولة في إنشائها والتأكيد على استقلالية القضاء وفاعليته والفصل بين السلطات، والإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية ومنح مؤسسات المجتمع المدني حريات الرأي والتعبير والاجتماع⁽²⁸⁾، لعل هذه التصور في نظام الحكم هو ما أخذت به بعض الدول التي حققت الوثبة في الآونة الأخيرة، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

أ) سنغافورة ومبدأ إعطاء كل شخص فوق سن 40 صوتين: تحولت سنغافورة من قرية صيد إلى منطقة تبادل تجاري وقطب انمائي يلبي حاجيات السكان، فحسب لي كوان يو Lee Kuan Yu ، رئيس وزراء سنغافورة السابق يقول: إننا جميعا نسعى إلى وضع نظام ديمقراطي يلبي حاجياتنا دون أن يكون ظلما، ويعظم من الفرص المتاحة أمامنا (...). لست شخصا مقتنعا بالصوت الواحد للشخص الواحد، ونحن نمارس هذا النظام لمجرد أننا ورثناه عن العهد البريطاني، وأعتقد أنه من الأجدى إعطاء كل شخص فوق سن 40 صوتين، حيث أن الأفراد في هذا السن، هم في العادة أشخاص مسؤولون (...). إن هناك اختلافات بين المجتمعات الآسيوية والمجتمعات الغربية بالنسبة لمفهوم المجتمع والدولة، المجتمع الآسيوي ينظر إلى الفرد في نطاق الأسرة ومن ثم المجتمع⁽²⁹⁾.

ب) تركيا وتطبيق برنامج الثورة الصامتة: جاء على لسان رجب طيب أردوغان: أنجزت حكومة حزب العدالة والتنمية، خلال العشر سنوات الأخيرة، يدفعها حب مغاير لشعبها ودولتها – الكثير من الخدمات الكبيرة في كل المجالات، وحققت استثمارات ضخمة وإصلاحات جذرية، ولاشك أن الإصلاحات الديمقراطية تحتل مكانة خاصة ومتميزة بين الخدمات التي قدمتها الحكومة خلال تلك الفترة.

إن تقاليدنا الأصيلة والعريقة، قد تأسست على مبدأ عبر عنه الشيخ أدبالي في أروع شكل لها، حين قال: ليحيا الإنسان حتى تحيا الدولة. فالدولة وجدت من أجل الإنسان ومن أجل خدمته، فالدولة التي لاتقدر الإنسان قدره وتقصي أبناءها وتميز بين مواطنيها وتندسج حول نفسها سياجا ضد مواطنيها، إنما هي دولة عاجزة عن تقديم الخدمات لمواطنيها وعن ضمان حقوقهم فالدولة ليست كيانا يضع نفسه في مواجهة مع شعبه، وإنما هي كيان عليه أن يبقى ويظل مع شعبه وبه ومكلف بتقديم الخدمات له.

27- ورشاني شهناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسية عامة وادارة محلية، جامعة محمد خيضر .بسكرة، الجزائر، 2014- 2015، ص 26.

28- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 14.

29- قاسم حجاج، مرجع سابق، ص 170.

لقد بذلنا جهودا في العشر سنوات الأخيرة حتى نتمكن من جعل الدولة في خدمة الشعب ومن تجاوز مشكلة الثقة بين الدولة والشعب، أي من أجل جعل الشعب يحتضن الدولة. وانطلاقا من مفهوم أن الديمقراطية والتنمية تبدأ من الداخل، قمنا بإصلاح الإدارة المحلية وخطونا خطوات مهمة في المجال الاجتماعي الاقتصادي بواسطة المشروعات مثل: مشروع دعم البنية التحتية في القرى، مشروع دعم البنية التحتية في البلديات، مشروع العودة إلى القرية وإعادة التأهيل، برنامج الدعم الاجتماعي، برنامج تعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار التي لحقت بهم.

نجحنا إلى حد كبير بفضل السياسات التشجيعية في تقليص الفروق التنموية الموجودة بين مختلف الأقاليم التركية ونشرنا الرخاء حتى أصغر بقعة سكنية فيها⁽³⁰⁾، خطونا خطوات جبارة أطلق على كل منها الثورة الصامتة في مجالات مكافحة الإرهاب والتحول الديمقراطي وفي مجال القانون، لم نقدم تنازلات في مجال الأمن، الديمقراطية أو الحريات ومن أجل تأسيس السلام الاجتماعي اتخذنا من أساليب المعالجة غير المألوفة أساسا وقمنا بتطوير منظور أممي جديد، ألغينا حالة الطوارئ ومحاكم أمن الدولة والمحاكم ذات السلطات الخاصة، وأسسنا مستشارية النظام العام والأمن والأهم من ذلك قمنا بثورة ذهنية من خلال مبادرة السلام الاجتماعي التي أطلقنا عليها اسم عملية الوحدة الوطنية والأخوة، بهذه الثورة وضعنا مفهوما يتخذ من المواطن وخدمته أساسا له، ويقبل بالاختلاف باعتباره مصدر ثراء بدلا من المعالجة الدولية التي ترى مواطنيها، مصدر تهديد لها⁽³¹⁾.

(ج) ماليزيا برؤية 2020 محمد مهاتمير: ما يلاحظ في نظام الحكم الماليزي هو سيادة النزعة البراغماتية الطهرانية إذ أن هناك اعتقاد عند الماليزيين أنه من الأفضل أن نحصل على شريحة من كعكة متنامية من أن نحصل على كل الكعكة المتقلصة، وقد نجم عن هذا التسامح مع الآخر أن أصبحت ماليزيا أكثر سلاما واستقرارا⁽³²⁾.

- استقرار سياسي مرجعيته أن الحكومات المتعاقبة كانت قد تشكلت من خلال نفس الائتلاف بين الأحزاب السياسية وكسب هذا الائتلاف ثلثي مقاعد البرلمان في كل الانتخابات العامة التي أجريت في ماليزيا كما أن هذا الائتلاف كسب أيضا قبضة التحكم في كل مجالس الدولة ،

- لم تتأثر السياسة الداخلية الماليزية بالتقلبات التي قد تترتب على الانتقال أو التحول من إيديولوجيا سياسية إلى أخرى،

- الاقتصاد، السكان والثقافة هي العوامل الماسكة واللاحمة للوحدة الوطنية الماليزية.

- هدف الحكومة الماليزية لا يكثر باحتياطي مخزون الصرف، بل ضمان أن تكون الموارد الاقتصادية التي تم نسجها تحقق الحاجات الأساسية على نحو فعال. وتحقيق التكامل، النمو المنصف التوزيع المنصف للثروات بين السكان⁽³³⁾.

30- رجب طيب أردوغان، مرجع السابق، ص 7

31- نفس المرجع، ص 8

32 - mahathir Mohammed ,cultural intégration , consulte le 15/12/2018 au site web
[http //www.bibalex.org/english/lecture/printable/mahathir2.htm](http://www.bibalex.org/english/lecture/printable/mahathir2.htm)

- عودة الخلافة الراشدة أو دولة المدينة في القرن 21:

إن الإنسانية لم تعرف نموذجاً أكثر ديمقراطية من ذلك النموذج الذي تقدمه لنا فترة حكم الخلفاء الراشدين، خصوصاً ما يتعلق بفكرة البيعة ورفض المفهوم الوراثي لممارسة السلطة، اشتراط استمرارية شروط الكفاءة والصلاحية العضوية والعدالة في الحاكم طيلة فترة ممارسته للحكم كشرط لشرعية تلك الممارسة، الاعتراف بحق الفرد في المعارضة وإبداء الرأي المخالف، الشورى في جميع مراحل وأنواع اتخاذ القرار⁽³⁴⁾، ولما رحل هذا النموذج، رحل معه الإنسان العربي وأصبح في صلب الجدل العالمي، فاقد حقوقه في الاختيار الديمقراطي لمضمون الحياة الكريمة (الأفكار، المنتجات، الخدمات، المرافق العامة...)، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بقوله: ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة⁽³⁵⁾.

ففي ظل الخلافة الرشيدة والتي شيدها الرسول ﷺ شهد تاريخ المسلمين دولة جديدة، هي الدولة المدينة، ذات قوة في الاقتصاد وازدهار في المعرفة، ورحب في المعيشة حتى فاضت بيوت المال والأموال ولم يجد الخلفاء من الفقراء من يعطوه فزوجوا الشباب وعتقوا العبيد والإماء⁽³⁶⁾.

اعتمد الخلفاء الراشدون في حكمهم مبدأ الحاكمية التي تقول بها الحضارة الانسانية المعاصرة، فيسروا سبل العيش الطيب وربطوا ذلك بالسعي والأخذ بالأسباب مع الإيمان بالله وتقواه ونعمه عملاً بقوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ⁽³⁷⁾ وقوله تعالى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ⁽³⁸⁾

النتائج:

انطلاقاً من الفرضيات التي تم تبنيها من من طرف الباحثان ومن خلال الطرح السابق، نجد:

- صدق الفرضية الأولى: الحكم الراشد له حضور عميق في تاريخنا العربي الاسلامي منذ دولة الخلافة.
- صدق الفرضية الثانية: حالة الانحراف التاريخي للأنظمة العربية عن الرشاد في الحكم له مبرراته الداخلية والخارجية.
- صدق الفرضية الثالثة: العملية الانتخابية قاعدة ديمقراطية أخلاقية مشروطة، تعزز تطبيق الحكم الراشد.

33- ضلوش كمال، كياس عبد الرشيد، قراءة سوسيو اقتصادية للتجربة الماليزية في القضاء على ظاهرة البطالة، مداخلة علمية مقدمة، في جدول أعمال الملتقى العلمي، دراسات وتجارب دولية في القضاء على ظاهرة البطالة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/12/05، على موقع الواب

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05/>

34- حامد ربيع، مرجع سابق، ص 27

35- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 18

36- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 8

37- قرآن كريم، سورة الملك، الآية 15

38- قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية 96

الختام

في الأخير. يمثل تأكيد الالتزامات ووضع المعايير نقطة انطلاق جيدة، لكنها ليست كافية، وقد خلفت مخلفات الاشتراكية العربية ورأسمالية الدولة اقتصادية مختلطة تتسم في الغالب بعلاقات وثيقة بين الدولة ومجتمع الأعمال بدعم من الأجهزة الأمنية وفي هذا التقرير نناقش مبادئ وسمات الحوكمة الجيدة التي تحتاجها المنطقة كضرورة لازمة للإصلاح المنصف للسياسة وتتمثل المبادئ الرئيسية في الفعالية، الاستجابة والمسائلة وترتكز الملامح الرئيسية على اختيار من يحكمون من خلال الانتخابات وتحديد السياسات بالمشاركة ومراقبة تنفيذها وإجراء تصحيح في الوقت المناسب عند حصول انحرافات وانتهاكات أو فساد. بالإضافة إلى الإصلاحات الجذرية للحكومة، أتاحت الأزمة الاقتصادية العالمية الفرصة للدول العربية لكي تعيد التفكير في توجهات الاقتصاد الكلي نحو التنمية، ويمثل هذا أمراً ضرورياً ومرغوباً فيه في أن معاً، فمن الضروري إعادة تعريف أهداف الاقتصاد الكلي بحيث يتم التركيز على تشجيع خلق فرص العمل وتدعيم النمو الاقتصادي عوضاً عن التركيز على استقرار الأسعار فقط .

قائمة ببليوغرافية

مراجع باللغة العربية

1- الكتب

- الصاوي عبد الدايم أحمد، تجربة الإنفتاح والتنمية الصناعية في مصر ومقارنتها بتجربة كوريا الجنوبية وسنغافورة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- حجاج قاسم، العالمية والعولمة- نحو عولمة انسانية وعالمية تعددية – دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين-، سلسلة بحوث منهجية مختارة، ع3، الجزائر: جمعية التراث/ غرداية، 2003.
- رجب طيب أردوغان، الثورة الصامتة- حصاد التغير والتحول الديمقراطي في تركيا 2002-2012، ترجمه من التركية، طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، اصدارات مستشارية النظام العام والأمن، ط2، نوفمبر 2012، رئاسة الجمهورية التركية، مجموعة عمل سياسات التحول الديمقراطي/ 2013.
- عزمي بشار، في الثورة والقابلية للثورة، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2012.

2- القوانين والمواثيق الدولية

- تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: 2011، نحو دولة تنموية في المنطقة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري 2011.

3- المقالات

- بسام عبد الله البسام، الحكومة الرشيدة_دراسة حالة العربية السعودية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 27-28، 2014.
- دوابه أشرف محمد، أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد كلية المجتمع جامعة الشارقة، مداخلة علمية: التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث، حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 26-27 نوفمبر 2007.
- قيرة اسماعيل، عصر المشكلات: لوحة سوداء وأرقام مخيفة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، عدد 2، 2008.
- مجيد محمد، ماهية الحكومة ومؤشراته في المجتمع، مجلة صور، ع04، مركز المجتمع المدني والديمقراطية، سوريا، 2013.
- مولاي خديجة، قورارة أمينة، الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر. سعيدة، الجزائر، 2014-2015.
- ربيع حامد، الظاهرة الدينية والظاهرة لسياسية، مجلة قضايا دولية، ع343، السنة السابعة، 29 جويلية 1996.
- ورشاني شهناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسية عامة وادارة محلية، جامعة محمد خيضر. بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

- وعيل ميلود، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها حالة –الجزائر، مصر، السعودية-، دراسة مقارنة خلال (1990- 2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

4 - المواقع الاليكترونية

- mahathir Mohammed ,cultural intégration , consulte le 15/12/2018 au site web

<http://www.bibalex.org/english/lecture/printable/mahathir2.htm>

- ضلوش كمال، كياس عبد الرشيد، "قراءة سوسيو اقتصادية للتجربة الماليزية في القضاء على ظاهرة البطالة"، مداخلة علمية مقدمة، في جدول أعمال الملتقى العلمي، دراسات وتجارب دولية في القضاء على ظاهرة البطالة، على موقع الواب

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05/>

إد عادل الزكروني

جامعة محمد الخامس الرباط – المغرب

الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015 بالمغرب: ضمانات إرساء مبادئ الديمقراطية المحلية

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية من خلال دراسة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية التي عرفتها المملكة المغربية سنة 2015. حيث سنركز على توضيح تطور الإطار القانوني لهذه الانتخابات وانعكاساته على الممارسة الانتخابية من خلال مشاركة الناخب في المسلسل الانتخابي المحلي.

هذه الانتخابات تأتي في سياق دستور جديد تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي سنة 2011 وقد أولى هذا الدستور أهمية خاصة للديمقراطية التمثيلية باعتبارها سبيلا للتعبير عن سيادة الأمة بشكل غير مباشر عن طريق المنتخبين. وقد واكبت القوانين الانتخابية الجديدة روح الدستور من خلال توسيع الضمانات القانونية لضمان سير العمليات الانتخابية في مناخ نزيه وشفاف وحر.

الكلمات المفتاحية:

إطار قانوني – اقتراع – انتخابات محلية – انتخابات نزيهة - ترسيخ الديمقراطية - تلاعب بالانتخابات.

Abstract:

This paper aims to address the issue of the enshrine the principles of local democracy through the study of the general elections and regional imbalances, defined by the Kingdom of Morocco in 2015. Where we will concentrate on explaining the evolution of the legal framework for the elections and its reflections on electoral practice through the participation of the voter in the electoral series.

These elections come in the context of the new constitution was approved in a referendum in 2011 and the first of this Constitution and the particular importance of representative democracy as a way to express the sovereignty of the nation indirectly through elected representatives. The new electoral laws have coincided with the spirit of the constitution through the expansion of legal safeguards to ensure that the electoral processes in a fair and transparent and free climate.

Key words :

Consolidating democracy- -Genuine elections - Local elections - Polling Legal framework – Election manipulation.

مقدمة

عرفت الانتخابات العامة الجماعية والجهوية التي نظمها المغرب يوم 4 شتنبر 2015 تحولا مهما في طريقة إدارة الدولة المغربية للعمليات الانتخابية. فالدولة التي بصمت على إجراء عشرة استحقاقات انتخابية جماعية منذ 1960 أضفت على هذه الانتخابات الأخيرة جرعات من العقلانية والتوازن في بناء رهاناتها السياسية مقارنة بسابقاتها.

إن الأوضاع الداخلية في المملكة لم تعد تتحمل تجليات إضافية للتحكم في نتائج الانتخابات كما كان في الممارسات البائدة، فكان الدستور¹ الذي صادق عليه المغاربة في فاتح يوليوز 2011 هو الإطار الحاضن لمجموع التغيرات الجوهرية في ملامح العملية الانتخابية لإرساء قواعد ثابتة تضمن مرور العملية الديمقراطية في جو من الشفافية والنزاهة لإعطاء البعد التمثيلي الحجم الذي يستحق.

وعندما نتحدث عن الديمقراطية التمثيلية نتحدث عن الانتخاب الذي يُحيل بدوره على مفهوم الاختيار الطوعي. فهو، خلافا للتعين، يتحقق بالإرادة المعبر عنها شخصياً دون وسائط. لذلك، حسَم الفكر السياسي مبكراً الجدل حول التكييف الدستوري لفكرة الانتخاب، هل هي حق أم تقنية ووسيلة، بتأكيد أنه الاقتراع حق شخصي يمارسه صاحبه مباشرة غير قابل للتفويت أو النيابة².

وهو الطرح ذاته الذي تبناه وعزّزه الدستور بتأكيد في الفصل الثاني أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها. مضيفاً أن الأمة تختار ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

ومن هنا كانت رهانات الدولة تنصبّ على إدخال تعديلات على القوانين و"الأوضاع" الانتخابية التي لم تعرف تغييراً جوهرياً بإمكانه أن يؤثّر ويفضي إلى ترسيخ قيم الديمقراطية التمثيلية منذ مدونة الانتخابات³ لسنة 1997، رغم الخطوات المهمة التي جاء بها الميثاق الجماعي سنة 2002.

وقد أولت الوثيقة الدستورية للمسألة الانتخابية بالغ الأهمية حيث ذكرت كلمة الانتخاب تسع عشرة (19) مرة في دستور 2011، خلافاً للدساتير السابقة: حيث ذكرت ثمان (8) مرات في دستور 1996 وثلاث (3) مرات فقط في أول دستور لسنة 1962.

وبخصوص الانتخابات الجماعية، التي نحن بصدد دراستها، أعلن الدستور في أول فصوله أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة. وقد حدّد الدستور، لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية، نمط اقتراع الجماعات والجهات حيث نصّ، في الفصل 135، أن مجالس الجهات والجماعات تنتخب بالاقتراع العام المباشر. كما أحال، في الفصل 146، على قانون/قوانين تنظيمية لتحديد شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية بعد أن كانت تُحدّد في السابق بقوانين عادية.

¹ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شتنبر 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

² أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، 12 و 13 مارس 2008، ص.3.

³ ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج.ر. (الجريدة الرسمية) عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

وقد انكب البرلمان على إخراج القوانين الانتخابية مستحضرا روح الوثيقة الدستورية التي أكدت وفاء المملكة لاختيارها في بناء دولة ديمقراطية الذي لا رجعة فيه. كما واكبت مختلف المؤسسات عملية تحصين الاستحقاق الانتخابي من كل تلاعب يضرب في العمق مبدأ نزاهة الانتخابات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في كون المملكة المغربية قطعت أشواطاً مهمة في مشوار الانتخابات المحلية / الجماعية. تجربة انطلقت بُعيد الاستقلال سنة 1960، ودارت آخر أطوارها في شتنبر 2015، أي أننا نعيش اليوم العقد السادس من عمر التجربة الانتخابية المغربية.

تأسيساً على ما سلف، تقترح هذه الورقة البحثية تحليلاً إجرائياً من شأنه المساعدة على توضيح تطور الممارسة الديمقراطية المحلية برسم الاقتراع المذكور والضمانات القانونية والمؤسسية لاحترام مبدأ حرية الاختيار والنزاهة الانتخابية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لترسيخ الديمقراطية المحلية.

إشكالية الدراسة:

وسط زحمة الإصلاحات والإجراءات التي تبناها المشرع المغربي يبرز التساؤل حول العلاقة بين الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015 وضمانات تكريس الديمقراطية المحلية ؟

هذا السؤال تتفرع عنه أسئلة فرعية: ما هي المستجدات التي جاءت بها الوثيقة الدستورية سنة 2011 لتعزيز النظام التمثيلي؟ كيف حولت القوانين الانتخابية تلك المستجدات إلى إجراءات عملية في القانون الانتخابي؟ كيف واكبت باقي المؤسسات هذا التحول في الحياة الانتخابية من خلال السهر على تنزيل هذه الإجراءات ؟

فرضيات الدراسة:

سننطلق في ورقتنا البحثية من الفرضيات التالية: الفرضية الأولى تسعى لاختبار مدى صحة دور انتخابات 2015 في ترسيخ الديمقراطية المحلية ودور الجانب القانوني المؤسسي في تعزيز هذا الانتقال والخروج من القواعد التي حكمت تاريخ الانتخابات المغربية.

الفرضية الثانية أن هناك محدودية في الدور الانتقالي للعملية الانتخابية وأن العوامل المؤسسية عجزت عن اختراق البنية العرفية للممارسة الانتخابية الراسخة في المغرب منذ عقود، وبالتالي عجزت على بلورة سيناريو يقطع مع العيب السياسي.

منهج البحث:

إن طبيعة هذه الدراسة والأهداف المحددة له ستجعلنا نعتمد المنهج الوصفي التحليلي. إذ أنّ اتباع طريقة الوصف تؤدي بنا إلى إبراز أهم التجليات المتعلقة بالانتخابات المحلية، لاسيما مقوماتها وأهدافها وأدواتها. كما يمكن من خلال المنهج الوصفي وصف الأنظمة والقوانين المؤطرة للعملية الانتخابية.

خطة البحث:

لقد أثرنا تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين اثنين: إذ سنقوم في مستهلها باستقراء الضمانات الواردة في الإطار القانوني الرامية إلى تحصين الممارسة الانتخابية (المبحث الأول)، ثم نمر بعد ذلك لسبر أغوار الضمانات المؤسسية المحيطة بالانتخابات الجماعية والجهوية والتي عززت بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لانتخابات 2015 ورهان تعزيز الممارسة الديمقراطية المحلية

يُحيل معيار حرية الانتخابات على عنصر الاستقلالية والقدرة على الاختيار. فالانتخابات الحرة تتحقق حين يكون الجسم الانتخابي قادراً بشكل طوعي وإرادي على تقرير مصيره بنفسه، ليس لحظة التصويت فحسب، ولكن على امتداد سيرورة العملية الاقتراعية. لذلك تُقاس الحرية اليوم على أساس سُلّة من المبادئ، نذكر منها: مدى احترام السلطة حكم القانون ومدى ضمان التنافسية على صعيد الترشح والمبارزة الانتخابية، وحدود قدرة الجسم الانتخابي على الاختيار بحرية بين البرامج والاستراتيجيات الانتخابية، ودور القضاء في صيانة هذه الحرية.⁴

يستمدّ النظام الانتخابي المغربي مصادره من الدستور والقوانين ذات الصلة، لذلك سنتناول تباعاً الضمانات الدستورية لترسيخ الديمقراطية المحلية (1) ثم مستجدات القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (2).

1 الضمانات الدستورية لترسيخ الديمقراطية المحلية

إنّ ما يميّز عملية انتخابية نزيهة هو عدم القدرة على استشراف النتائج، أو بمعنى آخر عنصر المفاجأة وحالة التنبؤ التي تواكب المسلسل الانتخابي. هذه الصورة غير المكتملة، والتي لا تكتمل إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية والرسمية للاقتراع، تحيل على نزاهة العملية وخلوها من نواقص ونواقض حرية الاختيار والنزاهة المطلوبة. وبالمقابل يعتبر غياب عنصر المفاجأة نديراً بسلوكيات مشينة تسيء للعملية الانتخابية برمتها لأنه يحيل على التدخل المباشر في نتائج الاقتراع والتلاعب بإرادة واختيار الناخبين.

من أجل تكريس ذلك، جاءت الوثيقة الدستورية بحزمة من الإجراءات تضمن نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية. إذ أكّدت على نزاهة وانتظام الانتخابات (أ) ودسترة الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات (ب) كما سعت إلى إدماج مختلف مكونات المجتمع المغربي في المشاركة الانتخابية (ج).

(أ) التأكيد على انتظام ونزاهة الانتخابات

يعتبر النظام السياسي لبلد ما ديمقراطياً عندما يستجيب لمعايير من أهمها إجراء انتخابات حرة ونزيهة.⁵ لأجل ذلك نصّ الفصل الثاني من دستور 2011 على أن الأمة تختار ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع "الحر" و"النزيه"

⁴ أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، مرجع سابق، ص. 10

⁵ Benmasoud Tredano (A.), Les élections au Maroc -2007 et 2015- ébauche d'une sociologie électorale, « Revue marocaine des sciences politiques et sociales », Cahiers Libres, n°5, septembre- octobre 2016, Rabat, p.81

و"المنتظم". وهو ما زاد تأكيده في الفصل 11 حيث اعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وقد عززَ المشرع الدستوري الطابع الحر والنزيه للاقتراع بتشديده على حياد الإدارة المشرفة على تنظيم الانتخابات باعتبارها عنصرا محايدا وضامنا لشفافية العملية برمتها. حيث شدّد على أن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم.⁶

وفي نفس المنحى، أسّس الدستور لقواعد الإنصاف بين المتبارين خلال الحملات الانتخابية وذلك بتقييد الاستفادة من وسائل الإعلام والتواصل العمومية بشرط الإنصاف. حيث أحال على القانون لتحديد القواعد التي تضمن الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية على نحو منصف، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت.⁷

والأهمُّ أن الدستور ربط عدم احترام آليات الديمقراطية بتطبيق عقوبات تأديبية، حيث أكد في الفصل 11 على معاقبة كل من تلاعب بهذه المقتضيات والقواعد التي تضمن نزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية بمقتضى القانون.

من جهة أخرى، أسّست الوثيقة الدستورية لمبدأ انتظام الاقتراع باعتباره ركنا أساسيا في العملية الديمقراطية التمثيلية. إذ من بين الأعطاب التي طبعت التجربة التمثيلية المغربية هو عدم انتظام تنظيم الانتخابات في موعدها الشيء الذي ينافي القوانين المنظمة للمجالس المنتخبة كانت برلمانية أو جماعية.

وفي هذا السياق بيّنت الأستاذة رقية المصدق أن من بين الرهانات التي لم يتمكن المغرب من كسبها رهان انتظام العمليات الانتخابية. حيث لم يتمكن من الوفاء لمبدأ الانتظام منذ انتخابات 1960 إلى غاية 1997.⁸

وبالفعل، عند الرجوع إلى تواريخ الاستحقاقات الانتخابية التي نظمها المغرب نجد أن الانتخابات الجماعية لم تحترم مبدأ الانتظام المنصوص عليه قانونا، والمتمثل في ولاية من ست (6) سنوات للمجالس الجماعية.

فأول المجالس الجماعية، المنتخبة في 29 مايو 1960⁹، لم تكمل ولايتها بل تم تنظيم انتخابات سابقة لأوانها في 28 يوليوز 1963. وبالمقابل نجد أن مجالس جماعية استنفذت ولايتها وتجاوزتها لفترة تقارب أربع (4) سنوات كما هو الشأن بالنسبة للمجالس المنتخبة في 10 يونيو 1983 والتي لم يُعاد انتخابها إلا بعد مرور تسع (9) سنوات وأربعة (4) أشهر، أي في 16 أكتوبر 1992.

من هنا تبرز أهمية هذه المقتضيات الدستورية الجديدة التي أرست دعائم انتظام ودورية الانتخابات والتي أصبحت ملزمة دستوريا للفاعل السياسي في مختلف المواقع.

⁶ الفصل 11 من الدستور.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ Mossadeq (Rkia), « La réforme constitutionnelle et les illusions consensuelles », Imprimerie Najah Al Jadida, Casablanca, 1998, p.11

⁹ ظهير شريف رقم 1.59.161 صادر في 27 صفر 1379 (1 شتنبر 1959) في شأن انتخاب المجالس الجماعية، ج.ر. عدد: 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959.

(ب) دسترة الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات

تعتبر الملاحظة المستقلة للانتخابات من الآليات المتعارف عليها حديثا لتعزيز الآليات الرقابية على المسلسل الانتخابي وضمان مروره في أجواء تحترم الشروط الموضوعية للشفافية والنزاهة وحرية الاختيار بشكل ديمقراطي. هذه الممارسة، وعكس ما قد يبدو للوهلة الأولى، لا تقتصر على دول بعينها دون غيرها، بل إن أعرق وأقوى الديمقراطيات في العالم تخضع انتخاباتها لملاحظة مستقلة ومحايطة. فالهدف ليس هو فرض وصاية على الإشراف الانتخابي بقدر ما هو إسهام مستقل على احترام الفاعل الانتخابي، كان مشرفا أو مترشحا أو هيئة، بالبلد لشروط المنافسة الحرة والشريفة. فحضور ملاحظين ومراقبين من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية عامل لتأمين ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية¹⁰.

لقد عرف المغرب بعثات للملاحظة المحايطة والمستقلة حتى قبل تأسيس الملاحظة الانتخابية وتنظيمها بنصوص قانونية¹¹. فهي كتمارسه كانت تُستنبط من ديباجة دستور 1996 الذي أكد تشبث المملكة بقيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا¹². فقد ترسخت الملاحظة الانتخابية كتمارسه عرفية قبل دستور 2011¹³.

إن تضمين الوثيقة الدستورية لعبارة¹⁴: "تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، و"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة" (التضمين) ملزم من حيث الشرعية الدولية على التقيد بما يتلاءم مع المعايير الدولية ذات الشأن.

فالمملكة المغربية صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵ الذي ينص في المادة 21 على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. كما تضمن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. كما تعتبر نفس المادة أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

¹⁰ محمد البكوري، الإزهاصات الانتقالية للحكومة الانتخابية بالمغرب قراءة في ضوء استحقاق 4 شتنبر، في "الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 4 شتنبر 2015 السياق الرهانات النتائج والدلالات"، مؤلف جماعي، سلسلة "دراسات وأبحاث"، منشورات مجلة القضاء المدني ومركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص. 237.

¹¹ مثلا: خلال الانتخابات البرلمانية ل 27 شتنبر 2002 رخصت السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات ل 2.600 ملاحظ (5) وطني ودولي بملاحظة الانتخابات في مختلف الأطوار.

¹² Harsi (A.), L'observation électorale indépendante au Maroc à la lumière du projet de loi n°30.11, www.cmiesi.ma, p.1 (téléchargé le 01/01/2017)

¹³ زكرياء أفنوش، حكامه الانتخابيات بالمغرب: الطريق إلى اقتراع حر ونزيه، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 43-44، السنة 12، الرباط، 2016، ص. 38.

¹⁴ ديباجة الدستور.

¹⁵ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (3د) بتاريخ 10 دجنبر 1948.

من جهة أخرى، يرسخ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁶ هذه المبادئ في المادة 25 منه، حيث ينص على أنه لكل مواطن دون تمييز فرصة المتمتع بحقوق إدارة الشؤون العمومية وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة دون قيود غير معقولة.

لأجل ذلك جاء الدستور بمقتضى جديد يخول للقانون تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا¹⁷. وهو ما ترجمه القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات¹⁸.

(ت) ضمان مشاركة انتخابية أوسع للمواطنين

نص الدستور على كون السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات¹⁹. هذا التنصيص يبرز الدور الجوهرى للمواطن/ الناخب في العملية الانتخابية باعتباره محورها ومنطلق ومنتهاى الديمقراطية التمثيلية.

قبل الذهاب بعيدا والتوسع في هذا الباب وجب التمييز المشاركة في الانتخابات، التي قد تقتصر على التصويت فقط، والمشاركة السياسية التي تحمل أبعادا أعمق من الأولى التي تشكل جسرا نحو تعزيز الثانية²⁰.

في هذه النقطة سنتطرق إلى شريحتين أساسيتين أولى الدستور لمشاركتهما في الانتخابات عناية بالغة، يتعلق الأمر بالمرأة والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج.

لا شك أن تاريخ الديمقراطية ذكوري بامتياز، فمنذ القدم كان النظام التمثيلي حكرا على الرجل، ولنا في مجالس أثينا خير مثال حيث كانت النساء مستثناة من حضور Agora التي كانت تعتبر أول مؤسسة تمثيلية؛ وهو الشأن ذاته في نظام الجماعة السائدة في بلاد المغرب حيث كان رجال القبيلة يمثلون الساكنة دون النساء²¹.

ومن هذا المنطلق ما فتئت التشريعات الدولية والوطنية تعزز من المقتضيات الضامنة لتمثيلية المرأة داخل المؤسسات التمثيلية لاستدراك التأخر المسجل في هذا الميدان.

لقد حرص دستور 2011 على إعطاء دفعة ونفس جديدين لمشاركة المرأة في القرار السياسي من خلال ضمان تمثيلية عادلة ترقى للحضور القوي الذي أصبحت تبصم عليه المرأة المغربية في جميع ميادين الحياة في ظل احترام

¹⁶ قام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 3 مايو 1973 حيث صادق عليه بظهير رقم 1.78.4 الصادر في 27 مارس 1979 ودخل حيز النفاذ وطنيا في 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 مايو 1980.

¹⁷ الفصل 11 من الدستور.

¹⁸ ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات، ج.ر. عدد 5984 بتاريخ 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

¹⁹ الفصل 11 من الدستور.

²⁰ رشيد مقتدر (تحت إشراف)، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: المشاركة السياسية في الأقاليم الجنوبية نموذجا، في "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، منشورات مركز مغارب، سلسلة الكتب الجماعية، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016، ص.75

²¹ Belarbi (A.), Femmes et démocratie, la grande question, In « Femmes & démocratie », Éditions le Fennec, Casablanca, Avril 2001, p.7

التزامات المغرب إزاء المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك لتجاوز الحصيلة السلبية للمشاركة النسائية، والتي طبعت مسارا طويلا في الحياة السياسية للمملكة المغربية²².

وقد انتصر الدستور للأليات الضامنة لحضور أقوى للمرأة في مختلف المؤسسات المنتخبة عبر تنصيبه في المادة 19 ضمن الباب الخاص بالحريات والحقوق الأساسية على سعي الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. هذا التنصيب الصريح على مبدأ المناصفة يعد خطوة هامة في الحياة السياسية المغربية وسابقة على مستوى العالم العربي في اتجاه تعزيز تمثيلية المرأة في مختلف الهيئات التقريرية والاستشارية كمجلس النواب ومجلس المستشارين والجماعات الترابية وكذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية وغيرهم من المؤسسات التمثيلية.

كما أجاز المشرع الدستوري إمكانية اتخاذ إجراءات تحفيزية لتمكين المرأة المغربية من ضمان تمثيلية تفضيلية داخل المجالس والهيئات المنتخبة في أفق بلوغ المناصفة التي دعا إليها الفصل 19 من الدستور ذاته. حيث نص الفصل 30 على أن القانون مخول لاتخاذ مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. هذا المقتضى من شأنه أن يسمح للمشرع بإقرار إجراءات تحفيزية لصالح التمثيلية النسوية من قبيل اللاتحة الوطنية الخاصة بالنساء أو الأشكال الأخرى للتمييز الإيجابي.

وفي نفس السياق، حرص المشرع الدستوري على حماية حقوق المواطنة التي يتمتع بها مغاربة العالم، حيث أكدت المادة 16 من الدستور عمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص المملكة على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولأسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

وعلاقة بالشأن الانتخابي، أكد الفصل 17 أن المغاربة المقيمون في الخارج يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدّد شروط وكيفية الممارسة الفعلية لحقّ التصويت وحقّ الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة كما سيأتي بيان ذلك بعده.

لبلوغ هذه الأهداف تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدّثها الدستور أو القانون²³.

2) مستجدات القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

تم تنظيم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015 بعد طول انتظار وبعد مسلسل طويل من المشاورات بين كافة الأحزاب السياسية المشاركة في هذا الاستحقاق الهام باعتباره أول عملية انتخابية محلية ستتم بعد المصادقة على الدستور الجديد. وبالتالي شكّلت فترة اختبارٍ للإزادة السياسية الحقيقية لتجاوز الأعطاب الانتخابية والانزلاقات التي كانت تشوبها.

²² عادل الزكروني، تمثيلية المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية على ضوء دستور 2011، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا،

العدد 9، المجلد 2، يونيو 2018، ص. 307.

²³ الفصل 18 من الدستور.

تعتبر القوانين الانتخابية أداة لأجراء المقترضيات الدستورية فيما يتعلق بالمسألة الانتخابية. في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أن الاستحقاق الانتخابي ل 4 شتبر 2015 عرف تنوع النصوص القانونية المنظمة. إذ لاحظنا تناثرا مختلف النصوص القانونية، خصوصا التشريعية منها، وهو أمر يجعل مهمة تحليل النصوص صعبا حتى بالنسبة للباحث. إلا أننا ارتأينا أن نتناول بالدراسة والتحليل القانون التنظيمي 59.11²⁴ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية باعتباره حجر الزاوية لهذا الاستحقاق الانتخابي المحلي.

هذا القانون التنظيمي استحضر روح الدستور من حيث إرساء ثوابت العملية الديمقراطية المحلية التي بسطناها سلفا، بحيث أولى التمثيلية النسائية بالغ العناية (أ)، وأكد المقترضيات المتعلقة بحذف بطاقة الناخب الواردة في القانون المتعلق باللوائح الانتخابية (ب)، كما أتى بمستجدات تتعلق بصيغة تجمع بين التصويت برسم الانتخابات الجماعية الجهوية في اليوم ذاته (ت).

(أ) تعزيز التمثيلية النسائية

من الآن فصاعدا، ووفقا للفصل 30 من الدستور، يمكن للقانون أن ينص على مقترضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية. هذا المقترض في غاية الأهمية لكونه يرفع الحرج التشريعي الذي كان يصطدم به البرلمان لتبني تشريعات محفزة للمرأة قبل دستور 2011. إذ إن تنصيب الفصل 8 من دستور 1996 على مساواة الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية كان يدفع الأحزاب السياسية، خلال الانتخابات السابقة، إلى إبرام اتفاقات شرفية لتخصيص لائحة وطنية للنساء حتى وإن لم ينص على ذلك القانون الانتخابي.

فالنسبة للجهات، نصت المادة 76 من القانون التنظيمي 59.11 أنه تخصص للنساء إحدى الدائرتين الانتخابيتين المحدثة على مستوى العمالة أو الإقليم، دون أن يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى.

لكن هذه اللائحة بقيت، بالنسبة للجماعات، اتفاقية (consensuelle) حتى بعد المصادقة على القانون التنظيمي 59.11 في صيغته الأولى. إذ أبقى الباب السادس على الأحكام الخاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمقاطعات، حيث نصت المادة 143، قبل نسخها كما سنرى في الفقرات الموالية، على إحداث دائرة انتخابية إضافية وفق عدد للمقاعد مخصص في المادة الموالية. غير أن الملاحظ أن هذه المادة لم تعلن صراحة أن الترشح برسم هذه اللائحة الإضافية حكر على النساء، بمعنى أن المشرع كاد أن يضيّع فرصة إقرار إجراءات صريحة لصالح المرأة رغم ما رخص به المشرع الدستوري، وكأنه يعيد تجديد الميثاق الشرفي بين الأحزاب السياسية.

غير أن الحكومة، ومع اقتراب موعد الاستحقاق الجماعي، تقدمت بمشروع قانون تنظيمي 34.15 معدّل للقانون التنظيمي 59.11 تم بموجبه تجاوز هذه التأخيرات على مستوى القانون الانتخابي.

²⁴ ظهر شريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية، ج.ر. عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011). كما تم تعديله وتتميمه بالقانون التنظيمي 34.15

فندخت المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعدّل الباب السادس، المادتان 143 و144، وأضافت المادة 128 مكرر التي نصت صراحة أنه، علاوة على عدد المقاعد المحددة، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

وقد تم تحديد هذه المقاعد على النحو التالي:

الجدول رقم 1: توزيع المقاعد المخصصة للنساء بموجب المادة 128 مكرر من ق.ت. 59.11

عدد مقاعد المجلس بعد تعديل ق.ت.	عدد المقاعد بموجب المادة 128 مكرر	عدد مقاعد المجلس قبل تعديل ق.ت. (مثال)	الجماعات
17 (منها 4 مقاعد للنساء)	4 مقاعد إضافية	13	التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي
29 (منها 6 مقاعد للنساء)	4 مقاعد إضافية + 2 مقعدان يحذفان من العدد الأصلي	25	التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة وعدد سكانها أقل من 200.000
65 (منها 8 مقاعد للنساء)	4 مقاعد إضافية + 4 مقعدان يحذفان من العدد الأصلي	61	التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة وعدد سكانها أكثر من 200.000
86 (منها 15 مقعدا للنساء)	1 مقعد إضافي لكل مقاطعة + 2 مقعدان يحذفان من العدد الأصلي	81 (جماعة بها 5 مقاطعات)	المقسمة إلى مقاطعات ²⁵
21 (منها 3 مقاعد للنساء)	1 مقعد إضافي لكل مقاطعة + 2 مقعدان يحذفان من العدد الأصلي	20	مجالس المقاطعات

المصدر: القانون التنظيمي 59.11 كما تم تعديله وتتميمه

وفي نفس السياق عزز القانون التنظيمي المعدّل من تمثيلية المرأة بالجهات حيث أضاف إلى المادة 76 السابقة الذكر أنه يخصص للنساء ثلث المقاعد.

كما جاء القانون التنظيمي 34.15 بمعطى في غاية الأهمية لحسم مسألة ترؤس لائحة الترشيح. هذا الأخير شكّل في السابق عائقا أمام ولوج المرأة المنتخبة في إطار اللائحة الإضافية لمناصب المسؤولية داخل الجماعة وبالضبط الترشيح لرئاسة الجماعة. بحيث كان يستفاد من النص القانوني في صيغتها الأولى أن رأس اللائحة²⁶، المخول للترشيح لرئاسة مجلس الجماعة بموجب المادة 11 من القانون التنظيمي²⁷ 113.14، هو وكيل لائحة الترشيح بجزئها الأول والثاني. غير أن المادة 85 من القانون التنظيمي 59.11 أصبحت تنص صراحة، بعد التعديل، أن المرأة الوارد اسمها في المرتبة الأولى في الجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

²⁵ المادة 216 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات: تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقترحات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات. المادة 217 يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحديث هذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس. ²⁶ وكيل اللائحة.

²⁷ المادة 11: بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاؤها مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية: يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

(ب) إلغاء بطاقة الناخب

وجب التذكير أن مسألة بطاقة الناخبين لعبت دورا ملحوظا في وجود بعض الاختلالات في العمليات الانتخابية بالمغرب نظرا لعدم ضبط هذه البطائق وأحيانا التلاعب بها يوم التصويت بمختلف الوسائل وحرمان أصحابها من الحصول عليها أو تسليمها إلى غيرهم²⁸. قد يوجد أحيانا عدم تطابق بين المعلومات الواردة في بطاقة الناخبين والمعلومات المسجلة في اللوائح الانتخابية مما قد يفسح المجال لمكاتب التصويت للتلاعب بالبطائق الانتخابية، إذ تسمح لمن أرادت بالتصويت وتمنع من أرادت²⁹.

بالفعل، كانت طريقة إعداد بطائق الناخبين تطرح أكثر من إشكال، وذلك لكون كل هذا المسلسل (من الإعداد إلى التصويت مروراً بالتسليم) يتم من طرف جهة واحدة هي السلطة المحلية. مما يفسح المجال لكثير من الشكوك على اعتبار أن بطاقة الناخب يمكن أن تكون مدخلا للتلاعب والسماح بالتصويت لأشخاص لا يتوفرون على صفة ناخب³⁰.

وحتى عندما أرادت السلطة المحلية سنة 2007 بمناسبة الانتخابات البرلمانية أن ترفع يدها عن عملية توزيع البطائق درءاً للشبهات التي تحوط هذه العملية لوحظ أن 20 في المئة فقط من الناخبين قاموا بسحب بطاقتهم بأنفسهم على بعد أيام قليلة من يوم الاقتراع، مما دفع السلطة المحلية إلى توزيعها بنفسها ليلة الاقتراع على وجه السرعة حيث بلغت نسبة التوزيع 80 في المئة³¹.

كيف تطورت الأمور إذن بعد دستور 2011 والمصادقة على رزمة جديدة من القوانين الانتخابية؟

للإجابة على هذا السؤال وجب الرجوع للقانون 57.11³² المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، والذي قطع مع استعمال بطاقة الناخب مكتفيا بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة وحيدة ثبوتية داخل مكاتب التصويت. حيث نصت المادة 64 من هذا القانون أن المصوّت يسلم، عند دخوله إلى قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف إلى كاتب مكتب التصويت.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي 59.11 نجد أنه بدوره اعتمد، في صيغته الأولى، على بطاقة التعريف الوطنية فقط كوثيقة لإثبات هوية الناخب داخل مكتب التصويت³³.

وعند تعديله بالقانون التنظيمي 34.15 حذف الإشعار المنصوص عليه في الصيغة الأولى للقانون التنظيمي. حيث كان الناخب يحاط علما، بموجب المادة 14 المحذوفة، بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وأسماء أبويه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف.

²⁸ عبد القادر باينة، "النظام القانوني للانتخابات بالمغرب - الكتاب الأول - الانتخابات المحلية"، منشورات زاوية للفن والثقافة، الطبعة الأولى، الرباط، 2009، ص. 77.

²⁹ عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، "القانون الانتخابي المغربي"، دون ناشر، 2005، ص. 96.

³⁰ بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول وجدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002، ص. 144.

³¹ Benmesoud Tredano (A.), De la transparence et de la participation à l'inutilité d'un scrutin, In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, N°4, Vol. IV, Février 2013, p.248

³² ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج.ر. عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

³³ المادة 20 من ق.ت. 59.11

وفي المقابل، عمدت وزارة الداخلية إلى إنشاء مواقع وتطبيقات إلكترونية لتسهيل ولوج الناخبين إلى مكاتب تصويتهم. يبقى من أهمها التطبيق الخاص بتحديد موقع مكتب التصويت الخاص بالناخبين (monBV³⁴) الذي أنشئ لتمكين الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة من تحديد موقع مكتب تصويتهم على الخريطة.

هذا التطبيق يمكن تحميله واستعماله على الهواتف بكل سهولة عبر إدخال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للتعرف على مكتب التصويت وتحديد موقعه الجغرافي، كما يمكن من تتبع المسار المؤدي للمكتب بسهولة.

(ت) المستجدات المرتبطة بعملية التصويت

ورقة التصويت هي الورقة التي يضعها الناخب يوم الاقتراع في صندوق التصويت. ولقد عرفت هذه الورقة تطورا في تاريخ الانتخابات المغربية³⁵. فبعد أن كانت أوراقا متعددة³⁶ أصبحت تتم بواسطة ورقة فريدة بموجب المادة 55 من مدونة الانتخابات³⁷ نظرا للتلاعبات التي كانت تتم بشراء الأصوات عن طريق التأكد من الورقة التي وضعت في الصندوق أو بالأحرى الأوراق التي لم توضع. وبالتالي جاءت الورقة الفريدة للتصويت كحل للحد من تلك التلاعبات وبعض مظاهر الفساد الانتخابي.

وبمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015 طُرح رهان جديد على مستوى ورقة التصويت لأن كلا الانتخابين سيجرى في نفس اليوم. ذلك أن المادة 11 من القانون التنظيمي 59.11 تنص على أنه في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابية الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص لللائحة أو المترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

فكان الاختيار منقسما بين من يرى أنه يتعين تقسيم خانات ورقة التصويت إلى أربع خانات: خانتان مخصصتان للجزء الأول والجزء الثاني للوائح برسم الانتخابات الجماعية وخانتان مخصصتان للجزء الأول والجزء الثاني برسم الانتخابات الجهوية. وبين من رأى الاقتصار على خانتين فقط: خانة تطابق الجزئين الأول والثاني من الانتخابات الجماعية وخانة ثانية تطابق الجزئين الأول والثاني برسم للانتخابات الجهوية.

وقد تم ترجيح هذا الاختيار الأخير فكان على المصوت التصويت بعلامتين: علامة أولى في الخانة الأولى تحتسب بصوتين على نفس اللائحة برسم الانتخابات الجماعية وعلامة ثانية في الخانة الثانية تحتسب بصوتين على نفس اللائحة برسم الانتخابات الجهوية. فحددت المادة 11 طريقة التصويت بالتنصيص على أنه يتم بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها.

³⁴ موجود على موقع: www.listeselectorales.ma (تاريخ آخر زيارة 25 يناير 2018)


³⁵ عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص. 165.

³⁶ إذ كانت تخصص لكل مرشح ورقة خاصة به، يكون المصوت ملزما بأخذ جميع أوراق التصويت الخاصة بكل المرشحين ويدخل إلى المعزل ويختار من بينها الورقة التي يختار صاحبها للفوز بالمقعد.

³⁷ المعدلة سنة 2002 بموجب القانون 64.02

فيما يلي نموذج لورقة التصويت برسم الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015 :

شكل رقم 1: نموذج ورقة التصويت برسم الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015



من جهة أخرى، حدّدت المادة 21 من القانون التنظيمي 59.11 كيفية فرز وإحصاء الأصوات في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، مبرزة أنه لا يشترع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية.

المبحث الثاني

إنتخابات 2015 : ضمانات مؤسساتية وحضور نوعي لمنظمات الملاحظة المستقلة

لكلّ نظام ظروفه السياسية الخاصة والتي هي نتيجة لتفاعل ظروف النشأة وظروف التحول الديمقراطي وغيرها، والتي تجعل كل نظام يتميز عن غيره لاعتبارات عدة. هذه الظروف لها بالغ الأثر فيما نحن بصدد دراسته، أي مسألة تنظيم استحقاقات انتخابية تتفرع عنها مجالس وهيئات ديمقراطية تمثيلية.

وقد شكّل مطلب إصلاح المنظومة الانتخابية مطلباً ملحا ودائما في الحياة السياسية في المغرب. وبعد أن تطرّقنا في المبحث الأول للضمانات القانونية لترسيخ الممارسة الديمقراطية، سننتقل في هذا المبحث لتسليط الضوء على الضمانات الأخرى الكفيلة بتحسين الممارسة الانتخابية من الشوائب المهذّدة لنزاهتها وشفافيتها.

من أجل ذلك، سنتطرق إلى الضمانات المؤسساتية لانتخابات 2015 (1)، قبل أن ننتقل إلى الضمانات التي وقّرتها الملاحظة المستقلة والمحيدة (2).

(3) الضمانات المؤسساتية للانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015

عندما نتطرق إلى موضوع الانتخابات في بلد كالمغرب لا بدّ أن نقف على دور المؤسسة الملكية في ضمان السير السليم للمسلسل الانتخابي (أ). كما أن انتخابات 2015 عرفت بروز دور رئيس الحكومة الذي أشرف لأول مرة في تاريخ الانتخابات المغربية سياسيا على الانتخابات (ب) مؤازرا بذلك بلجنة حكومية للسهر على سلامة العمليات الانتخابية (ت).

(أ) الضمانات الملكية :

كما قال الباحث الفرنسي³⁸ Baldous : في المغرب كل شيء، أو تقريبا كل شيء، ينطلق بخطاب ملكي. بالفعل، تتبوأ الملكية منزلة خاصة في بنية الهندسة الدستورية والمؤسساتية في المغرب، فالملكية في المغرب مؤسسة حاکمة وحاضرة بقوة في المجال السياسي. فمن جهة الدساتير التي تعاقبت منذ صدور أول وثيقة سنة 1962، تبوأ الملكية مكانة الصدارة في الهندسة الدستورية، كما تقوّت بفعل تعدد أنماط مشروعيتها التاريخية والدينية والدستورية³⁹.

وفي إطار موجة الإصلاحات المتقدمة التي قادها المغرب وعلى رأسها المصادقة على الوثيقة الدستورية التي شكلت جيلا جديدا من النصوص الدستورية في المغرب وما أولته من عناية خاصة ومتميزة للمؤسسات التمثيلية المنتخبة ديمقراطيا، يمكن اعتبار خطاب 9 مارس 2011 الإطّار المرجعي الناظم لسيرورة الإصلاح الدستوري الذي قاد إلى استفتاء فاتح يوليوز 2011، ويظل هذا الخطاب، بامتياز، الخطاب المعلن والمحدّد للمنظومة الجديدة للإصلاح الدستوري⁴⁰.

وعموماً يلاحظ المنتبع للشأن السياسي والانتخابي بالمغرب أن كل الحملات الانتخابية تفتتح بخطاب ملكي الذي يحدد معالم طريق المسلسل الانتخابي ويدعو إلى احترام ضوابط المنافسة الشريفة والنزاهة. وتعرف الساحة السياسية ترقبا لهذه الخطب التي تحمل عدة رسائل للفاعل السياسي والناخبين ومختلف الهيئات والمنظمات الوطنية منها والدولية⁴¹.

إذن تعتبر الخطب الملكية قبل كل استحقاق انتخابي عرفا دأبت عليه الممارسة الانتخابية في المغرب ووسيلة لضمان حقوق المترشحين في نزاهة المنافسة وحقوق الناخبين في حماية الاختيار الديمقراطي من خلال اختتام تعبير واختيار الناخبين.

³⁸ Baldous (A.), La réforme communale au Maroc (Dahir du 30 septembre 1976), In « Annuaire de l'Afrique du Nord », Éditions du Centre National de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1978, p. 283

³⁹ محمد مالكي، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد 2011، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 4، الدوحة، 2013، ص. 93

⁴⁰ المرجع نفسه، ص. 77

⁴¹ Bernoussi (N.), L'évolution du processus électoral au Maroc, In « Annuaire de l'Afrique du Nord », CNRS, Paris, 2005, p.351

وفي هذا الإطار يندرج الخطاب الملكي الذي وجهه الملك محمد السادس للشعب المغربي بمناسبة تخليد الذكرى 62 لثورة الملك والشعب، يوم الخميس 20 غشت 2015 على بعد أسبوعين فقط من يوم الاقتراع.

من خلال هذا الخطاب أكد رئيس الدولة على "أن الانتخابات المقبلة، التي تفصلنا عنها أيام معدودات، ستكون حاسمة لمستقبل المغرب، خاصة في ظل ما يخوله الدستور والقانون من اختصاصات واسعة لمجالس الجهات والجماعات المحلية"⁴².

ومن أهم الرسائل التي تضمنها الخطاب الملكي حول الانتخابات العامة الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015 ما يلي:

- التأكيد على المشاركة الانتخابية وأهمية صوت الناخب في اختار النخب المحلية: "وللمواطنين أوجه هذا النداء: إن التصويت حق وواجب وطني، وأمانة ثقيلة عليكم أداؤها". "إن السلطة التي يتوفر عليها المواطن، للحفاظ على مصالحه، وحل بعض مشاكله، ومحاسبة وتغيير المنتخبين، تتمثل في كلمة واحدة من ثلاثة حروف "صوت".

- الاقتراع المباشر هو سلطة في يد الناخب: "وعلينا أن نعرفوا أن انتخاب رئيس الجهة وأعضاء مجلسها بالاقتراع المباشر، يعطيكم سلطة القرار في اختيار من يمثلكم. فعليكم أن تحكموا ضمانتكم وأن تحسنوا الاختيار".

- التمييز بين مهام مختلف المؤسسات المنتخبة وخصوصا بين الحكومة ومجالس الجماعات الترابية: "فالحكومة مسؤولة، تحت سلطة رئيسها، على ضمان تنفيذ القوانين، وعلى وضع السياسات العمومية، والمخططات القطاعية في مختلف المجالات. كما أن الإدارة موضوعة تحت تصرفها". "فالحكومة ليست مسؤولة عن مستوى الخدمات، التي تقدمها المجالس المنتخبة: فوزير الطاقة ليس مسؤولا عن الإنارة في الأحياء، وربط المنازل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي. كما أن نظافة الشوارع والأحياء ليست من مهام وزير الداخلية. وإصلاح الطريق داخل الجماعة، وتوفير وسائل النقل الحضري ليس من اختصاص وزير التجهيز والنقل".

- إشراك المواطن في تحمل المسؤولية: "وعلى المواطن أن يعرف أن المسؤولين عن هذه الخدمات الإدارية والاجتماعية، التي يحتاجها في حياته اليومية هم المنتخبون الذين يصوت عليهم في الجماعة والجهة".

لقد شكلت الملكية دائما ضمانة مؤسساتية هامة في النسيج الانتخابي، ورغم أننا لم نبرز إلا جزءا بسيطا من دورها في استقرار المنظومة الانتخابية إلا أن أدوارها التاريخية، سواء كانت تحكيمية أو غيرها، تشهد بمدى محورية دورها في إنجاح أي استحقاق انتخابي. وهو ما يعزز "تكليفه" لرئيس الحكومة بالإشراف سياسيا على الانتخابات كما سنرى في النقطة الموالية.

(ب) رئاسة الحكومة والإشراف السياسي على الانتخابات

بدأت مؤسسة الوزير الأول، ابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 1992، في كسب صلاحيات أوسع ابتدأت باقتراح أسماء الوزراء⁴³ المشكلين للفريق الحكومي، وقد تعزز هذا التطور مع دستور 2011 الذي مَتَّع رئيس الحكومة - الذي كان

⁴² خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب، الخميس 20 غشت 2015. (موجود بالموقع: www.maroc.ma)

⁴³ الفصل 24 من دستور 1992.

يسمى في الدساتير السابقة الوزير الأول - بصلاحيات واسعة نقلته من وزير عادي برتبة وزير أول إلى رئيس فعلي للحكومة.

كما فصل دستور 2011 في الجدول الدستوري حول تعيين رئيس الحكومة. إذ ألزم الفصل 47 الملك بتعيينه من الحزب الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعتبر هذا المستجد إضافة نوعية في اتجاه تعزيز وضع المؤسسة الحكومية ومنحها القدرة على الاجتهاد والفعل⁴⁴.

وفي نفس المنحى، عزز الفصل 89 من مكانة رئيس الحكومة من خلال تنصيبه أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، وتعمل، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين.

من البديهي إذن أن تكون مهمة الإشراف على الانتخابات من صميم العمل الحكومي الذي يرأسه، كما تقدّم، رئيس الحكومة إلا أن احتكار وزارة الداخلية لهذا الإشراف سيصرف سابقا لتمثل في تكليف رئيس الحكومة بالإشراف السياسي على الانتخابات وضمان سيرها النزاهة والشفافية.

وبالفعل، أكد بلاغ رسمي للناطق باسم القصر الملكي، عقب المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، أن جلالة الملك بصفته الضامن للخيار الديمقراطي الوطني أكد على دور رئيس الحكومة في الإشراف على الانتخابات وعلى ضرورة احترام نزاهتها. وبالتالي حسم الجدول حول المؤسسة التي ستنظم الانتخابات: رئاسة الحكومة، أم وزارة الداخلية، أم هيئة وطنية؟

إذ أنه من خلال البنية الدستورية والقرارات الملكية التي قدمنا يمكن القول أن الإشراف السياسي على العملية الانتخابية هو من صلاحيات رئيس الحكومة، وأن الإشراف التقني على العملية، نظرا لما تقتضيه من آليات وعناصر بشرية وتقنية، هو من اختصاص وزارة الداخلية⁴⁵.

ومن جهة أخرى، دائما حسب نفس البلاغ الصادر عن الديوان الملكي، أعطى الملك تعليماته لوزير الداخلية والعدل للسهل على سلامة العمليات الانتخابية.

(ت) اللجنة الحكومية للإشراف على الانتخابات

يعود تاريخ أول لجنة حكومية للإشراف على الانتخابات بالمغرب إلى سنة 1962، حيث وجهت الأحزاب المشكلة للكتلة الديمقراطية طلبا للتحكيم للملك الحسن الثاني، الذي أجاب بتاريخ 29 أبريل برسالة ملكية مؤسّسة للجنة: لجنة التحكيم ولجنة لجنة تتبع سير العملية الانتخابية.

فاللجنة الأولى أوكل لها مهمة النظر في القوانين الانتخابية حتى تصل إلى التراضي وتعرض النصوص على البرلمان وتتبع مسطرتها العادية. في حين تضم اللجنة الثانية الأحزاب السياسية وبعض الوزراء لتتبع سير العملية الانتخابية، وهي تتشكل من لجنة مركزية بالرباط ولجان إقليمية⁴⁶.

⁴⁴ أحمد مالكي، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد 2011، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، مرجع سابق، ص. 100

⁴⁵ عبد الإله السطحي، الوظيفة الانتخابية بين السياقات السلطوية والسياقات الانتقالية، في "الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 4 شتنبر 2015 السياق الرهانات النتائج والدلالات"، مؤلف جماعي، سلسلة "دراسات وأبحاث"، منشورات مجلة القضاء المدني ومركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص. 19.

هذه اللجان أعلنت بداية مسلسل من التوافق حول تدبير النقط الخلافية في العمليات الانتخابية وقطعت مع المطالب المُلح للأحزاب الوطنية في تشكيل لجنة أو هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات⁴⁷، الذي ما فتئت تطالب به بعض الأحزاب⁴⁸.

غير أن تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة عرف تطورا وتغيرا عبر السنوات. فالظهير⁴⁹ المؤسس للجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، واللجن الإقليمية المرتبطة بها، حدّد تركيبها⁵⁰ في:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيسا؛

- وزير الدولة في الداخلية؛

- وزير العدل؛

- الأمين العام للحكومة؛

- الأمناء العامون للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان⁵¹.

كما يمكن أن تضم اللجنة بحسب نوعية الانتخاب الوزراء المعنيين ورؤساء المنظمات النقابية الممثلة في مجلس النواب ورؤساء فيدراليات الغرف المهنية⁵².

وقد عرفت لجنة تتبع الانتخابات تعديلا بمناسبة الانتخابات 2015 وذلك راجع بالأساس إلى كون اللجنة الوطنية كانت، حسب منطوق الظهير المؤسس، تهدف إلى تتبع العمليات الانتخابية المقرر إجراؤها لإقامة المؤسسات المنبثقة عن المراجعة الدستورية ل 13 شتنبر 1996⁵³. وبالتالي فإن المصادقة على دستور 2011 يعني ضمنا الاستغناء عن هذه اللجنة، كما أن طريقة تعيينها والإعلان عنها لم تشر البتة إلى الظهير المعني.

وبالتالي فقد أعلن البلاغ الصادر عن الديوان الملكي أن الملك أعطى تعليماته لوزير الداخلية والعدل للسهل على سلامة العمليات الانتخابية، وبالتالي انتقلنا من لجنة مشتركة بين مختلف الفاعلين إلى لجنة حكومية تقتصر على قطاعي الداخلية والعدل.

⁴⁶ خطاب صاحب الجلالة إلى الأمة حول طلب التحكيم الذي تقدمت به أحزاب المعارضة، 29 أبريل 1962.

⁴⁷ إدريس بلحمجوب، "المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003"، مطبعة الأمنية، الرباط، 2005، ص. 11.

⁴⁸ انظر المذكرة المشتركة بين حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015.

⁴⁹ ظهير الشريف رقم 1.97.97 في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات، ج.ر. عدد 4580 بتاريخ 8 مايو 1997.

⁵⁰ سنقتصر على اللجنة المركزية.

⁵¹ المادة 7 من ظهير 1.97.97.

⁵² المادة 81.97.97.

⁵³ المادة 1.97.97 1.

4) الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات 2015 : ضمانات إضافية لاقتراع نزيه وشفاف

تعتبر الملاحظة المحايدة للانتخابات من أحدث الضمانات الكفيلة بضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات. ومن أجل التلاؤم مع المعايير الدولية للملاحظة وإعطاء بُعدٍ أكثر دقة وعلمية لنتائج الملاحظة المستقلة والمحيدة صادق المشرع المغربي على القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات المشار إليه سلفاً. هذا القانون حدد المنظمات التي يحق لها القيام بمهام الملاحظة (أ) وذلك عن طريق الاعتماد لدى لجنة خاصة تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذا الغرض (ب)، وقد عرفت انتخابات 2015 مشاركة ما يزيد عن 40 منظمة (ت).

(أ) المنظمات المخول لها القيام بمهام الملاحظة

حدد القانون 30.11 الإطار العام للملاحظة الانتخابية المستقلة والمحيدة للانتخابات معتبراً في هذا الباب أن الهدف من هذه المهام هو التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية⁵⁴.

لأجل ذلك، حدّد القانون بصفة حصرية الهيئات والمنظمات التي يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، وهي⁵⁵:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية⁵⁶ الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقاً لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

وبذلك انفتح القانون على جميع التنظيمات الوطنية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والمؤسسة بطريقة قانونية والتي توجد في وضعية قانونية حسب نظامها الأساسي، أي أنها مستوفية الشروط الخاصة بدورية عقد مجموعها العامة وانتخاب هيكلها التقريرية.

⁵⁴ المادة 1 من القانون 30.11

⁵⁵ المادة 2.

⁵⁶ نذكر في هذا الإطار أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق وأن أصدر 45 توصية قبل الانتخابات العامة الجماعية والجهوية من بينها إدراج المنظمات الدولية البين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات والاستفتاءات.

كما انفتحت على المنظمات الدولية في إطار تسهيل مهمة البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات كما تنص على ذلك مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين.

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية عبر التصدي لكل المخالفات وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. كما بوسعها أيضا أن تعزز ثقة الناس بحسب الضمانات الممنوحة. فضلا عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية⁵⁷.

(ب) اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

نصت المادة 6 من القانون 30.11 على إحداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتولى تلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبت فيها.

وحسب المادة 7، تتألف اللجنة الخاصة، والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، من:

- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
- ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.

كما سمح القانون لرئيس اللجنة بدعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

وقد بادرت اللجنة إلى إعلان فتح باب وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات برسم استحقاقات 2015، وذلك بناء على الفصلين 11 و 161 من الدستور؛ وعلى الظهير رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وبناء على القانون 30.11.

ومن أجل تسهيل القيام بالمهام المنوطة بها، وضعت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات رهن إشارة العموم، ابتداء من يوم الاثنين 13 يوليوز 2015، موقعا إلكترونيا (www.observation-election2015.ma) للاطلاع وتحميل مختلف الوثائق ذات الصلة بعملية الملاحظة. إذ يتضمن الموقع عدة أبواب تهم، فضلا عن تقديم اللجنة واختصاصاتها وتركيبها وآلية عملها، معطيات عن تعريف الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، نصوص مرجعية وطنية ودولية تؤطر عملية الملاحظة، ووثائق خاصة بطلب الحصول على الاعتماد لملاحظة الانتخابات (استمارة طلب الاعتماد، ميثاق الملاحظ، نماذج مختلف الطلبات والتقارير حول الملاحظة المستقلة والمحايدة،...).

⁵⁷ ديباجة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات.

(ت) الهيئات والمنظمات المشاركة في مهام ملاحظة انتخابات 2015

همت عملية الملاحظة الانتخابية برسم اقتراع 4 شتنبر 2015 ملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر، وانتخابات مجالس العمالات والأقاليم ل 17 شتنبر، وكذا انتخابات مجلس المستشارين ل 2 أكتوبر من نفس السنة.

وطبقا لأحكام القانون 30.11 المنظم لعملية اعتماد الملاحظين المرخص لهم تتبع أطوار العمليات الانتخابية المشار إليها أعلاه، يجب على اللجنة أن تعلق قرارات رفض الطلبات وأن تخبر الجهات المعنية بمآل هذه الأخيرة بعد البت فيها وبأسماء ملاحظي الانتخابات المقترحين من قبلها والذين تم اعتمادهم، قبل تاريخ إجراء عملية الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وتبلغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.

وقد أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بلاغ له أنه على الهيئات الراغبة في ملاحظة الانتخابات أن توجه طلباتها إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وذلك بتحميل طلب الاعتماد الإلكتروني وإرساله عبر البريد الإلكتروني، كما يمكنها إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، وحددت آخر أجل لاستلام الطلبات هو 30 يوليوز 2015.

و أضاف البلاغ أن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات ستبت في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المذكورة، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه 10 غشت 2015، وأنها تشجع الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وكذا ترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية عاقلة.

كما ذكر المجلس بشروط قبول طلب الاعتماد بالنسبة للملاحظات والملاحظين الوطنيين وذلك بألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، وأن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وقد تلقت اللجنة الخاصة للاعتماد لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 67 طلبا من المنظمات الراغبة في ملاحظة الانتخابات. وبعد عقد سلسلة من الاجتماعات منحت الاعتماد ل 41 منظمة وهيئة، منها 35 منظمة وطنية و 6 هيئات دولية.

الجدول رقم 2: التنظيمات الوطنية والدولية المشاركة في مهام الملاحظة الانتخابية برسم انتخابات 2015

المنظمات والجمعيات الوطنية (35)		
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	جمعية الريف لحقوق الإنسان	جمعية تريت (أكادير)
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	الرابطة الوطنية للشباب والطفولة	جمعية تاسيلا اكرحاحي للتعاون والتنمية القروية (أكادير)
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات	الجمعية المغربية الشبابية للتنمية	ائتلاف المذكوري لحقوق الإنسان (الكاره)
المنتدى المدني الديمقراطي المغربي	المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان	جمعية عالم بريس للإعلام والصحافة (الرحامنة)
المركز الوطني لحقوق الناخب	مركز حقوق الناس	المجلس الجهوي للشبكة المغربية لحقوق الإنسان (جهة بني ملال خنيفرة)
الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان	إبداعات نسائية (صفرو)	مرصد الحريات وحقوق الإنسان (جهة الدار البيضاء الكبرى)
تحالف النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	شبكة الأمل للإغاثة والتنمية المستدامة (الحسيمة)	جمعية حي العودة للبيئة والتنمية (السمارة)
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	جمعية أريف للثقافة والتراث (الحسيمة)	جمعية الباحثين في قانون المنازعات (وجدة)
مركز الشروق للديمقراطية والإعلام	جمعية جيل التقنية والتنمية (سمارة)	الجمعية الوطنية للتنمية المستدامة والتعاون الدولي (واد زم)
فدرالية الرابطة الديمقراطية لنساء المغرب	جمعية مساعدة الأشخاص المعاقين (العيون)	ومنتدى إفوس للديمقراطية وحقوق الإنسان (طاطا)
منتدى الكرامة لحقوق الإنسان	مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية (العيون)	جمعية شباب بلا حدود (الحوز)
الجمعية المغربية المناهضة للعنف ضد النساء	جمعية تسغناس للثقافة والتنمية (الناظور)	
المنظمات والهيئات الدولية (6)		
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	منظمة Gender Concerns International	فدرالية مراكز حقوق الإنسان في البلدان العربية
شبكة الانتخابات في العالم العربي	المعهد الوطني الديمقراطي NDI	المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES

المصدر: الموقع الرسمي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي انتخابات 2015⁵⁸

هذه التنظيمات عبأت ما يفوق 4.000 ملاحظ، من بينهم 76 ملاحظا دوليا، للتمكن من متابعة سير الحملة الانتخابية وسير يوم الاقتراع داخل وخارج مكاتب التصويت. تسلم اللجنة، عن طريق الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة، بطائق خاصة لملاحظي الانتخابات المعتمدين التابعين لها وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعريف بهويتهم.

من جهة أخرى، شارك عدد من الهيئات الدولية والخبراء الدوليين في عملية الملاحظة وذلك بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار ممارسته لاختصاصاته المنصوص عليها في الظهير المحدث له⁵⁹. ويتعلق الأمر بشكل

⁵⁸ تاريخ آخر زيارة: 17 يوليوز 2016.

⁵⁹ لاسيما الفقرة الثانية من المادة 36.

خاص بكل من سفارات كندا والسويد وهولندا وبريطانيا، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكل من البحرين ومصر والأردن وقطر وفلسطين وتونس.

وفي نفس الإطار، وجه المجلس الدعوة كذلك للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية المتحدة ومرصد الانتخابات السياسية في العالم العربي والإسلامي. كما حلت بالمغرب بعثة خاصة للاتحاد الأوروبي في الفترة بين 15 غشت و 14 شتنبر 2015 من أجل تقييم إجراء إجمالي لإطار وسير هذا المسلسل الانتخابي⁶⁰.

خاتمة

في معرض ختام هذه الدراسة، يمكننا الإقرار بأن المغرب راكم قيما مضافة في مقياس احترام إرادة الجسم الانتخابي يوم الاقتراع. إلا أن هذه الدراسة لا يمكنها أن تكون لوحدها محددًا لمدى نزاهة الاقتراع من عدمها. فاستخلاص خلاصات من هذا القبيل تستوجب دراسات من عدة زوايا.

إلا أننا حاولنا بسط جانب من الرصيد الإيجابي الذي راكمه المغرب في إطار تحصين العملية الانتخابية وتعزيز الديمقراطية التمثيلية محليا. غير أن هذا الرصيد، على أهميته اللافتة، يجب أن يتحول إلى قوة دفع تستنهض همم الناخبين وتحيي فيهم روح التجاوب الإيجابي والفعال مع الشأن الانتخابي، وهو أمر لم يدرك بعد، ولربما غير منظور في الزمنين القريب والمتوسط. لأن نزاهة الانتخابات في الدول الديمقراطية مرتبطة أيضا بمصداقية النخب السياسية المتنافسة وبقدرتها على ترشيح عناصر نزيهة وتتمثل المذهبية السياسية للحزب الذي تحمل رمزه الانتخابي⁶¹.

⁶⁰ التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (مرجع سابق).

⁶¹ عبد العالي حامي الدين، الآليات القانونية للتحكم الانتخابي وانعكاساتها على مفهوم المشاركة السياسية: قراءة في الانتخابات الجماعية 12 يونيو 2009، في "الانتخابات المحلية ل 12 يونيو 2009 والمسألة السياسية والديمقراطية"، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الرباط، نونبر 2010، ص.15.

المراجع باللغة العربية:1- الكتب

- إدريس بلمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003، مطبعة الأمنية، الرباط، 2005.
- حسن قرنفل، ديمقراطية على المقاس: سوسيولوجيا إنتاج النخبة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2016.
- عبد القادر باينة، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب -الكتاب الأول- الانتخابات المحلية، منشورات زاوية للفن والثقافة، الطبعة الأولى، الرباط، 2009.
- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، دون ناشر، 2005.
- محمد شقير، السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، منشورات دفاتر وجهة نظر، الرباط، 2014.
- محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2011.

2- الأطروحات

- بوجمعة بوغزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول وجدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.

3- القوانين والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ظهير شريف رقم 1.59.161 صادر في 27 صفر 1379 (1 شتنبر 1959) في شأن انتخاب المجالس الجماعية، ج.ر. عدد: 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959.
- ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج.ر. عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).
- ظهير الشريف رقم 1.97.97 في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات، ج.ر. عدد 4580 بتاريخ فاتح محرم 1418 (8 مايو 1997).
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شتنبر 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد: 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ج.ر. عدد 5984 بتاريخ 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج.ر. عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية، ج.ر. عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

-4- المقالات

- محمد مالكي، "الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية"، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بيروت 12 13 مارس/ آذار 2008.
- محمد مالكي، "قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد 2011"، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 4، الدوحة، 2013.
- رشيد مقتدر (تحت إشراف)، "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: المشاركة السياسية في الأقاليم الجنوبية نموذجا"، في الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015، منشورات مركز مغارب، سلسلة الكتب الجماعية، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.
- عادل الزكزوتي، "تمثيلية المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية على ضوء دستور 2011"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، العدد 9، المجلد 2، يونيو 2018.
- عبد الإله السطحي، "الوظيفة الانتخابية بين السياقات السلطوية والسياقات الانتقالية"، في الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 4 شتنبر 2015 السياق الرهانات النتائج والدلالات، مؤلف جماعي، سلسلة "دراسات وأبحاث"، منشورات مجلة القضاء المدني ومركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016.
- عبد العالي حامي الدين، "الآليات القانونية للتحكم الانتخابي وانعكاساتها على مفهوم المشاركة السياسية: قراءة في الانتخابات الجماعية 12 يونيو 2009"، في الانتخابات المحلية ل 12 يونيو 2009 والمسألة السياسية والديمقراطية، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الرباط، نونبر 2010.
- زكرياء أقنوش، "حكمة الانتخابات بالمغرب: الطريق إلى اقتراع حر ونزيه"، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 43-44، السنة 12، الرباط، 2016.
- محمد البكوري، "الإرهاصات الانتقالية للحكمة الانتخابية بالمغرب قراءة في ضوء استحقاق 4 شتنبر"، في الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 4 شتنبر 2015 السياق الرهانات النتائج والدلالات، مؤلف جماعي، سلسلة "دراسات وأبحاث"، منشورات مجلة القضاء المدني ومركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب

- El Yaagoubi (Mohammed), Réflexions sur la démocratie locale au Maroc, El Maârif Al Jadida, Casablanca, 2006.
- Mossadeq (Rkia), La réforme constitutionnelle et les illusions consensuelles, Imprimerie Najah Al Jadida, Casablanca, 1998.

2- المقالات

- Baldous (André), La réforme communale au Maroc (Dahir du 30 septembre 1976), In « Annuaire de l'Afrique du Nord », Éditions du Centre National de Recherche Scientifique, Paris, 1978.
- Belarbi (Aicha), Femmes et démocratie, la grande question, In « Femmes & démocratie », Éditions le Fennec, Casablanca, Avril 2001.
- Benmasoud Tredano (Abdelmoughit), Les élections au Maroc -2007 et 2015- ébauche d'une sociologie électorale, « Revue marocaine des sciences politiques et sociales », Cahiers Libres, n°5, Rabat, septembre- octobre 2016.
- Benmesoud Tredano (Abdelmoughit), De la transparence et de la participation à l'inutilité d'un scrutin, In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, N°4, Vol. IV, Rabat, Février 2013.
- Bernoussi (Nadia), L'évolution du processus électoral au Maroc, In « Annuaire de l'Afrique du Nord », Paris, 2005.
- Harsi (Abdallah), L'observation électorale indépendante au Maroc à la lumière du projet de loi n°30.11

3- المواقع الإلكترونية

- www.cmiesi.ma
- www.elections.ma
- www.listeselectorales.ma
- www.maroc.ma
- www.observation-election2015.ma

د: بولقواس ابنسام

جامعة عباس لغرور خنتلة - الجزائر

نأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 16-10

الملخص:

يعتبر نظام التمثيل النسبي المقترن بالعتبات الانتخابية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول من أجل أن تضبط مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في مرحلة أولى، وفي مشاركتها في عملية توزيع المقاعد في مرحلة ثانية. وذلك حتى تتوصل في نهاية المطاف إلى التقليل قدر الإمكان من الأحزاب الممثلة داخل هاته المجالس وذلك حتى لا تؤدي كثرتها إلى عجزها عن القيام بمهامها على أكمل وجه. وتأتي دراستنا هاته من أجل بيان مختلف تأثيرات العتبات الانتخابية على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: العتبات الانتخابية-المجالس المحلية-الانسداد-توزيع المقاعد- القانون العضوي رقم 16-10.

Abstract:

The proportional representation system coupled with the electoral thresholds is considered one of the most important means that countries use, firstly, to control the participation of political parties in the electoral process, secondly, their participation in the allocation process of seats and finally to reduce as much as possible the parties represented inside these councils in order to avoid, when they are numerous, their inability to carry out their tasks to the fullest.

This paper comes to demonstrate the effects of the electoral thresholds on the formation of the local councils in Algeria.

Keywords: electoral, thresholds, local, councils, occlusion, seats, distribution. Organic law 10-16

مقدمة

بغية تشكيل المجالس المحلية لجأت مختلف دول العالم إلى تبني نظم انتخابية مختلفة أخذت بعين الاعتبار عند الأخذ بها ظروفها السياسية و حتى التاريخية، فهناك من تبنت نظام الانتخاب بالأغلبية وهناك من تبنت نظام التمثيل النسبي، وهناك من جمعت بين نظامي الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي، غير انه وبالنظر لسلبيات الأخذ بكل من النظامين السالفي الذكر بالنسبة لتشكيل المجالس المحلية، ذلك على اعتبار أن الأخذ بالنظام الأول يؤدي إلى إقصاء الأحزاب السياسية من التمثيل في المجالس المحلية المنتخبة، إذ يفوز بكامل المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة الحزب الذي يتحصل على أغلبية الأصوات وهو الأمر الذي يساهم بطريقة مباشرة في جعل هاته المجالس المحلية غير معبرة حقيقة عن أغلبية أفراد الشعب وإنما فئة محدودة منها، وهذا على عكس نظام التمثيل النسبي الذي يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية داخل المجالس المحلية المنتخبة، فهو يعمل على احتواء اغلب التشكيلات السياسية الموجودة في المجتمع ويساهم في تدعيم الاستقرار عن طريق مشاركة الجميع في العمل السياسي في إطار المجالس المحلية المنتخبة، غير انه وفي الوقت ذاته يؤدي إلى شذمة هاته الأخيرة وعجزها عن أداء مهامها على أكمل وجه و بالتالي تعطيل مصالح المواطنين.

وعليه وبالنظر للتأثيرات السلبية للأخذ بكل من النظامين الانتخابيين السالفي الذكر من اجل تشكيل المجالس المحلية المنتخبة، وعلى اعتبار أن ايجابيات نظام التمثيل النسبي تطغى على سلبياته في مجال تمثيل مختلف الأحزاب السياسية داخل المجالس المحلية المنتخبة فقد لجأت الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي إلى الأخذ بما يسمى بالعتبات الانتخابية كقيد على حق الأحزاب السياسية في التمثيل داخل هاته المجالس وهو الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة سواء البلدية منها أو الولائية.

إن اخذ المشرع الجزائري بالعتبة الانتخابية كقيد على حق الأحزاب السياسية في اكتساب العضوية في المجالس المحلية المنتخبة تجعلنا نقف أمام إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في الآتي: هل أدى اخذ المشرع الجزائري بالعتبات الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية في الدفع قدما بالإدارة المحلية لممارستها مهامها على أكمل وجه أم انه ساهم في انسدادها وعجزها عن أداءها لمختلف مهامها؟

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة أقسام خصصنا القسم الأول منها لبيان مفهوم العتبات الانتخابية، في حين خصصنا القسم الثاني منها لبيان العتبات الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وأخيرا خصصنا القسم الثالث منها لبيان تأثير العتبات الانتخابية على المجالس المحلية في الجزائر وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم العتبات الانتخابية

تعددت التعريفات التي جاء بها الفقهاء من اجل تعريف العتبات الانتخابية فهناك من عرفها بأنها ذلك الحد الأدنى من الأصوات المطلوب قانونا حصول المرشح أو الحزب أو القائمة الانتخابية عليها لكي يحصل على مقاعد، أي حتى يحق لقائمة ما أو مترشح ما المشاركة في عملية توزيع المقاعد، فانه يجب عليه أن يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات و

التي تختلف من دولة إلى أخرى¹ وبالتالي فمن يخفق في الحصول على هاته النسبة من الأصوات لا يكون مؤهلاً للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

هذا كما عرفت العتبة الانتخابية أيضا بأنها ذلك العدد من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحصول عليها وإلا اعتبرت الأصوات التي حصلت عليها كأنها لم تكن.²

هذا كما عرفت العتبات الانتخابية أيضا بأنها تلك الوسيلة التي يتم اللجوء إليها من أجل الحيلولة دون وصول بعض الأحزاب السياسية إلى البرلمان³ لاسيما الصغيرة منها والجديدة⁴، فهي بهذا الشكل تخلق الحواجز أمامها من أجل عزل الآثار السلبية المترتبة على حصولها على مقعد واحد على الأقل في البرلمان.⁵

أما نحن فنعرف العتبات الانتخابية بأنها تلك النسبة من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها حتى تتمكن إما من الترشح لخوض غمار العملية الانتخابية أو للمشاركة في عملية توزيع المقاعد دون ضمان الحصول عليها، أو حتى يستردوا جزء من نفقات الحملة الانتخابية التي قاموا بها لحمل الناخبين على التصويت لهم.

وعادة ما يتم الأخذ بالعتبات الانتخابية من أجل الحيلولة دون كثرة الأحزاب الصغيرة والمجهرية داخل المجالس المحلية المنتخبة، وهذا بالنظر لكون هاته الأخيرة إذا ما تمكنت من اكتساب العضوية داخلها فإن هذا الأمر سيؤثر من دون أدنى شك على أداء هاته الأخيرة لوظائفها على أكمل وجه.

ونشير في هذا المقام أن العتبة الانتخابية عادة ما يتم النص عليها في قانون الانتخابات وذلك بهدف تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ضبط مشاركة الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في الانتخابات، وكذا وضع العراقيل أمام بعض الأحزاب السياسية الصغيرة بغية الحد من إمكانية وصولها إلى الهيئات المنتخبة بالنظر لكون هاته الأخيرة في الغالب الأعم لا تملك برامج انتخابية ومشاركتها تشوه العملية الانتخابية أكثر مما تفيدها.

ويزيد تأثير العتبات الانتخابية على الأحزاب الصغيرة و المجهرية كلما زادت نسبتها، إذ كلما ترتفع العتبة الانتخابية كلما يزيد حرمان هاته الأحزاب السياسية من التمثيل في الهيئات المنتخبة والعكس صحيح، إذ كلما قلت العتبة الانتخابية كلما زادت فرصة هذه الأحزاب السياسية في التمثيل.

¹ - خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري و التطبيق العملي - العراق أنموذجاً، مجلة أهل البيت، العدد 17، العراق، 2015، ص 284.

² - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 271 .
³ - إذ استخدمته المكسيك قبل عام 2000 من أجل إقصاء الأحزاب الدينية و الجهوية و المستقلين من التنافس الانتخابي، هذا كما قام حكام كل من كينيا و زامبيا وكوت ديفوار بفرضها من أجل منع المنافسين الحقيقيين من فرصة الترشح (انظر في هذا الصدد: عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 50).

أما ألمانيا فقد أخذت بها من أجل الحيلولة دون حصول الحزب الشيوعي الألماني على عضوية مجلس النواب عام 1953 وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب اليمينية المتطرفة (انظر في هذا الصدد: محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 - 2011، ص 79)

⁴ - بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نموذجاً-، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 09.

⁵ - elias dinas, pedro riera and nasos roussias, staying in the first league :parliamentary representation and the electoral success of small parties, political science research and methods, volume 3, issue 02, university of warwick, uk, 2015, p188.

هذا وتلجأ بعض الدول إلى التمييز بشأن العتبات الانتخابية بين الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية فتفرض نسباً خاصة بالأحزاب السياسية عليها تتجاوزها، ونسباً أخرى للقوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لمرحلة الترشح دون توزيع المقاعد* كما سنولى توضيحه لاحقاً عند حديثنا عن العتبات الانتخابية في الانتخابات المحلية في الجزائر.

ونشير في هذا المقام إلى أن الأخذ بالعتبات الانتخابية من أجل تشكيل المجالس المحلية له جملة من الأهداف وهذه الأهداف تحددها هاته العتبات الانتخابية لاسيما إذا كانت هاته الأخيرة ذات نسبة مرتفعة أو ذات نسبة منخفضة. فالعتبات الانتخابية ذات النسبة المنخفضة تهدف إلى:

- تشجيع الناخبين على الإقبال على التصويت والمشاركة بفاعلية في العملية الانتخابية، وبالتالي المساهمة في التقليل من نسب الأصوات الضائعة.

- تمكين الأحزاب الصغيرة جداً من التمثيل في المجالس المنتخبة وهو الأمر الذي يصعب عليها عندما تكون هذه العتبات مرتفعة جداً.⁶

فالعتبات الانتخابية ذات النسب المنخفضة تساهم في تحفيز الأحزاب السياسية و دفعها للتوجه قدر الإمكان إلى مختلف شرائح المجتمع من أجل العمل على الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات بغض النظر عن مصدر تلك الأصوات، ذلك أن من شأن الحصول على صوت إضافي أن يساهم في حصول الحزب السياسي على مقعد تمثيلي جديد أو يضمن له البقاء في دائرة التنافس الحزبي.

فالأخذ بالعتبة الانتخابية لا يغلق دائماً الباب في وجه الأحزاب الصغيرة و يحرمها من التمثيل في المجالس المنتخبة، بل أحياناً يفتح أمامها المجال من أجل الحصول على بعض المقاعد في المجلس المنتخبة مما يسمح بتكوين معارضة قوية تمارس دورها على أكمل وجه.⁷

غير أنه وعلى الرغم من أهمية هاته العتبات المنخفضة إلا أنها وفي الوقت ذاته تؤدي إلى المساهمة في تشكيل مجالس منتخبة تكون أكثر شردمة حتى وإن كانت تتمتع بالتنوع السياسي.⁸

فشردمة المجالس المنتخبة وإن كانت أمراً مرغوباً فيه لتمثيل جميع الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، إلا أنه في الوقت ذاته يعاب عليها أنها تحول دون تشكيل أغلبية مستقرة تكون قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه.

أما العتبات الانتخابية المرتفعة فإنها تساهم في منع الأحزاب الصغيرة من التمثيل في المجالس المنتخبة، وذلك بسبب كونها تعمل على محاباة الأحزاب الكبيرة على حسابها، فالأحزاب السياسية الكبيرة هي التي يمكن لها أن تتجاوز هاته العتبة بصورة مؤكدة بعكس الأحزاب السياسية الصغيرة التي يصعب عليها تجاوزها، ذلك أن الناخبين لا يصوتون

* - وبالعكس الجزائر ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بالعتبات الانتخابية الهجينة في مرحلة توزيع المقاعد وذلك باشتراطها مثلاً على الأحزاب السياسية للتمثيل ضرورة تجاوز نسبة 5% و لائتلاف بين حزبين صغيرين ضرورة تجاوز نسبة 8% .

6 - andrew Reynolds, electoral systems and the protection of minorities, united kingdom, minority rights group international, 2006, p11.

7 . محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه - دراسة تاصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998، ص 232 .

8 . مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها و الانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز المحرسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، 2011، ص 93

عشوائيا لان لديهم تفضيلات إيديولوجية و شخصية و بالتالي فهم يقومون بوضع لمساتهم الأخيرة على اختياراتهم ومراقبة قوائم الأحزاب.⁹

والى جانب هذا فان العتبات الانتخابية تساهم في حماية أصوات الناخبين من التفتت والتشتت الكبير بين الأحزاب ذات القواعد النضالية والأحزاب الموسمية التي ليست لها برامج انتخابية ولا قواعد نضالية، ناهيك عن حيلولتها دون كثرة الأوراق الملغاة.

فالأخذ بالعتبات الانتخابية ذات النسبة المرتفعة يهدف بالأساس إلى محاربة ظاهرة الأحزاب السياسية المجرية التي تظهر بمناسبة كل استحقاق انتخابي والتي يؤدي وجودها إلى تشتيت أصوات الناخبين دون فائدة ، فهذه الأحزاب السياسية المجرية تفتقر إلى قاعدة نضالية وليس بمقدورها تقديم برامج بديلة عما هو موجود في الساحة السياسية ، ولهذا تعتبر العتبة الانتخابية بهذا الشكل الوسيلة و الآلية التي بموجبها يمكن القضاء على مثل هذه التشكيلات السياسية المجرية و الإبقاء فقط على الأحزاب السياسية التي تعبر بصدق عن مواقف واتجاهات المواطنين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من كون العتبة الانتخابية لا سيما ذات النسبة المرتفعة منها تهدف بالأساس إلى أبعاد الأحزاب السياسية الصغيرة و المجرية من الساحة السياسية إلا انه يمكن لهذه الأخيرة تجاوزها لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تتقاسم أصوات مجموعات محددة من الناخبين وذلك عن طريق تكتلها وتحالفها من اجل منع تشتيت أصوات مؤيديها وهو الأمر الذي شهدته الجزائر خلال الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها منذ سنة 2012.

ثانيا: العتبات الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

برجعنا إلى أحكام القانون العضوي رقم 16-10 نجد بأنه قد تضمن بين دفتيه جملة من العتبات الانتخابية يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و كذا القوائم الحرة تجاوزها حتى تتمكن من الترشح او حتى المشاركة في عملية توزيع المقاعد أو حتى استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فإننا سنقتصر فقط على بيان ودراسة نوعين من العتبات الانتخابية لهما تأثير كبير على تشكيل المجالس المحلية الانتخابية و يتعلق الأمر هنا بعتبات الترشح و عتبات توزيع المقاعد.

فبالنسبة لعتبات الترشح نجد بان المشرع الجزائري قد اشترط لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ضرورة أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية الولائية المعنية. أما في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ولا يسمح في هذا الصدد

⁹ - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص26.

لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمع على استمارات تقدمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.¹⁰

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري بالنسبة للتشريع للانتخابات المحلية قد سلك نفس المسلك الذي سلكه بموجب القانون العضوي رقم 08-07 أين أعطى الأحزاب السياسية المتحصلة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة من جمع التوقيعات، غير انه في الوقت ذاته قد غير فيه، ذلك انه في ظل القانون العضوي رقم 08-07 كانت مرجعية نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها هي الانتخابات التشريعية، أما بموجب القانون العضوي رقم 10-16 فقد أصبحت الانتخابات المحلية هي المرجع وهو المسلك الصحيح.

هذا كما خفض هذا القانون من عدد المنتخبين المحليين المنتمين إلى الأحزاب السياسية على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية كأساس لإعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات لقبول ترشيحها، فبعدما كانت محددة ب 600 منتخب في ظل القانون العضوي رقم 08-07 أصبحت 10 منتخبين وهو الأمر الذي يبين رغبة المشرع الجزائري في فسح المجال أمام مختلف الأحزاب السياسية للترشح و المشاركة في العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للقوائم الحرة فبعد أن كان يشترط لقبول ترشيحها ضرورة تدعيمها بتوقيع 3% من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 08-07 أصبحت مطالبة فقط بموجب القانون العضوي رقم 10-16 بجمع توقيع 50 ناخب من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله.

ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري لاشتراط عتبة 4% من الأصوات حتى يتم إعفاء الأحزاب السياسية من جمع التوقيعات يكمن في رغبته في تلافي ظاهرة تعدد القوائم المترشحة للمشاركة في الانتخابات والتي ما لبثت تشهدها جل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر و بالتالي الحيلولة دون تفتيت أصوات الهيئة الناخبة.

إذ لوحظ كثرة قوائم الترشيحات بأعداد غير معقولة لا سيما من تلك الأحزاب السياسية التي لا تمتلك برامج ولا أهداف واضحة، وهو التعدد الذي يمكننا رده إلى خوفها من الحل و بالتالي تضطر للمشاركة في الانتخابات دون أن تكون أهلا للمشاركة فيها، ذلك انه وبرجوعنا إلى قانون الأحزاب السياسية نجد بان هذا الأخير قد قضى بان الحزب الذي لا يقوم بتقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل يتعرض للحل وذلك عن طريق طلب يتقدم به الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة.¹¹

و بالتالي فان من شان هاته التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري أن تؤدي من دون أدنى شك إلى خلقنة الحياة السياسية وتصحيحها الأمر الذي من شأنه انه يفرز مجموعة من الأحزاب السياسية التي أثبتت التجارب السابقة بأنها تملك قاعدة جماهيرية.

هذا فيما يتعلق بعتبات الترشح أما فيما يتعلق بعتبات توزيع المقاعد فإننا نجد بان المشرع الجزائري قد اتجه ومن خلال القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بقانون الانتخابات إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد إلا

¹⁰ - المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 .

¹¹ -انظر في هذا الصدد: المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المؤرخة في 5 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

انه في الوقت ذاته قد قيده بضرورة تجاوز المترشحين لعتبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها حتى يتمكنوا من الدخول في مرحلة توزيع المقاعد.

هذا كما أكد ذات القانون انه في حالة فشل كل القوائم الانتخابية في تجاوز عتبة 7% التي اشترطها المشرع للمشاركة في عملية توزيع المقاعد فانه في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم في هذه الحالة تحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي¹²، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فانه يمنح هذا المقعد الأخير المطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.¹³ والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري وان وفق إلى حد بعيد في تداركه لتلكم الثغرة التي شهدتها القوانين الانتخابية السابقة على صدور هذا القانون العضوي إلا أن الحل الذي أورده لهذه الثغرة وان كان مقبولا من الناحية النظرية إلا انه يبقى غير سليم وفعال من الناحية العملية والتطبيقية، ذلك أن توزيع المقاعد وبهذا الشكل دون أي قيود أو ضوابط على غرار عتبة انتخابية بديلة سيؤدي من دون أدنى شك إلى كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المحلية الولائية والبلدية الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في كثرة الانسدادات على مستوى هاته الأخيرة و بالتالي عجزها عن أداء مهمها على أكمل وجه و بالتالي تعطيل مصالح المواطنين.

ثالثا: تأثير العتبات الانتخابية على المجالس المحلية في الجزائر

أدى اخذ المشرع الجزائري بعتبة 7% للمشاركة في عملية توزيع المقاعد إلى عدم حصول أي حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية على أغلبية المقاعد الأمر الذي يساهم في خلق مجالس محلية تتسم بالاستقرار وعدم الانسداد.

فنظام التمثيل النسبي المقترن بعتبة 7% لتشكيل المجلس الشعبي الولائي و البلدي أدى إلى نتائج سلبية بالنسبة لتشكيل هاته الأخيرة سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

1- المزايدات عند اختيار مرشحي الأحزاب السياسية لخوض غمار الانتخابات المحلية:

أثبتت الممارسة السياسية أن الأحزاب السياسية تعاني أثناء عملية إعداد قوائم مترشحها الذين سيخوضون غمار العملية الانتخابية وذلك بالنظر للصراعات الداخلية التي تعاني منها، مما يجعل العضوية في المجالس المحلية رهينة بالمزايدات السياسية التي تولدها الأنظمة الداخلية للأحزاب.

ففي ظل سكوت المشرع عن تحديد ضوابط اختيار المترشحين للانتخابات المحلية فقد أصبحت الأحزاب السياسية هي من تقوم بإعداد القوائم الخاصة بها وتزكيتهما وفقا لمعطيات ومعايير تحددها قيادات الحزب سعيا منها لتحقيق الأهداف السياسية لهذا التجمع، فمثلا بالنسبة للنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني فان الترشح

¹² - انظر في هذا الصدد المادتين 70 و 90 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

¹³ - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

لانتخابات المحلية يتم بموافقة الأجهزة المسيرة له، ويتم تصنيف المترشحين وترتيبهم وفقا لمقاييس الكفاءة و التجربة و التدرج في المسؤوليات، والاقدمية في النضال، والسمعة الطيبة والاستقامة.¹⁴

غير انه وعلى الرغم من محاولة النظام الداخلي للحزب السياسي ضبط عملية اختيار المترشحين الذين سيخوضون غمار الانتخابات إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن عملية إعداد قوائم المترشحين تعترضها العديد من السلبيات التي أفرزتها الممارسة السياسية خاصة مع اتساع ذهنية العشائرية و الولاء القبلي و الجهوية ونقص الثقافة الديمقراطية، هذا ما يعرض إعداد قوائم المترشحين للانتخابات المحلية من قبل الأحزاب السياسية لمعايير غير موضوعية.

2- سيطرة الأحزاب السياسية الكبرى على أغلبية المقاعد على المستوى الوطني:

لقد افرز اخذ المشرع الجزائري بالاعتبات الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة سواء بالنسبة للمرشح أو توزيع المقاعد نتيجة هامة تمثلت في كون الأحزاب السياسية التي تتمتع بقواعد شعبية معتبرة تفوز بأغلب مقاعد المجالس المحلية، في حين تكتفي الأحزاب الصغيرة بمشاركتها في المنافسة الانتخابية دون الحصول على المقاعد او الحصول على عدد قليل منها.

وما يؤكد هذا الأمر التغيير الكبير في عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية و القوائم الحرة التي شاركت في الانتخابات المحلية لسنتي 2012 و 2017.

ففي الانتخابات المحلية لسنة 2012 بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية 52 حزب سياسي إلى جانب 197 قائمة حرة في المجالس الشعبية البلدية وهو ما يمثل ما مجموعه 607 قائمة ترشح، فيما أودع المستقلون 9 قوائم فقط، وقد ترتب على هاته الانتخابات فوز جبهة التحرير الوطني ب 685 مقعد في المجالس الشعبية الولائية و فاز في 159 بلدية، في حين تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 487 مقعد في المجالس الشعبية الولائية و فاز في 132 بلدية، و حمس و تكتل الجزائر الخضراء على 130 مقعد في المجلس الشعبي الولائي و فاز في 10 بلديات، والأحرار على 76 مقعد في المجلس الشعبي الولائي و فاز في 17 بلدية، والحركة الشعبية الجزائرية فازت في 12 بلدية و ب 103 مقعد ولائي، وجبهة القوى الاشتراكية 11 بلدية و 91 مقعد ولائي.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2017 فقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على 603 مقعد بالمجالس الشعبية بلدية و 711 مقعد بالمجالس الولائية، فيما تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 451 مقعد في المجالس الشعبية البلدية و 527 مقعد في المجالس الشعبية الولائية، و الافافاس على 64 مقعد في المجالس الشعبية البلدية و 63 مقعد على مستوى المجالس الشعبية الولائية، وحمس على 49 مقعد في المجالس المحلية البلدية و 152 مقعد في المجالس الشعبية الولائية، والأحرار على 35 مقعد في المجالس الشعبية البلدية و 31 مقعد على مستوى المجالس الشعبية الولائية، وحزب العمال على 17 مقعد في المجالس الشعبية البلدية.¹⁵

¹⁴ - يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2015-2016، ص 87.

¹⁵ - انظر في هذا تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية عند إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن الشروط الجديدة للترشح التي جاء بها قانون الانتخابات رقم 16-10 عملت على زيادة حصة الأحزاب الكبيرة من المقاعد على مستوى المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية وذلك من خلال الحيلولة دون تشتيت أصوات الناخبين على عدد كبير من القوائم المترشحة.

ولعل السبب وراء عدم تمكن الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة من اكتساب مقاعد في هاته المجالس المحلية يرجع بالدرجة الأولى إلى محدودية نشاطها السياسي، إذ تظهر مثلها مثل بقية الأحزاب السياسية الأخرى خلال الانتخابات لتختفي بعدها، ناهيك عن عدم تميزها في مضمون البرامج السياسية التي تتبناها بحيث ينبغي على الأحزاب حديثة النشأة أن تأتي بمبادئ وأفكار تثيري بها الممارسة السياسية و تستجيب للتطلعات الجديدة التي يفرضها تطور المجتمع.

3 - شذمة المجالس المحلية المنتخبة وعدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد:

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى وضع عتبة انتخابية تعتبر نوعا ما مرتفعة وتخدم الأحزاب الكبيرة وتستبعد الأحزاب الصغيرة من الحصول على تمثيل سياسي في الهيئة المحلية المنتخبة مقارنة بتلك العتبة التي اخذ بها بالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني و المقدره بنسبة 5%، وذلك بغية تحقيق تمثيل متجانس داخل هاته المجالس وتفاديا لتشتيت مقاعد المجلس المحلي على عدة تشكيلات سياسية لا تحوز على الأغلبية ما يؤثر سلبا على تسييره.

غير انه وعلى الرغم من هذا الهدف من تبني هاته العتبة الانتخابية المرتفعة إلا أن الواقع العملي قد اثبت شذمة هاته المجالس المنتخبة والدليل على ذلك توزيع المقاعد على عدة تشكيلات سياسية وعدم حصول أي حزب من الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات على أغلبية المقاعد فيه إلا فيما ندر.*

فنتيجة لأخذ المشرع الجزائري لعتبة 7% من الأصوات للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أدى هذا الأمر إلى تشتيت أصوات الناخبين وبالتالي المساهمة في تشكيل مجالس محلية منتخبة متنوعة سياسيا ناهيك عن جعل الأحزاب السياسية أقليات سياسية داخل المجلس المحلي.

* - من النادر جدا حصول أي حزب من الأحزاب السياسية على الأغلبية المطلقة للمقاعد على مستوى المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية إلا انه قد يحدث وان يحصل حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية على الأغلبية المطلقة من المقاعد على غرار ما حدث في بعض الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، فمثلا حصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس الشعبي الولائي في انتخابات سنة 2017 أين تحصل على 32 مقعد وهو ما يمثل ما نسبته 82.05% في حين تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 7 مقاعد وهو ما يمثل ما نسبته 17.95% من عدد المقاعد.

ونفس الشيء في الدائرة الانتخابية لقسنطينة أين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد أين تحصل على 28 مقعد وهو ما يمثل ما نسبته 65.12% من مجموع المقاعد، في حين تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 10 مقاعد وهو ما يمثل ما نسبته 23.26% من المقاعد، في حين تحصل حزب العمال على 5 مقاعد.

أما في الدائرة الانتخابية لولاية وهران تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد، إذ تحصل هذا الأخير على 46 مقعد وهو ما يمثل ما نسبته 83.64% من نسبة المقاعد، في حين تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 9 مقاعد فقط وهو ما يمثل ما نسبته 16.36% من عدد المقاعد. وأخيرا في الدائرة الانتخابية لميلة أين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد أين تحصل هذا الأخير على 22 مقعد وهو ما يمثل ما نسبته 51.16% من عدد المقاعد، في حين تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 21 مقعد وهو ما يمثل ما نسبته 48.84% من عدد المقاعد (انظر في هذا الصدد إعلان نتائج الانتخابات المحلية الصادر عن وزارة الداخلية).

فظاهرة كثرة المجالس المحلية سواء البلدية منها أو الولائية التي لا تحوز على أغلبية سياسية برزت في الجزائر منذ تبني نظام التمثيل النسبي سنة 1997 ذلك على اعتبار أن هذا النظام لا يشجع على ظهور أغلبية سياسية داخل المجالس المحلية بالنظر إلى طريقة توزيع المقاعد التي تشتت أصوات الناخبين على عدة قوائم و هو الأمر الذي يؤدي في اغلب الأحيان إلى الانسداد في هاته المجالس المنتخبة.¹⁶

وفيما يلي بعض الجداول التي تبين شذمة المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية المشكلة وعدم حصول أي حزب من الأحزاب المشاركة فيه على الأغلبية المطلقة للمقاعد وذلك خلال الانتخابات التي تم إجرائها عام 2017.¹⁷

توزيع المقاعد 47 في ولاية باتنة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي المشكل خلال سنة 2017

الحزب السياسي	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	23	48.94
التجمع الوطني الديمقراطي	10	21.28
جبهة المستقبل	09	19.15
حزب الشباب	05	10.64

توزيع المقاعد 35 في ولاية تمنراست بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي المشكل سنة 2017

الحزب السياسي	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل
حزب جبهة التحرير الوطني	06	17.14
عهد 54	05	14.29
التجمع الوطني الديمقراطي	07	20
جبهة المستقبل	04	11.43
الجبهة الوطنية للحريات	04	11.43
الحركة الشعبية الجزائرية	05	14.29
تاج	04	11.43

أما بالنسبة للمجالس المحلية البلدية فإننا سنحاول إعطاء مثالين عن مجالس شعبية بلدية حازت فيها بعض الأحزاب السياسية على الأغلبية المطلقة من المقاعد وأخرى لم تحز على الأغلبية المطلقة وذلك خلال الانتخابات التي تم إجرائها عام 2017.¹⁸

¹⁶ - يوسفى فايزة، المرجع السابق، ص 159.

¹⁷ - تم إعداد هاته الجداول بالاستعانة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية الصادرة عن وزارة الداخلية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة.

¹⁸ - تم إعداد هاته الجداول بالاستعانة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية الصادرة عن وزارة الداخلية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة.

توزيع المقاعد 23 بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لادرار المشكل خلال سنة 2017

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل
حزب جبهة التحرير الوطني	07	30.43
المستقبل	07	30.43
التجمع الوطني الديمقراطي	05	21.74
حزب الكرامة	04	17.39

توزيع المقاعد 43 بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لباتنة المشكل خلال سنة 2017

الحزب السياسي	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	33	76.74
التجمع الوطني الديمقراطي	05	11.63
المستقبل	05	11.63

تبرز أهمية وجود أغلبية سياسية في المجالس المنتخبة بالنظر إلى الأداء الإداري الذي تقوم به هاته الأخيرة، فهي تشرف على شؤون المواطنين و تسيير مرافق عامة لتحقيق مصالح السكان المحليين المشتركة، ولهذا فان عدم وجود أغلبية سياسية من تيار واحد يستوجب البحث عن التحالفات السياسية التي تلازم تطبيق نظام التمثيل النسبي بما انه لا ينتج أغلبية.

فالهدف إذا من التحالفات السياسية بين أعضاء المجالس المحلية يكمن في الحرص على استمرارية أداء الخدمة العمومية في إطار الهيئات الإقليمية بتجاوز الاختلافات الإيديولوجية بينهم.¹⁹

4- ظهور التحالفات بين الأحزاب السياسية المشكلة للمجالس المحلية لمعالجة مشكلة الانسدادات:

نتيجة لتبني المشرع الجزائري لنظام التمثيل النسبي مع عتبة 7% أدى هذا الأمر إلى بروز ظاهرة ضرورية لمعالجة الانسدادات التي تعاني منها هاته المجالس المحلية المنتخبة وهي ظاهرة التحالفات.

فظاهرة الانسدادات تعتبر من بين ابرز الظواهر التي ما لبثت تشهداها جل المجالس المحلية المنتخبة، وهي ترجع بدرجة رئيسية وأساسية إلى التناقضات الحاصلة بين نظام التمثيل النسبي الذي يشتمل مقاعد المجالس المنتخبة على عدة قوائم من توجهات سياسية متباينة وبين قانون البلدية و الولاية اللذان يشترطان أنصبة يصعب الحصول عليها سواء تعلق الأمر بنصاب الأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة وهذا بالنظر لشذمة هاته المجالس المحلية بين تشكيلات سياسية مختلفة.

فمثلا اخذ قانون البلدية بنصاب الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين عند إحداث اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي²⁰ بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيسه²¹، وكذا عند المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.²²

¹⁹ - يوسف فايزة، المرجع السابق، ص 160.

هذا كما اخذ أيضا قانون البلدية بنصاب الأغلبة المطلقة للمصادقة على قائمة المنتخبين الذين يختارهم رؤفس المجلس الشعبي البلدي لشغل وظائف نواب الرؤفس من قبل المجلس الشعبي البلدي.²³ ونفس الشفء بالنسبة لقانون الولاية أفن نجد بان هذا الأخير قد اخذ بكلا نوعي النصاب المذكورين سابقا وهما نصاب الأغلبة البسطة و الأغلبة المطلقة، إذ نجد بان قانون الولاية قد اخذ بنصاب الأغلبة المطلقة لصحة اجتماعات المجلس الشعبي الولائف، واذا لم فجمع المجلس الشعبي الولائف بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانونف فان المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل تكون صالحة مهما فكن عدد الأعضاء الحاضرفن.²⁴

هذا كما اخذ بذات النصاب لإنشاء اللجان الدائمة²⁵ و الخاصة للمجلس الشعبي الولائف، فهذه الأخيرة تتشكل عن طرف مداولة فصادق عليها بالأغلبة المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائف بناء على اقتراح من رؤفسه أو الأغلبة المطلقة لأعضائه و الفف فجب أن تضمن تشكيل هذه اللجان تمثفلا نسبفا فعكس التركفة السفساسة للمجلس الشعبي الولائف.²⁶

20 - حسب قانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي فشكل من بفن أعضاء لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسفا تلك المتعلقة بما فأتف:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
 - الصحة و النظافة و حماية البفئة
 - تهفئة الإقليم و التعمفر و السفاحة و الصناعات التقليدية.
 - الرف و الفلاحة و الصفد البحرف.
 - الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرفاضة و الشباب.
- هذا و فحدد عدد اللجان الدائمة حسب الكثافة السكانية وذلك على النحو التالي:
- 3 لجان بالنسبة للبلدفاة التي فبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.
 - 4 لجان بالنسبة للبلدفاة التي فتراوح عدد سكانها بفن 20.001 إلى 50.000 نسمة.
 - 5 لجان بالنسبة للبلدفاة التي فتراوح عدد سكانها بفن 50.001 إلى 100.000 نسمة.
 - 6 لجان بالنسبة للبلدفاة التي ففوق عدد سكانها 100.000 نسمة) انظر فف هذا الصدد المادة 31 من القانون رقم 11-10 المؤرخ فف 20 رجب 1432 الموافق ل 22 فونفو 2011 المتعلق بالبلدفة).

21 - المادة 32 من قانون البلدية المصدر السابق

22 - المادة 54 من قانون البلدية المصدر السابق

23 - المادة 70 من قانون البلدية المصدر السابق.

24 - المادة 19 من القانون رقم 12-07 المؤرخ فف 28 ربفف الأول 1433 الموافق ل 21 فبرافر 2012 المتعلق بالولاية.

25 - فشكل المجلس الشعبي الولائف من بفن أعضاء لجانا دائما للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سفا المتعلقة بما فأتف:

- الترفبة و التعليم العالي و التكوفن المهنف.

- الاقتصاد و المالية.

- الصحة و النظافة و حماية البفئة.

- الاتصاف و تكنولوجفاة الإعلام

- تهفئة الإقليم و النقل.

- التعمفر و السكن.

- الرف و الفلاحة و الغاباف و الصفد البحرف و السفاحة.

- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الءفنفة و الوقف و الرفاضة و الشباب.

- التئمة المحلية و التجهفز و الاستثمار و التشففل.) انظر فف هذا الصدد المادة 33 من قانون الولاية المصدر السابق).

26 - المادة 34 من قانون الولاية المصدر السابق

أما بالنسبة للمداولات فإنها تتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.²⁷

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه ونتيجة لطبيعة النظام الانتخابي الذي اخذ به المشرع الجزائري من اجل تشكيل المجالس المحلية المنتخبة فقد أدى هذا الأمر إلى بروز حالة من الانسدادات على مستوى هاته الأخيرة لاسيما فيما يتعلق باستكمال عملية تنصيب هاته الأخيرة و بالتحديد عملية تنصيب رؤساء هاته المجالس.

وإذا كانت عملية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تثير أي إشكالية ذلك على اعتبار انه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا²⁸، فان الأمر يعتبر أكثر صعوبة لاسيما بالنسبة لتعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي، ذلك انه ويرجعنا إلى قانون الولاية نجد بأنه قد نص على أن المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.²⁹

ولتوضيح هاته المسألة نعطي المثالين التاليين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي و البلدي مخصصين لهذا الأخير مثالين عماليين احدهما حاز فيه حزبين على نفس عدد المقاعد في حين في مثال آخر حازت كل الأحزاب الممثلة على مستواه على نفس العدد من المقاعد.³⁰

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لسريانة البالغ عدد مقاعده 15 مقعد جاءت نتيجة الانتخابات فيه لسنة 2017 على النحو التالي:

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل
حزب جبهة التحرير الوطني	05	33.33
التجمع الوطني الديمقراطي	05	33.33
حزب الشباب	02	13.33
جبهة المستقبل	02	13.33
الحركة الشعبية الجزائرية	01	6.67

²⁷ - المادة 51 من قانون الولاية المصدر السابق

²⁸ - المادة 65 من قانون البلدية المصدر السابق.

²⁹ - المادة 59 من قانون الولاية المصدر السابق.

³⁰ - تم إعداد هاته الجداول بالاستعانة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية الصادرة عن وزارة الداخلية و المنشورة عبر الموقع الالكتروني للوزارة.

نتائج انتخابات المجلس الشعبي البلدي لتالخت بباتنة ذي 15 مقعد أين جاءت نتيجة الانتخابات على النحو التالي:

الحزب السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل
حزب جبهة التحرير الوطني	05	33.33
التجمع الوطني الديمقراطي	05	33.33
الجبهة الوطنية الجزائرية	05	33.33

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فإننا نعطي مثال للمجلس الشعبي الولائي لايليزي ذي 35 مقعد جاءت النتائج التي تم إجراؤها سنة 2017 على النحو التالي:

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل
حزب جبهة التحرير	09	25.71
حزب التضامن و التنمية	05	14.29
عهد 54	08	22.86
التجمع الوطني الديمقراطي	09	25.71
جبهة المستقبل	04	11.43

ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن الواقع العملي اثبت انه حتى بعد نجاح تنصيب المجلس الشعبي البلدي فانه وبعد مرور فترة سوف يعاني من الانسداد بسبب التركيبة السياسية له وعدم حصول التوافق بين الأعضاء.

وفي هذا الصدد صرح وزير الداخلية أن 13 مجلسا بلديا يعاني من الانسداد على مستوى 18 ولاية بسبب الخلافات الحادة في تعيين رؤساءها وفي طريقة التسيير بين أعضاء المجالس المحلية التي ينتمي إلى تشكيلات سياسية متباينة.³¹

وفي الأخير نشير إلى انه ونتيجة لحالات الانسداد الكثيرة على مستوى مختلف المجالس المحلية الولائية منها و البلدية والتي تطفو إلى السطح بمناسبة كل عملية انتخابية فقد تدخلت وزارة الداخلية محاولة إيجاد حلول لإشكالية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إصدار تعليمة وزارية بعد صعوبة تنصيب هذا الأخير.

وقد برزت هاته الصعوبة عقب الانتخابات المحلية لسنة 2002 وتم حل مشكلة صعوبة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق منح رئاسة المجلس الشعبي البلدي للأكثر سنا في حالة تساوي عدد المقاعد بين قائمتين أو أكثر سواء الحائزة على الأغلبية المطلقة أو النسبية، ثم حاولت منح مصداقية لهذا المنصب باختيار رئيس البلدية ضمن القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها بعد ظهور الإشكال نفسه في الانتخابات المحلية لسنة 2007 في محاولة لضمان الاستقرار بناء على إرادة الناخبين.

³¹ - يوسفى فايزة، المرجع السابق، ص 198.

وعلى ضوء هاته الإشكاليات المحتدمة حول تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد حل تشريعي نهائي يقضي على الانسداد وهو الحل الذي أورده قانون البلدية لسنة 2011 بنصه على إعلان متصدر القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا للبلدية وفي حالة تساوي الأصوات تعلن المترشح الأصغر سنا.³²

غير أن التعارض بين قانون البلدية و قانون الانتخابات عطل إجراء تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية للانتخابات المحلية التي تم إجرائها بتاريخ 29 نوفمبر 2012 على غرار المجلس الشعبي البلدي لبلدية برباشة الذي تعطل تنصيب رئيسه لأكثر من سنتين، وهو التعطل الذي رده وزير الداخلية و الجماعات المحلية إلى اختلاف التوجهات السياسية لأعضاء المجلس.³³

فالتعارض إذا الذي ظهر بين قانون الانتخابات رقم 10-12 وقانون البلدية الصادر سنة 2011 دفعت وزير الداخلية لإصدار تعليمة أخرى لحله ،وقد تضمن هذا الحل الإشارة إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات على حساب المادة 65 من قانون البلدية على أساس أن النص اللاحق يلغي السابق، واستندت إلى المادة 237 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، وهو ما يعتبر مساسا بقاعدة الخاص يقيد العام، ليتم إنهاء هذا الإشكال نهائيا بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 أين ترك هذا الأخير مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقانون البلدية.

فمشكلة الانسدادات التي أصبحت تعاني منها المجالس المحلية المنتخبة هي من شجعت ظاهرة التحالفات بين القوائم الانتخابية بحثا عن أغلبية وهمية تنتخب على رؤساء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية كحل لتساوي عدد المقاعد بين قائمتين أو أكثر أو انعدام أغلبية مطلقة داخل المجلس المحلي.

ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن مشكلة الانسدادات التي تعاني منها المجالس المحلية المنتخبة ليست محصورة فقط في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما تمتد أيضا لتأثيراتها لتشمل تشكيل لجان الأجهزة التداولية المحلية وهو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على السير العادي لها ويعيق عملية التنمية المحلية التي تبقى معلقة على الخلافات الحزبية بين الأقليات المتعارضة نتيجة نظام التمثيل النسبي.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أهمية التحالفات بين الأحزاب السياسية من اجل انتخاب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة وكذا من اجل تشكيل لجانها الدائمة منها أو الخاصة.

فالقوائم الفائزة بمقاعد في المجالس المحلية المنتخبة يتحتم عليها التكتل من اجل إيجاد أغلبية سياسية تحافظ على استمرارية مؤسسات الدولة على المستوى المحلي بعيدا عن الخلافات و الانسدادات.

غير انه وعلى الرغم من أهمية هاته التحالفات إلا أنها صعبة التحقيق و التجسيد على ارض الواقع، وترجع صعوبة هاته التحالفات في المجالس المحلية غير الحائزة على الأغلبية إلى واقع الممارسة السياسية في الجزائر، حيث يؤدي

³² - يوسفى فائزة، المرجع السابق، ص 198.

³³ - نفس المرجع، ص 199.

نقص التكوين السياسي للمنتخب المحلي في إطار حزبه السياسي إلى عدم استيعاب أهمية التكتل بسبب نقص تجنيده و تنشئته السياسية وعدم تشبعهم بمبدأ المصلحة العامة وفكرة دولة المؤسسات.³⁴

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن العتبات الانتخابية تعتبر ضرورة عملية من أجل الحد من كثرة الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة، فهي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها غير أنها وفي الوقت ذاته قد أثرت سلباً على تشكيل هاته المجالس المنتخبة في مرحلة أولى وأداءها لمهامها على أكمل وجه في مرحلة ثانية.
 - بالرغم تبني المشرع الجزائري ومن خلال قانون الانتخابات لعتبة انتخابية للترشح و للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بغية تنظيم المشاركة السياسية للأحزاب السياسية إلا أنه وعلى الرغم من ذلك مازالت العملية الانتخابية تشهد مشاركة صورية لبعض الأحزاب السياسية المجهرية والقوائم الحرة التي لا تملك برامج سياسية حقيقية.
 - عدم اشتراط المشرع شروطاً للترشح جعل هاته المجالس المنتخبة في متناول غير المتعلمين وغير المكونين سياسياً الأمر الذي ساهم في الانتقاص من فاعلية أداء المنتخب المحلي .
 - إنبات الواقع العملي أن المجالس المحلية المنتخبة تعاني من كثرة الانسدادات سواء عند انتخاب رؤسائها أو عند تعيين لجانها الأمر الذي يؤثر على السير الحسن لمصالح المواطنين.
- قائمة المراجع المعتمدة:

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009.
- عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.
- مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها و الانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، 2011.
- محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه - دراسة تاصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998.

ثانياً: القوانين

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المؤرخة في 5 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

³⁴ - يوسفى فايزة، المرجع السابق، ص 161.

- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

ثالثا: المقالات

- خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتراب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري و التطبيق العملي - العراق انموذجا-، مجلة اهل البيت، العدد 17، العراق، 2015.

رابعا: اطروحات

- بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نموذجا-، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 01، 2017-2018.

- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011.

- يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الاقليمية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2015-2016.

باللغة الاجنبية:

اولا: الكتب

andrew Reynolds, electoral systems and the protection and participation of minorities, united kingdom, minority rights group international, 2006.

ثانيا: المقالات

elias dinas, pedro riera and nasos roussias, staying in the first league :parliamentary representation and the electoral success of small parties, political science research and methods, volume 3, issue 02, university of warwick, uk, 2015.

الدراسات والبحوث

جامعة صالح بونبدر قسنطينة 3 – الجزائر.

دور وسائل الإعلام الجديد في تعزيز ممارسة الديمقراطية الإلكترونية: دراسة حالة الانتخابات الإلكترونية.

الملخص:

يرتبط مفهوم ديمقراطية مباشرة بحرية وسائل الإعلام في التعبير عن قضايا المجتمع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية باعتبارها الأداة الأساسية التي تضمن تحقيق تنفيذ حق الجمهور في المعرفة بمجريات الأمور على أرض الواقع.

فاندماج وسائل الاعلام في العمل السياسي أدى إلى إيجاد آليات وطرق عمل جديدة لممارسة الديمقراطية وبروز مفهوم جديد للديمقراطية يصطلح عليه بالديمقراطية الالكترونية هذه الوسائل بأنواعها المتعددة ساهمت في إبراز ممارسات جديدة للديمقراطية لم تكن موجودة في الديمقراطيات القديمة أهمها حرية الرأي والتعبير وإرساء مشاركة سياسية ذات طبيعة رقمية تجعل من المواطنين مشاركين في الحياة السياسية إلى جانب تدعيم الوصول إلى المعلومات العامة وجذب الأفراد الذين استثنوا من المشاركة وذلك عبر إرساء نظام التصويت الالكتروني. وبذلك تسعى وسائل الإعلام الجديد إلى التأثير في آراء الأفراد وتشكيلها سواء السياسية أو الاجتماعية وغيرها، فوسائل الاعلام أهمية بالغة في حياتنا لما لها من وظائف ودور فعال في مجتمعنا وذلك يؤكد أن وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تعمل فيه وحينما ندرس وسائل الإعلام نحن ندرس في الواقع الشعوب والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: لإعلام الجديد، الديمقراطية الالكترونية، الانتخابات الالكترونية.

English abstract:

Direct concept of democracy marine relates mass mediums in the expressing about cases gathered political and economic and cultural and social in considering her the essential instrument which investigation execution of truth of the audience in the knowledge included in the Hungarian matters on land the reality.

So political integration of methods the information in the work afflicted to creating of automatic and knock of work new for practice democratic and appearance of concept new for the democracy make up on him in the numerous democracy electronic this methods in her kinds new showing of practices for democracy contributed in does not harbor present in democratic old important her freedom of opinion and the expressing and political establishment participation of digital self of nature makes from the associated citizens in political Al-Hayat to general side of support the arrival to the information and attraction of the individuals who excluded from associated and that across establishment regime of the electronic vote.

In that mass mediums to the impact in opinions seek the individuals and her formation whether political or social and changed her, so for mass mediums profound importance in live our for what positions and role have fun from effective in society our and that confirms that mass mediums is part blessing does not divide gathered who does in him and while mass mediums study we studies in fact the people and the societies.

Key words :The new media, Electronic democracy, Electronic elections.

مقدمة:

تحتل وسائل الإعلام مكانة متميزة في واقعنا المعاصر انطلاقاً من طبيعة وظائفها وأدوارها وتأثيرها على الفرد والمجتمع حيث أن عصرنا الحاضر هو عصر الإعلام بامتياز، حيث تختلف وسائل الإعلام اليوم من وسيلة لأخرى وتعددت أنواعها واصنافها، فهذه الوسائل تهدف إلى نقل المعلومات العلمية والأدبية والاجتماعية والسياسية التي تحدث في العالم.

في المقابل تعد الديمقراطية من المفاهيم المثيرة للجدل منذ العصور القديمة، ولقد أخذت حيزاً كبيراً من الدراسة والتفصيل في عصرنا الحالي الذي يسمى عصر عولمة القيم الديمقراطية وتزايد الحديث عن الديمقراطية التي أخذت العديد من الأشكال والصيغ والمفاهيم من بينها الديمقراطية الإلكترونية، والتي ارتبطت بشكل وثيق الصلة بتطور وسائل الإعلام، حيث ان لهذه الأخيرة دور فاعل في تشكيل سياق الإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة، حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النخبة والجماهير.

ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام الجديد في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، فطبيعة ودور وسائل الإعلام الجديد في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي.

فمن كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة وسائل الاعلام الجديد في إرساء ممارسة حديثة للديمقراطية الالكترونية؟

وكإجابة مؤقتة لهذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضية التالية:

- إذا كانت وسائل الاعلام الجديد تلعب دور حيوي في دعم الديمقراطية الالكترونية فان ذلك لأنها وليدة عملية التزاوج بين الديمقراطية كمفهوم سياسي والتكنولوجيا كألية لتعزيزها.

ويتم دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على مجموعة من المناهج وهي: المنهج الوصفي التحليلي كونه يساعد في التعرف على الديمقراطية الالكترونية ودور وسائل الاعلام الجديد في ذلك، المنهج التاريخي من خلال سرد المراحل التاريخية لتطور ونشأة الاعلام الجديد. يتم دراسة هذه الإشكالية من خلال ستة محاور أساسية، وهي كالتالي:

- أولاً: الأطار المفاهيمي للدراسة.
- ثانياً: الديمقراطية الإلكترونية: الشكل الجديد للديمقراطية.
- ثالثاً: مجالات الديمقراطية الإلكترونية.
- رابعاً: العلاقة بين وسائل الإعلام الجديد والتحول الديمقراطي.
- خامساً: الديمقراطية الإلكترونية كألية لتعزيز الانتقال إلى المشاركة السياسية الإلكترونية.
- سادساً: الانتخابات الإلكترونية كتطبيق للديمقراطية الإلكترونية.

أولاً: الأطار المفاهيمي للدراسة.

1- مفهوم وسائل الإعلام الجديد:

قبل التطرق لمفهوم وسائل الإعلام لابد من تعريف الوسيلة من جهة والإعلام من جهة أخرى ثم التطرق للمفهوم.

أ- تعريف الوسيلة:

الوسائل جمع وسيلة على وزن فعيلة وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلي الوسيلة لغة: القربى والوصلة ويقال توصل فلان إلى فلان بوسيلة أي تسبب إليه بسبب، فالوسيلة إذن هي السبب الموصل إلى المقصود.

اصطلاحاً: هي الأداة أو السبب أو الطريقة التي يستعان بها على تبليغ الدعوة وهي نوعان مادية ووسائل عملية أي أسلوبية.

ب- تعريف الاعلام:

مصدر الرباعي المزيد، عام ومجرد الثلاثي علم والعلم هو نقيض الجهل فالعلم هو الحصول على المعرفة بنقلها من ذهن لآخر أو من الواقع إلى الذهن مباشرة.

اصطلاحاً: الإعلام هو عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم واقتناع مختلف فئات الجمهور التي تستقبل موادها المختلفة وتشعب برامجها وفقراتها، فهو العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم.

المقصود بوسائل الإعلام: جميع المؤسسات الحكومية والأهلية التي تنشر الثقافة للجماهير وتعنى بالنواحي التربوية كهدف لتكثيف الفرد مع الجماعة ومن هذه المؤسسات: الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، ودور السينما .

ج- تعريف العلام الجديد:

بداية لا بد من توضيح أن مصطلح الإعلام الجديد هو مصطلح حديث العهد، مثير للجدل، لم يجد تعريفاً واحداً بين منظري العلوم الانسانية نظراً لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته، وعكس هذا المصطلح في بداياته التطور التقني الكبير الذي طرأ على استخدام تكنولوجيا الصوت والصورة في الإعلام، ولاحقاً بعد ثورة الانترنت، أطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على هذه الشبكة العنكبوتية العملاقة.

ويطلق على الإعلام الجديد العديد من المسميات والمصطلحات ومنها:

الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الذي على خطوط الاتصال (Online Media)، الإعلام السيبروني (Cyber Media)، والإعلام التشعبي (Hyper Media).

ويعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة High-Tech Dictionary الإعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه " اندماج الكومبيوتر وشبكات الكومبيوتر والوسائط المتعددة ".

وبحسب ليستر Lester: "الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو".¹

2- نشأة وسائل الإعلام الجديد وأهم خصائصه:

الإعلام ظاهرة قديمة ضاربة في تاريخ البشرية ولكن وسائله عميقة الأثر وقوية التوجيه فقبل التاريخ، فجاءت وسائل الإعلام الجديد التي ظهرت كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين لتحل سيطرة مركزية وسائل الإعلام التقليدية المركزية، وأصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات مخاطبة الجميع مباشرة وبتكلفة معقولة.

إن قوة وسائل الإعلام الجديد لا تقتصر على مجرد خاصية التفاعل التي تتيحها والتي تسمح لكل من المرسل والمستقبل بتبادل أدوار العملية الاتصالية، ولكن تلك الوسائل أحدثت أيضاً ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي متعدد الوسائط والذي يشتمل على النصوص والصور وملفات الصوت ولقطات الفيديو.²

فالثورة المذهلة في عالم التقنية الرقمية وما أفرزته من تطورات في وسائل الإعلام الجديد أدت إلى تحوله من حقل للمعلومات يتيح حرية التعبير عن الرأي إلى وسيلة للتفاعل والتواصل والمشاركة.

هذه الثورة التقنية لم تأذن فقط بولوج العالم إلى عصر المشاركة وقرب نهاية عصر الرقابة والتحكم بالمعلومات، ولكنها أذنت أيضاً بثورة من نوع آخر، ثورة سياسية ضد كافة أشكال التحكم والتسلط والاستبداد.

لوسائل الإعلام الجديد خصائص عديدة نذكر منها:³

التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال والمتلقي الأدوار، وتكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه وتبادلية، وليست في اتجاه أحادي، بل يكون هناك حوار بين الطرفين، الذي يساهم في تشكيل فضاء عمومي أكثر انفتاح ولم يعد مقتصر على النخب والأحزاب وغيرها.⁴

اللاتزامية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء كان مستقبلاً أو مرسلًا.

المشاركة والانتشار: يتيح الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشراً يرسل رسالته إلى الآخرين.

الحركة والمرونة: حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي والمرسل، مثل الحاسب المتنقل، وحاسب الانترنت، والهاتف الجوال، والأجهزة الكفية، بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية.

الكونية: حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة.

اندماج الوسائط: في الإعلام الجديد يتم استخدام كل وسائل الاتصال، مثل النصوص، والصوت، والصورة الثابتة، والصورة المتحركة، والرسوم البيانية ثنائية وثلاثية الأبعاد،...إلخ.

¹ صادق عباس، الإعلام الجديد دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، 2007، ص 63.

² كاتب سعود صالح، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.

³ شيخاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة دمشق - المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص ص 12 15.

⁴ Pierre Levy, La place de la mediologie dans le trivium, in Les cahiers de mediologie, 1998.

الانتباه والتركيز: نظراً لأن المتلقي في وسائل الإعلام الجديد يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى، والتفاعل معه، فإنه يتميز بدرجة عالية من الانتباه والتركيز، بخلاف التعرض لوسائل الإعلام التقليدي الذي يكون عادة سلبياً وسطحياً. التخزين والحفظ: حيث يسهل على المتلقي تخزين وحفظ الرسائل الاتصالية واسترجاعها، كجزء من قدرات وخصائص الوسيلة بذاتها.

3- وظائف وسائل الإعلام الجديد:

عندما نسأل شخص ما لماذا تقضي الكثير من الوقت في التعرض لوسائل الإعلام؟ نلاحظ أن معظم الأفراد سيردون بالإجابة التقليدية وبدون تردد نحن نتعرض لوسائل الإعلام من أجل المعلومات أو من أجل الترفيه أو من أجلها معا ومثل هذه الإجابات تعد مبسطة وغير واقعية، فوسائل الإعلام تلعب دوراً أكثر تعقيداً لمعظم الناس في معظم الأوقات فنحن نستخدم وسائل الإعلام لأغراض متنوعة كل غرض منها يحدد قائمة التوقعات التي تختار من خلالها الوسيلة في الوقت المعين وعند التفكير في وظائف وسائل الإعلام بالنسبة للفرد يجب أن نتذكر أن الدليل على إثبات معظم هذه الأغراض ليس قويا وبالرغم من حقيقة أننا نستخدم وسائل الإعلام لأغراض عديدة، إلا أن الدراسات العلمية السابقة أثبتت الدليل لعدد قليل نسبياً من هذه الأغراض وتبدو الوظائف التي أثبتت البحوث تواجدها مرتبطة ببعضها البعض ومتداخلة ومتشابكة ويمكن تحديد وظائف وسائل الإعلام للفرد في سبع وظائف أساسية:

• مراقبة البيئة أو التماس المعلومات.

• تطوير مفاهيمنا عن الذات.

• بديل للتفاعل الاجتماعي⁵.

• المساعدة في التحرر العاطفي.

• المساعدة في الهروب من التوتر والاضطراب.

• خلق طقوس يومية تمنحنا الإحساس بالنظام والأمن.

أما بالنسبة لوظائف وسائل الإعلام للمجتمع فمن الصعب أن نتخيل وجود المجتمع الحديث بدون وسائل الإعلام كذلك فإن وسائل الإعلام لا يمكن أن تدار بكامل طاقتها بدون المجتمع الحديث ومن الصعب أن نقرر أيهما السبب وأيهما الأثر بمعنى هل المجتمع الحديث يؤدي إلى وجود وسائل الإعلام الحديثة أم العكس؟ وهذه النقطة الجدلية ليست مهمة وأنها المهم هو أن نفهم كيف يخدم كل منهما الآخر وما هي الوظائف التي يقدمها كلاهما للأفراد فيلاحظ المتابع للدراسات الإعلامية أنه لا يوجد اتفاق أساسي حول وظائف وسائل الإعلام في المجتمع وكثيراً ما يتم الخلط بين الوظائف والتأثيرات بينما تقسم الوظائف بالدور العام الذي تؤديه وسائل الإعلام نجد أن التأثيرات هي نتائج وتحديد لهذه الأدوار العامة وسوف نعرضها فيما يلي:

- وظيفة المراقب: وذلك لاستكشاف الآفاق واعداد التقارير عن الأخطار والفرص المتواجده المجتمع -مراقبة البيئة-

⁵ صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5، عمان: دار مجدلاوي للنشر، 2004، ص36.

- الوظيفة السياسية: وتتم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة والقرارات القيادية وإصدار التشريعات.

- التنشئة: وذلك من خلال تعليم أفراد المجتمع الجدد المهارات والمعتقدات في المجتمع.⁶

وهناك من يحصرها في:

-الإعلام: ويعني نشر المعلومات الخاصة بالوقائع والأحداث التي تقع داخل المجتمع وارجح وتحديد اتجاهات القوى الفاعلية والعلاقات بينهما وتسهيل عملية التحديث والتقييم من خلال التعرف على المستحدثات في التجارب الأخرى . تحقيق التماسك الاجتماعي: وذلك من خلال الشرح والتفسير والتعليق على الأفكار والأحداث والمعلومات، ثم تدعيم الضبط الاجتماعي والمعايير الخاص به وكذلك التنشئة الإجتماعية ودعم الإجماع حول القضايا والمواقف المختلفة.

- تحقيق التواصل الاجتماعي: وذلك من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية والثقافات النامية ودعم القيم الشائعة.

-الترفيه: ويتمثل في تقديم التسلية وتهيئة الراحة والاسترخاء والقضاء على التوتر الاجتماعي.

- التعبئة: وتتمثل في المساهمة في الحملات الاجتماعية وبصفة خاصة في الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب.

- التسويق: وهدفه ترويج السلع والخدمات.

- الرقابة على مصالح المجتمع وأهدافه.

- التعليم.⁷

أما عن استخدامات وسائل الإعلام فقد رأى شرام أن استخدامات وسائل الإعلام على مستوى جماهيري من قبل المتصلين تتمثل فيما يلي:

-استخدام الاتصال للمساهمة في الشعور بالانتماء للأمة.

-استخدام الاتصال ليكون صوتا للتخطيط القومي ومعبرا عنه.

-استخدام الاتصال للمساعدة في تعليم المهارات للأفراد.

-استخدام الاتصال لتهيئة الناس لتأدية أدوار جديدة تتلاءم مع خطوات الخطة القومية.

-استخدام الاتصال لتهيئة الناس للعب أدوارهم كأمة بين الأمم الأخرى.

-استخدام الاتصال للمساعدة في توسيع السوق.

⁶ عبد الحميد درويش، مقدمة إلى علم الاتصال، دمياط: مكتبة نانسي، 2005.

⁷ بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص19.

ويرى لي ثاير Lee Thayer أن استخدامات الناس لوسائل الإعلام وكيف يتعاملون معها تتمثل في:

- تزويد الاس بأشياء يتحدثون عنها شكل لا يحتمل مواجهات أساسية مع الآخرين فيمكن للناس بعضهم مع بعض التحدث عن الأخبار والمشهورين بنفس الطريقة.
- أن الناس يجعلون وسائل الإعلام وما تقدمه من حيث الأهمية كعنصر رمزي لتحديد طقوس واقعهم أو لتحديد الهوية الشخصية.
- الاستخدام الثالث لوسائل الإعلام استخدام أسطوري أي تقوم وسائل الإعلام⁸ بخلق الصفات لأسلوب الحياة والعمل على دوامها وأن الاستخدام الأسطوري لوسائل الإعلام لا يرتبط فحسب بمضمونها وعلى النقيض من ذلك يمكن للوسيلة والمضمون أن يكون لهما تأثيرهما معا.
- يستخدم الناس وسائل الإعلام بهدف امدادهم بخبرات متنوعة.

- هناك استخدامات أخرى محددة للوسائل الإعلامية فالبعض يستخدم التلفزيون كرمز للوضع الاجتماعي، والبعض الآخر يستخدم راديو الأذنين كوسيلة لعزلهم عن الناس واستخدام مكبرات الصوت أو زيارة المتحف للدلالة على الهيبة أو استخدام الجريدة لهدف آخر غير القراءة مثل الأكل عليها أو لف القمامة بها، كما يستخدم البعض وسائل الاعلام كمصدر للمعلومات حول المشتريات والبعض يستخدمها لأهداف التسلية والبعض الآخر يستخدمها لأهداف التعليم، وهذه الأهداف لا تعني عدم تداخلها عند المرء إذ يمكن أن تكون استعمالات المرء لوسائل الإعلام تحقق لديه أكثر من هدف ولا تعني كذلك أن المرء يكون دائما واعيا باستخداماته لها⁹.

4- تأثير وسائل الإعلام:

أ- تأثير وسائل الإعلام على الأفراد:

➤ على المعرفة والاستيعاب: (التغيير المعرفي)

تتأثر المعرفة بالتعرض المتكرر ولكن تذكر المعلومات يتضاءل إذا كان للمرء عدم اهتمام أو مصلحة بالمعلومات. فالمعرفة نتيجة تفاعل مضمون وسائل الإعلام مع الخبرات الشخصية المباشرة للمتلقين وتعتمد مقدرة المرء على تذكر أحداث وسائل الإعلام وعلى تكرار التعرض للحافز وعلى التعزيز من خلال علاقات بين الأفراد وتعتمد على مدى حاجة المرء لهذه المعلومات ويحتاج تحقيق الاستيعاب إلى تعرض أكبر ومصالح شخصية أكثر وقد يحول دون ذلك سوء تفسير الأفراد للرسالة أو الشك في سماعها أو رفض قبول الحقائق.

➤ تغير المواقف والاتجاهات والقيم:

تعتمد القيم على وعي الأفراد وفهمهم للتجربة الأصلية حيث أثبتت البحوث العديدة فعالية وسائل الإعلام في خلق اتجاهات جديدة وتعمل وسائل الإعلام على تدعيم الاتجاهات والقيم أكثر من تغييرها حيث أن وسائل الإعلام تفضل

⁸ أحمد عيسوي، مدخل الى علوم الإعلام، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2014، ص14.

⁹ عبد الله محمود عبد الرحمن، سيولوجيا الاتصال والإعلام: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، د ب ن، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص63.

التعبير عن آراء مقبولة من الأغلبية والتعبير عن أنماط الاتجاهات والسلوك الطبيعية لدى الفرد وهذا يؤدي إلى الانسجام الاجتماعي وإضعاف الفردية وتقليل التسامح في الاختلافات¹⁰.

➤ تغيير السلوك:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت تأثير وسائل الإعلام على تغيير السلوك مثل التصويت وأنماط اللعب والعدوانية وغيرها وهناك دراسات عديدة سيطرت على مجال دراسة تأثير وسائل الإعلام وخصوصا التلفزيون على سلوكنا لقضاء أوقات الفراغ وعلى أية حال فإن تعديل سلوك محدد يستغرق وقتا لحدوثه ويعتمد على مجموعة من المتغيرات مثل عدد الناس المنغمسين في القرار المخاطرة الاقتصادية والاجتماعية ومدى توافق هذا سلوك الفرد وقيمه وحوافزه والتغيير ويمكن أن يتم من خلال التفاعل بين التعرض لوسائل الإعلام وخبرة الإنسان الشخصية¹¹.

ب- تأثير وسائل الإعلام على المجتمع:

لقد حدد المفكرين الغربيين في اثر ذلك ومنهم شرام ولاسويل عددا من الوظائف الرئيسية والفرعية للإعلام في المجتمعات ووجد والبرشرام ان هناك اربع عشرة وظيفة او مهمة رئيسية لوسائل الاتصال وحدد هارولد لازويل اربع وظائف رئيسية للإعلام¹².

حيث تقوم وسائل الإعلام بترتيب الأولويات لدى الجمهور فما هو مهم لدى وسائل الإعلام يصبح مهما لدى الجمهور فوسائل الإعلام سلاح ذو حدين فإذا أدركنا مسؤوليتها اتجاه مجتمعنا تستطيع أن تكون أداة إصلاح إما تلك الوسائل التي تتحرك بدوافع تجارية أو نفعية محضة فإنها تتحول إلى معول هدم وتخريب لأركان المجتمع ومن أهمها الطفل ولهل أهم تأثير في هذا الصدد هو جعل الناس يتعاملون مع العنف على أنه حدث عادي¹³.

بجانب الغزو الثقافي عبر القنوات الفضائية التي تعج اليوم بالمواد والرسائل التي تنال من منظومة الأخلاق الكريمة والعادات الحسنة والشيم الحميدة وتسرب نوازح الانحراف إلى أفراد المجتمع.

ت- تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام:

يعرف الرأي العام بأنه نوع من القبول لواحدة أو اثنين أو أكثر من وجهات نظر متضاربة، يقبلها العقل والمنطق باعتبارها حقيقة واقعية، حيث يحدد الرأي العام بأنه رغبات مهمة تسود المجتمع وتهدف إلى المحافظة على كيانه، فهو ظاهرة اجتماعية، وينتج بصورة تلقائية من تفاعل مجموعة الآراء المختلفة التي تسود بين أفراد المجتمع ويتبلور في شكل موضوعات معينة.

¹⁰ مختار يمينة، أثر الأحداث السياسية المشاهدة على التلفزيون على التنشئة السياسية للطفل دراسة ميدانية لعينة من الأطفال بولاية تيبازة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ص24.

¹¹ سعود صالح كاتب، الاعلام الجديد وقضايا المجتمع.. التحديات والفرص، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جاكارتا، 13-15 ديسمبر 2011. ص17.

¹² انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصغد حسام الساموك، الاعلام الجديد، سلسلة مكتبة الاعلام والمجتمع، بغداد، 2011، ص 46.

¹³ مختار يمينة، مرجع سبق ذكره ، ص25.

حيث تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في التأثير على الرأي العام وتوجيهه عبر صناعة الحدث فقد تلقي الضوء على حادثة تبدو صغيرة وتبرزها في شكل أكبر فتنصاعد أهميتها فتلجأ إلى التحليلات الخادعة مخاطبة العواطف والانفعالات دون العقل والمنطق بشكل يخلق رأي عام معين¹⁴.

فكلما كان الإعلام قادرا على الاستجابة لاحتياجات النظام الاجتماعي أو الجمهور ازدادت الحاجة لوسائل الإعلام.

ثانيا: الديمقراطية الإلكترونية: الشكل الجديد للديمقراطية.

مما لاشك فيه أن الإعلام ووسائله وما أفرزته من أدوات متعددة كان لها تأثير على مختلف المستويات سواء السياسية، الاقتصادية الاجتماعية وغيرها ، وتعد الديمقراطية إحدى الجوانب التي عرفت أثرا بفعل هذه الثورة الإلكترونية فانتقلت من ديمقراطية تمثيلية إلى ديمقراطية يصطلح عليها بـ " الديمقراطية الإلكترونية".

1- مفهوم الديمقراطية الإلكترونية:

لقد تعددت تسميات الديمقراطية الإلكترونية فهناك من يصطلح عليها بالديمقراطية السيبرانية ، وهناك من يسميها الديمقراطية الرقمية وأيضا ديمقراطية تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلا أن كل هذه المفاهيم تحمل دلالات ومعاني ، فنجد كارتيه CARTIER عرف الديمقراطية الإلكترونية في معناها الواسع بأنها " وسيلة لممارسة الديمقراطية المشاركة من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة ، فالديمقراطية الإلكترونية بهذا المعنى لا تعبر عن شكل جديد للديمقراطية بل ترتبط بتطبيق الديمقراطية المشاركة من خلال ما تمنحه الأدوات التكنولوجية الجديدة" ، أما ANN MACINTOSH فحسبه فإن الديمقراطية الإلكترونية هي " استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إشراك المواطنين ودعم العملية الديمقراطية في اتخاذ القرارات وتقوية الديمقراطية التمثيلية"¹⁵

فالديمقراطية الإلكترونية يعني بها " توظيف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في توليد وجمع وتصنيف وتحليل وتداول كل المعلومات والبيانات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها المختلفة، بغض النظر عن الديمقراطية وقالها الفكري ومدى انتشارها وسلامة مقصدها وفعاليتها في تحقيق أهدافها".

فهي ليست نوعا جديدا من الديمقراطيات القديمة بل هي وسائل جديدة لممارسة الديمقراطية. ونلاحظ أن التكنولوجيا الرقمية تلعب دوراً مهماً في تغيير كثير من الممارسات الديمقراطية، بل وتستحدث أشكالاً لم تكن موجودة¹⁶ ، فهذا النوع من الديمقراطية إذن يشترط وجود ديمقراطية تقليدية أصلاً كي يتم تحويلها إلى رقمية أي قيام المواطنين والحكومات معاً باستخدام منجزات ثورة المعلومات والاتصالات كوسيلة فعالة في تفعيل جوهر الديمقراطية.¹⁷

¹⁴ الأميرة سماح وفرج عبد الفتاح وآخرون، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، بيروت: سلسلة كتب المستقبل العربي ودراسات الوحدة العربية، 2013، ص ص 40-46.

¹⁵ رمضان بن شعبان، الديمقراطية الإلكترونية كإحدى أدوات تفعيل المشاركة السياسية النموذج الإستهوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، 2009-2010 ، ص 49.

¹⁶ جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية ، القاهرة : دار نهضة مصر ، 2006 ، ص 3. نقلا عن الرابط الإلكتروني:

<https://www.fichier-pdf.fr/2015/01/24/128/128.pdf>

¹⁷ حسين عبد المطلب الأسرج، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كآلية لتعزيز الديمقراطية وحرية التعبير ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، ص 2.

وتعرف أيضا أنها المشاركة في الاقتراع عن طريق شبكة المعلومات والحاسوب باستخدام البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة وغيرها من الوسائط والأدوات الرقمية والإلكترونية ما ييسر للمواطنين المشاركة في التصويت عبر الإنترنت، مما يعزز حقوقهم السياسية.¹⁸

كما يعني بها كذلك "استخدام كافة الوسائل التكنولوجية في إدارة مجموعة الأنشطة التي تعزز وتزيد حجم مشاركة المواطنين في جميع القضايا والمسائل السياسية، حيث تشمل عموما الاجتماعات الافتراضية على شبكة الانترنت والحملات الانتخابية وتسجيل أصوات الناخبين ونتائج الانتخابات"، كما تشمل أيضا استطلاع آراء المواطنين وإتاحة الاطلاع على مختلف محاضر الفرز أو التصويت وغيرها.

فهذا النوع من الديمقراطية يسعى إلى تحقيق أهداف هامة وهو تقديم المعلومات عن العمليات السياسية والخدمات التي توفرها للمواطن عن طريق التكنولوجيا الرقمية والاتصالية والتواصلية فتتحول بناء عليه إلى ديمقراطية افتراضية، كما تهدف هذه الديمقراطية أيضا إلى تشجيع المشاركة النشطة للمواطن من خلال إعلامه وتمثيله واستشارته وتشجيعه على المشاركة السياسية والتعاون في خدمة البلاد والصالح العام¹⁹، أما المركز الدولي للتدبير الديمقراطي الاسكتلندي "the international Teledemocracy center" والمتخصص في الديمقراطية الإلكترونية يركز في تعريفه للديمقراطية الإلكترونية بأنها "هدف يقوي الديمقراطية من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتطورة في تحسين عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، وذلك باشتراك المواطن المتزايد بشكل محدد خلال الاستشارات الإلكترونية، والمطالبة بالالتماس، أو العرائض الإلكترونية ويعتبر ذلك بناء على خلفية تعويض السلطة التشريعية²⁰. فالديمقراطية الإلكترونية هي محاولة لممارسة الديمقراطية بتجاوز حدود المكان والزمان والظروف المادية الأخرى عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.²¹

فمن أبرز انعكاسات الثورة التكنولوجية على الفكر والعملية الديمقراطية هو العودة بمفهوم الديمقراطية إلى طابعه المباشر لتصبح الديمقراطية الإلكترونية صورة حقيقية للديمقراطية المباشرة، حيث يتمكن المواطن أن يمارسها بدون الحاجة إلى وسطاء في العملية السياسية، كما برزت الحكومات الإلكترونية والتي تركز على تعامل مباشر مع المواطن للاستفادة من خدماتها الحكومية، بل أصبح للأفراد دور مؤثر عبر استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في ممارسة الضغط على الحكومة والتأثير على الرأي العام وصانعي القرار.²²

2- عوامل ودوافع تطبيق الديمقراطية الإلكترونية.

أدت ثلاث عوامل بارزة إلى تطبيق الديمقراطية الإلكترونية وتمثل في:

¹⁸ رمضان عبد المجيد، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، دفاقر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي، 2017، ص80.
¹⁹ جيبور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة: من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد الخامس 15، جوان 2016: ص728.
²⁰ محمد الشايب، الحكومة الإلكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد: دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص10.
²¹ منال قذواح، الإعلام الجديد: خطوات واعدة نحو بروز مفهوم جديد للديمقراطية، وآليات ممارستها رقميا، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد43، جوان 2015، ص220.
²² رمضان عبد المجيد، مرجع سابق الذكر، ص81.

- توسع الامتناع عن العملية السياسية بشكل مثير خلال العقد الماضي في كافة أرجاء العالم إلى الحد أن المواطنين تركوا الحق الديمقراطي الأكثر أهمية وهو التصويت في الانتخابات الوطنية وتعرض بعض الحقائق أن نسبة الامتناع ستصل على 65% بحلول 2020 في أوروبا الغربية لوحدها.

- كثير من القضايا أصبحت عالمية على نحو متزايد تتطلب حلول عالمية أي انه لا يمكن التعامل معها على مستوى الحكومات الوطنية.

- عامل الاتصال وهو العامل الأكثر أهمية إذ أصبح شرط الديمقراطية المعاصرة ، حيث يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة تقديم وسائل عبر وطنية للاتصال والتعاون والتشاور وهذه هي مهمة الديمقراطية الإلكترونية.

ثالثا : مجالات الديمقراطية الإلكترونية.

تمارس الديمقراطية الإلكترونية في عدة مجالات تتمثل في:

1- البرلمان الإلكتروني:

توفر تكنولوجيا المعلومات الاتصال المستمر بالمواطنين وإعلامهم واستشارتهم في كل القضايا التي تطرح داخل غرفة البرلمان كما تشكل أداة لمتابعة نشاط البرلمانين وإمكانية التدخل وتعد من أهم الشروط الملموسة في قيام برلمان شفاف يعزز الثقة لدى المواطنين ويعتبر المجلس الوطني لكيبك Québec مثلا واقعيًا على ذلك حيث اخترع مشروعين أساسيين يتعلق الأول بالاستشارة وذلك على الموقع WWW.PARL.gc.ca/disability : وآخر يتعلق بإصلاح المؤسسات الديمقراطية.

2- الحكومة الإلكترونية :

تتم من خلال نشر وثائق الحكومة عبر الانترنت إلا في حالة الوثائق الأمنية والعسكرية أو التي يكون ضرر نشرها أكبر من ضرر إخفاءها وتساعد هذه الخطوة الحكومات على محاربة الفساد وتدعيم آليات الرقابة، نظرا لكشف المعلومات أمام الرأي العام.²³

3- المجتمع المدني:

نجد العديد من المنظمات المجتمعية المدني أسست لها قواعد في المجتمع الافتراضي عبر الشبكات الاجتماعية، فنجد من بينها النقابات والجمعيات الأهلية التي استغلت الشبكة في زيادة التواصل بين أفرادها ودعوة المستفيدين إلى برامجها ومشروعاتها،²⁴ والترويج للأفكار والسياسات التي تتبناها، وقد استغلت بعض المنظمات بنجاح هذه الشبكات في استقطاب داعمين ومنخرطين جدد إلى صفوفها.²⁵

²³ إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، غزة: كلية التجارة، 2006، ص 57.

²⁴ مبارك زودة ، دور الإعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام الثورة التونسية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم الإنسانية ، 2012 – 2011، ص158.

²⁵ رمضان عبد المجيد، مرجع سابق الذكر، ص82.

4- الأحزاب السياسية:

تشكل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالنسبة للأحزاب أداة لإشراك أعضائها في وضع السياسات وذلك من خلال إنشاء مواقع لها تضع بها أفكار واتجاهاتها، حيث تستطيع الإنترنت أن تساعد الأحزاب السياسية من خلال استخدام الحاسوبات وقواعد البيانات الانتخابية في الحملات الانتخابية، وحشد أصوات الناخبين. ويستخدم البريد الإلكتروني تحديداً في دعم شبكات العمل الجماعية داخل المنظومات الحزبية علاوة على ربط المواطنين بالأحزاب، وتشير بعض الدراسات إلى استخدام الأحزاب السياسية للإنترنت في دول معينة مثل الدانمارك وبريطانيا وهولندا وكندا الولايات المتحدة.²⁶

5- الحملات الانتخابية الإلكترونية:

يتم فيها توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال أتمتة مختلف الوحدات الوظيفية للهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية.²⁷ وقد تبلور استخدام هذه التكنولوجيا وخاصة الشبكات الاجتماعية (الفايسبوك، التويتر.. الخ) بوضوح في الحملة الانتخابية لرئيس الأمريكي باراك أوباما خلال الانتخابات الرئاسية سنة 2008 (الذي يعتبر من الأوائل الذين اعتمدوا على الشبكات الاجتماعية في حملته)²⁸، كما عرفت الانتخابات الرئاسية الأمريكية سنة 2016 الاعتماد على مواقع الإعلام الاجتماعي وظهر هذا جليا في الحملة الانتخابية لدونالد ترامب أين اعتمد على هذه المواقع ولاسيما التويتر لترويج لبرنامج وأفكاره،²⁹ لتشكل هذه الأدوات جسر للتواصل بين الرأي العام الأمريكي والمرشح للانتخابات.³⁰

6- الاحتجاج الإلكتروني:

أتاح هذا التطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال إمكانية الاحتجاج الرقمي (كدعامة للاحتجاج التقليدي) حيث يمكن لمجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف مشتركة أن يقوموا بتقديم شكاوى واحتجاجات ضد أحد القرارات الصادرة عن إحدى مؤسسات الدولة على الموقع الإلكتروني الخاص بتلك المؤسسة أو صفحة الفايسبوك التابعة لها ويمكن أن يتوسع ذلك الاحتجاج ليشمل فئات أخرى تتعاطف مع مطالب المحتجين أو إرسال رسائل قصيرة على الهواتف المحمولة تحمل نفس محتوى الاحتجاج.³¹

رابعاً: العلاقة بين وسائل الإعلام الجديد والتحول الديمقراطي.

يقول المفكر الغربي ألوند ان وسائل الإعلام بدأت تؤدي دوراً مهماً في بث التوجهات والقيم السياسية الحديثة الى الأمم، فعلاوة على تقديمها معلومات دقيقة ومحددة وفورية عن الأحداث السياسية في العالم فانها تنقل سواء بطريقة مباشرة

²⁶ طه عبد العاطي نجم و أنور بن محمد الرواس، العلاقة بين تعرض الشباب العماني لوسائل الإعلام الجديدة ومستوى المعرفة السياسية: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الإنترنت، مجلة دفتار السياسة والقانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011، ص49.

²⁷ عادل عبد الصادق، الديمقراطية الرقمية: مفاهيم إستراتيجية ، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، سبتمبر 2010، ص162.

²⁸ حسين محمود هنيبي ، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي ، عمان، دار أسامة للنشر، 2014، ص 98.

²⁹ تادية الصليبي، الإنترنت والإعلام الاجتماعي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، متوفر على الرابط الإلكتروني،

<http://www.mc-doualiya.com/articles/2016110>

³⁰ حسين محمود هنيبي، مرجع سابق الذكر ، ص99.

³¹ محمد نور علي السيد البصراي، دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية (مصر نموذجاً) ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، العدد12، نوفمبر 2014، ص406.

او غير مباشرة القيم الأساسية التي يقرها المجتمع الحديث الغربي بالتحديد حسبها اذا انها تنقل عنه بعض الشعارات ما يجعل من وسائل الإعلام أداة قوية تسهم في تشكيل المعتقدات السياسية.³²

يلعب الإعلام المنخرط في عملية التغيير، دوراً أساسياً في استمرارية العمل السياسي الإصلاحي والتوعوي، الذي تناط به مسؤوليات "حماية مكاسب التغيير الديمقراطي وتطويرها"، وكشف جميع المعوقات والصعوبات التي تحول دون نجاحها، والحفاظ على روح الوهج الثوري والمضي في طريق التحول الديمقراطي على مستوى البلدان العربية ولاسيما بلدان الربيع العربي، لذلك يقتضي بناء الرسالة الإعلامية المرافقة لعملية الانتقال الديمقراطي، عملاً إعلامياً محترفاً يعيد صياغة وإعداد وتقديم مواقف المواطنين، والاتجاهات العامة للرأي العام.³³

وبعد الإطلاع على أدبيات العلوم السياسية نلاحظ أنه لا توجد نظرية علمية شاملة ودقيقة توضح وتشرح طبيعة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي؛ فالدراسات والنظريات المتوافرة حول هذه القضية يكتنفها التنافر والغموض لدرجة التعقد والتشابك إلى حد كبير، فقد أوجدت تلك الدراسات تباينات حول عما إذا كانت هناك علاقة إيجابية أم سلبية بين وسائل الاتصال والديمقراطية، وعما إذا كان ينبغي أن تسبق عملية تحرر وسائل الإعلام خطوات التحول الديمقراطية أم العكس.

ولكن يمكن تصنيف الدراسات المفسرة للعلاقة بين وسائل الإعلام الجديد والتحول الديمقراطي في ضوء اتجاهات ثلاثة، وهي³⁴:

- الاتجاه الأول: يعترف بالدور الفاعل للإعلام الجديد في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي باعتبار أن وسائل الإعلام هي أداة أساسية في الانتقال إلى الديمقراطية، والإصلاح السياسي بمعناه العام.
- الاتجاه الثاني: ينظر بنظرة سلبية لدور وسائل الإعلام الجديد في عملية التحول الديمقراطي والتغيير السياسي من منطلق عدم وجود علاقة إيجابية واضحة بين التحول الديمقراطي وحرية وسائل الإعلام أو التشكيك والتقليل من أهمية دور وسائل الإعلام في التحول الديمقراطي.
- الاتجاه الثالث: ينظر هذا الاتجاه إلى طبيعة العلاقة بين الإعلام والديمقراطية بوجهة نظر اعتدالية تعطي للإعلام أدواراً محددة في مرحلة التحول.

خامساً: الديمقراطية الإلكترونية كآلية لتعزيز الانتقال إلى المشاركة السياسية الإلكترونية.

تؤدي وسائل الاعلام إلى بروز مفهوم الديمقراطية الإلكترونية والتي تشكل إحدى دعائم الحكم الجيد، وتساهم هذه الوسائل في لعب دور حيوي في إرساء جوهر الديمقراطية وهذا الدور نحدده من خلال الجوانب التالية:

³² انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، مرجع سبق ذكره، ص 51.
³³قوي بوحنية و عصام بن الشيخ، الرسالة الإعلامية العربية التغييرية: المضامين والرؤى، المؤتمر الدولي الـ 17 جامعة فيلادلفيا، ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية والعوامل والتمثلات المملكة الأردنية: 6-8 نوفمبر 2012).

³⁴ - Goran , Hyden, and Charles Okigbo , The media and the Two waves of Democracy in media and democracy in Africa , New Brunswick , N J: Transaction Publishers, 2002, pp29-50.

أسهمت الديمقراطية الرقمية في دعم وتحفيز المشاركة السياسية من خلال " توفير قنوات للمشاركة الشعبية والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفاعل، بشكل يسهل للأفراد طرح أفكار واختيار البدائل للتفاعل السياسي عبر الوسائط الاليكترونية، فقد دفعت الديمقراطية الرقمية بحق المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، ولاشك في أن وسائل وأدوات وتقنيات الإعلام الجديد قد أعادت صياغة معنى المشاركة الفاعلة ومدت في نطاقها فالمشاركة السياسية والاجتماعية في ظل العصر الرقمي لم تعد مشاركة موسمية تنحصر في مشاركة المواطن في العملية الانتخابية والاكتفاء بالإدلاء بصوته الانتخابي بل أنها أصبحت مشاركة يومية يمارسها المواطن على منصات ومواقع الإعلام الاليكتروني ، وهذا يعني أن الديمقراطية الرقمية فتحت مجالات جديدة للمشاركة وخلقت فرصا واسعة لمقاربات جديدة ومبتكرة للتعليم والتعلم عن المشاركة السياسية في إطار منصات وتكنولوجيات الإعلام الجديد ، حيث يفتح إطار الإعلام المنتشر اليوم فرصا جديدة للمشاركة المدنية الفاعلة والفعالة على نطاق أوسع يعيد تطور الحركات الاجتماعية عبر الشبكة التي يتمحور تنظيمها حول الأدوات الرقمية ومنصات الإعلام الاجتماعي³⁵.

سادسا: الانتخابات الإلكترونية كتطبيق للديمقراطية الإلكترونية.

1- تعريف الانتخابات الإلكترونية:

الانتخابات الإلكترونية والتي تعني استخدام تقنية المعلومات في مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل بيانات الناخبين والمرشحين والتحقق من هوية الناخبين ، ومباشرة التصويت الكترونياً ، واخيرا فرز الاصوات وعدها الكترونياً . وفي ظل النظام الانتخابي المتكامل تتم كافة هذه الاجراءات بدون استخدام الطرق التقليدية في معالجتها³⁶. اذ يعد تسجيل الناخبين الكترونياً عن طريق قواعد البيانات الخطوة الاولى في كل نظام انتخابي يراد ادخال التكنولوجيا له ، ولكن ادخال بيانات الناخبين الكترونيا لا يعني باي حال من الاحوال امكانية الاخذ بالتصويت الالكتروني مباشرة ، لان الاخذ بالتصويت الالكتروني يحتاج الى ادخال تعديلات موازية في عدة مجالات قد يكون كثيرا منها خارج نطاق الادارة الانتخابية ذاتها . وبصورة عامة تعد البيانات الانتخابية الالكترونية جزئية من جزئيات تكنولوجيا العملية للانتخابات التي يشترك فيها لتصويت الالكتروني والتصويت التقليدي. فضلا عن انها تعد المادة الخام التي يتم اعداد الجداول الانتخابية على اساسها لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت³⁷.

تعد الانتخابات الإلكترونية أداة لتنشيط الديمقراطية ومجالا من مجالات الديمقراطية الإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى يتيح للمواطنين التصويت بطرق أكثر سهولة، فهو عبارة عن كل الوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تستخدم لصب التصويت وتبويب الأصوات ويدخل ضمن ذلك كل الوسائل والنظم الإلكترونية التي توّظف لانجاز العملية الانتخابية³⁸ فهذا المعنى فإن التصويت الالكتروني يعني اللجوء على استخدام الأدوات الإلكترونية كالبرمجيات والحواسيب وغيرها للقيام بالعملية الانتخابية عوض عن الإجراءات التقليدية.

³⁵ فيصل ساولي، متابعة وسائل الاعلام والمشاركة السياسية، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، 2001، ص 25.

³⁶ شادي زكي ، التصويت الالكتروني وسيلة لمنع مشاكل الانتخابات ، نقلا عن الموقع الالكتروني:

<http://www.akhbary.com>

³⁷ صدام فيصل كوكز ، التصويت الالكتروني وامن العملية الانتخابية، نقلا عن الموقع الالكتروني:

<http://www.ihec.iq/ar>

³⁸ بن عزة فاطمة الزهراء، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 11، جوان 2016، ص 35.

2- أساليب الانتخابات الإلكترونية:

ومن النماذج التي تؤكد دائما العلاقة بين الاعلام والسياسة فشل فرنسوا ميتان في الانتخابات الفرنسية لمرتين وفي المرة الثالثة استعان بخبراء الاتصال السياسي الذين نصحوه بتعديل انيابه ليبدو وديعا بعدما كان يبدو عدوانيا للمشاهدين، كما نصحوه كذلك بتغيير اسلوب خطابه ليصبح بسيطا يصل الى الجميع بعدما كان اكاديميا.

وبشكل عام فان الاثر السياسي للاتصال، باستخدام وسائل الاعلام يظهر واضحا في تأثير الإعلام على المستوى الفردي، لا سيما ما يتصل بالقيم و السلوك و الاقناع او التعبئة. كما يظهر على المستوى الجماعي من حيث درجة التكامل او التفكك الاجتماعي و القابلية للتصديق.³⁹

ويمكن للانتخابات الإلكترونية أن تأخذ طرقا مختلفة وهي:

- الانتخاب الإلكتروني داخل المركز الانتخابي ويكون عن طريق ماكينة آلية لها مفاتيح وشاشة حساسة وبرنامج يحتوي على مجموعة من الخطوات التي يتبعها الناخب وبتمامها يتم انتهاء التصويت وقد استعمل نظام تسجيل الأصوات باستخدام نظام حاسوبي تعمل شاشته باللمس حيث يتم الناخب بإدخال رقم سري مكون من عشرة أرقام يتبعها مباشرة عرض للمرشحين وصورهم وبياناتهم وانتماءهم الحزبية وشعاراتهم ثم يقوم الناخب بلمس الشاشة لتسجيل اختياره.
- الانتخاب خارج المركز الانتخابي حيث يصوت الناخب باستعمال آلة موضوعة في مكان معين وهنا يصبح التصويت محتمل في محطة أو مركز تسوق أو مكتب بريد.
- الانتخاب عن بعد بدون الذهاب إلى مركز الانتخاب، فالتصويت هنا يمكن أن يكون في أي مكان مطلق من البيت أو موقع العمل أو أي نقطة أخرى لكن التقنيات المستعملة تكون مختلفة حيث يكون عبر:

– التصويت عبر الانترنت من الحاسوب.

– التصويت عن طريق رسالة قصيرة على هاتف نقال.

– التصويت بواسطة التلفزيون التفاعلي.

فالانتخاب الإلكتروني وبعية تسهيل وتنمية المشاركة الإلكترونية يتوقع أن يحقق ثلاث أهداف أساسية تتمثل في:

- تسهيل الانتخاب لصالح المجموعات الذين يصادفون صعوبات في التنقل إلى المركز الانتخابي بسبب السن أو الإعاقة، هذه المجموعات التي تصادف العديد من المشاكل عندما يتعلق الأمر بممارسة حق التصويت.
- سيكون تسهيل الانتخاب في أماكن ماعدا المركز الانتخابي أمرا أكثر توافقا من اتجاهات العمل الجديدة (نمو القدرة على التنقل مهنيا) وأسلوب الحياة بشكل خاص.
- يمكن من تشجيع الناخبين الشباب من المشاركة كمستعملين منتظمين لتقنيات المعلومات حيث سيجدون في هذا الطريق الجديد للتصويت أداة اشتراك أكثر حداثة⁴⁰.

³⁹ Phillipe MAREK, le message télévisé, Mots no 20, septembre 1989, p24.

⁴⁰فضيل دليو، الديمقراطية الإلكترونية بين التشاوم و التفاؤل، مجلة المستقبل العربي، عدد397، مارس 2012، ص35.

3- نماذج عن الانتخابات الإلكترونية :

أما إذا تحدثنا عن التطبيق الفعلي في مجال الانتخابات العامة بالتصويت الإلكتروني فما زال في مرحلة التجارب المحدودة أو الممارسة العينية النموذجية وفي بعض الدول المتقدمة فقط ففي النرويج مثلا أجريت أول انتخابات عامة تجريبية عام 1993 بواسطة بطاقات انتخابية إلكترونية وإدارة حاسوبية تظهر النتائج بعد ثلاث ساعات من غلق الدوائر الانتخابية لكن البرلمان النرويجي رفض إقرار مبدأ العمل بهذا التطور التكنولوجي ، ووجدت اللجنة الانتخابية ل2003 في المملكة المتحدة في دراسة نموذجية أن التصويت عن طريق البريد رفع نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية بحوالي 50% ولذلك أوصت اللجنة بضرورة أن يكون التصويت في جميع انتخابات الحكومات المحلية المستقبلية عن طريق البريد فقط ورأت أن التصويت الإلكتروني مهم في إتاحتها فرصا أكثر في طرق التصويت للناخبين متوقعة أنه بحلول الانتخابات العامة المقبلة في المملكة المتحدة ما بين عامي 2002 و 2011 ستمنح الفرصة للتصويت الكترونيا للراغبين فيه وهو ما لم يتم حتى الآن...كما أجري اختبار لعملية التصويت عن طريق الإنترنت قبل الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2000 في ولاية أريزونا، لتحديد مرشح الحزب الديمقراطي لمنصب الرئاسة، وبعد ذلك بقليل تم اعتماد نظام التصويت الإلكتروني في الانتخابات الرئاسية نفسها في ولاية فلوريدا، وفي بعض الجامعات الأوروبية (ألمانيا منذ عام 2000 وفرنسا منذ عام 2010) تم استخدام التصويت الإلكتروني في الانتخابات النقابية.[27] كما استخدمته استونيا في الانتخابات العامة عام 2005، فتجارب التصويت الإلكتروني التي أجريت في الولايات المتحدة تميل إلى ارتفاع في المشاركة وقد تضاعفت نسبة المشاركة بسبعة أضعاف في الفئة العمرية من 18 إلى 55 سنة، كما عرفت سويسرا زيادة في نسبة المشاركة وصلت إلى 9% في الانتخابات عام 2001 اثر إدخال هذا النوع من التصويت⁴¹

4- إيجابيات الانتخابات الإلكترونية:

وللانتخابات الإلكترونية ايجابيات تتمثل في:

- توفير النفقات الخاصة بالعملية الانتخابية.
- يحد من التدخلات البشرية (المقصودة وغير مقصودة) وبالتالي يقلل من الأخطاء المصاحبة للعملية الانتخابية
- يتيح للمرشحين والمراقبين فرصة للاطلاع المباشر على إجراءات التصويت حتى لحظة إعلان النتائج دون الاعتماد على وكلاء المرشحين والمشاكل التي تصاحب ذلك⁴².
- يعتبر ذا فائدة من ناحية التحليل الإحصائي لبعض البيانات الخاصة بالعملية الانتخابية مثل حجم مشاركة النساء، الشباب، المهنة الأكثر مشاركة ويمكن الاستفادة من نتائجها في دعم متخذ القرار وتطوير العملية الانتخابية.
- يقضي على إشكاليات ترتبط بالمشاركة في الانتخابات العادية مثل تصويت الوافدين في المحافظات المختلفة والذين لا يتبعون الموطن الانتخابي.
- توفير الوقت اللازم للإدلاء بالصوت الانتخابي في الحالة العادية.

5- سلبيات الانتخابات الإلكترونية:

⁴¹ رمضان بن شعبان ، مرجع سابق الذكر ، ص81.

⁴² Aldage and Stearn, the management by south western publishing co, cincinnati,1991, p42.

هذا الانتخاب وبالرغم من أنه يشتمل على إيجابيات إلا أنه لا يخلو كذلك من سلبيات ونقائص والتي تتمثل في:

- إمكانية اختراق الشبكات المستخدمة في التصويت إذ كان ذلك النظام غير مؤمن بشكل قوي وهو ما أثبتته الدراسات الدولية.
- يوسع الرشوة الانتخابية بصورة أكبر من المشاركة السياسية العادية وبالتالي يزيد من نفوذ المال السياسي في التأثير على الحياة السياسية⁴³. فالتصويت الإلكتروني هو خدمة جديدة للناس وتشجعهم على المشاركة من خلال تسهيل التصويت للجميع بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون خارج البلاد والجنود وكذا المسافرين والمسنون وذوي الاحتياجات الخاصة وأولئك الذين لا يستطيعون الحضور إلى مكاتب التصويت بسبب ضيق الوقت.⁴⁴

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول ان الديمقراطية الإلكترونية ليست نوعاً جديداً من الديمقراطيات وإنما هي ممارسة جديدة بأدوات واليات تكنولوجية فبي وليدة عملية التزاوج بين الديمقراطية كمفهوم سياسي والتكنولوجيا كألية لتعزيزها، وقد ساهمت وسائل الاعلام الجديد في لعب دور حيوي في دعم الديمقراطية الإلكترونية- لاسيما في البلدان التي تتمتع بالديمقراطية وذلك عبر ما أتاحتها من أدوات تعبير عن الآراء بكل حرية وفسح المجال أمام مشاركة المواطنين في صنع القرارات.

ويرتبط هذا المفهوم بإتاحة الفرصة لكافة القوي السياسية للتعبير عن آرائها في القضايا المثارة في الأوساط الإعلامية، وتفعيل المشاركة الجماهيرية والتواصل مع الرأي العام بكافة الوسائل كي تعكس عملية الاتصال الاتجاهات الراسية والأفقية في التفاعل بين النخبة والجماهير بشكل متوازن، وأن يتاح للأفراد والمؤسسات حق الرد والتصحيح في المعالجة الإعلامية المقدمة كما يتاح لكافة الأفراد حق الانتفاع مما يقدمه الإعلام من رسائل متنوعة تعالج قضايا المجتمع المختلفة، وان تطور وسائل الإعلام رسائلها الاتصالية شكلاً ومضموناً بما يتفق واحتياجات الجمهور.

⁴³ محمد نور علي السيد البصراي، مرجع سابق الذكر، ص. 405.

⁴⁴ عادل عبد الصادق، الديمقراطية الرقمية، مفاهيم إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، سبتمبر 2010، ص. 18.

المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- أحمد عيساوي، مدخل الى علوم الإعلام، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2014.
- 2- الأميرة سماح وفرج عبد الفتاح وآخرون، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، بيروت: سلسلة كتب المستقبل العربي ودراسات الوحدة العربية، 2013.
- 3- انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، الاعلام الجديد، سلسلة مكتبة الاعلام والمجتمع، بغداد، 2011.
- 4- بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع دراسة في الابعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 5- حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، عمان، دار أسامة للنشر، 2014.
- 6- حسين عبد الحميد وأحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.
- 7- حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2002.
- 8- حسين عبد المطلب الأسرج، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كآلية لتعزيز الديمقراطية وحرية التعبير، مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- 9- جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، القاهرة: دار نهضة مصر، 2006، نقلا عن الرابط الإلكتروني: <https://www.fichier-pdf.fr/2015/01/24/128/128.pdf>
- 10- صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5، عمان: دار مجدلاوي للنشر، 2004.
- 11- صادق عباس، الإعلام الجديد دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، 2007.
- 12- رمضان عبد المجيد، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، دفاةر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي، 2017.
- 13- عبد الحميد درويش، مقدمة إلى علم الاتصال، دمياط: مكتبة نانسى، 2005.
- 14- عبد الله محمود عبد الرحمان، سيكيولوجيا الاتصال والإعلام: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، د ب ن، دار المعرفة الجامعية، 2005.
- 15- عادل عبد الصادق، الديمقراطية الرقمية: مفاهيم إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، سبتمبر 2010.

المذكرات العلمية:

- 1- إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، غزة: كلية التجارة، 2006.
- 2- فيصل ساولي، متابعة وسائل الاعلام والمشاركة السياسية، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، 2001.
- 3- رمضان بن شعبان، الديمقراطية الإلكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية النموذج الإستوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.
- 4- مختار يمينة، أثر الأحداث السياسية المشاهدة على التلفزيون على التنشئة السياسية للطفل دراسة ميدانية لعينة من الأطفال بولاية تيبازة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.
- 5- مبارك زودة، دور الإعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام الثورة التونسية أمودجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم الإنسانية، 2011-2012.
- 6- محمد الشايب، الحكومة الإلكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد: دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008-2009.

المقالات:

- 1- بن عزة فاطمة الزهراء، "دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري"، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 11، جوان 2016.
- 2- جيدرور حاج بشير، "أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة: من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس 15، جوان 2016.
- 3- سعود صالح كاتب، الاعلام الجديد وقضايا المجتمع.. التحديات والفرص، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جاكرتا، 13-15 ديسمبر 2011.
- 4- شيخاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة دمشق – المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- 5- فضيل دليو، الديمقراطية الإلكترونية بين التشاؤم و التفاؤل، مجلة المستقبل العربي، عدد 397، مارس 2012.
- 6- قوي بوحنية وعصام بن الشيخ، "الرسالة الإعلامية العربية التغييرية: المضامين والرؤى"، المؤتمر الدولي الـ 17 جامعة فيلادلفيا، ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية والعوامل والتمثيلات المملكة الأردنية: 6-8 نوفمبر 2012).
- 7- كاتب سعود صالح، الاعلام الجديد وقضايا المجتمع، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.
- 8- طه عبد العاطي نجم و أنور بن محمد الرواس، "العلاقة بين تعرض الشباب العماني لوسائل الإعلام الجديدة ومستوى المعرفة السياسية: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الإنترنت"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- 9- محمد نور علي السيد البصراي، "دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية (مصر نموذجا)"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 12، نوفمبر 2014.
- 10- منال قدواح، "الإعلام الجديد: خطوات وأعدة نحو بروز مفهوم جديد للديمقراطية، وآليات ممارستها رقمياً"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد 43، جوان 2015.

المواقع الإلكترونية:

- 1- نادية الصليبي، الانترنت والإعلام الاجتماعي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، متوفر على الرابط الإلكتروني،

<http://www.mc-doualiya.com/articles/2016110>

- 2- شادي زكي، التصويت الإلكتروني وسيلة لمنع مشاكل الانتخابات، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.akhbary.com>

- 3- صدام فيصل كوكز، التصويت الإلكتروني وامن العملية الانتخابية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.ihec.iq/ar>

- 2- مراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

- 1- Aldage and Stearn, the management by south western publishing co, cincinnati,1991. p42.
- 2- Goran , Hyden, and Charles Okigbo , The media and the Two waves of Democracy in media and democracy in Africa , New Brunswick , NJ: Transaction Publishers, 2002.
- 3- Pierre levy, La place de la mediologie dans le trivium, in Les cahiers de mediologie, 1998.
- 4- Phillippe MAREK, le message télévisé, Mots no 20, septembre 1989.

د: سبائل لهندة

بودواو جامعة امحمد بوقرة. يومرداس-الجزائر.

الجماعات المحلية ودورها في نكرس الديمقراطية المحلية دراسة حالة الجزائر

الملخص:

تعد الجزائر من بين الدول التي تحاول تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال تبني اللامركزية، والتركيز على أهمية المواطن كأساس يعتمد عليه في تطبيق هذه الديمقراطية، و مجارة التغيرات الداخلية و الخارجية التي تحدث و تؤثر على النظام السياسي، من خلال التعديلات في الدستور و القوانين فيما يخص الجماعات المحلية، كما و أن الجانب الاقتصادي و الاجتماعي يفرض نفسه على الجانب السياسي ما جعل صانع القرار يسعى لإشراك جميع مكونات المجتمع المحلي في عملية التنمية، لاسيما ما تعلق بالقطاع الخاص و المجتمع المدني.

كما وان فعالية أداء الإدارة المحلية لا يرتبط فقط بمدى الصلاحيات الممنوحة، و لكن بكفاءتها في تسيير الموارد المحلية و النجاعة الاقتصادية، فيما يتعلق بإستدامة الموارد، لذلك فمعطيات الديمقراطية المحلية تفرض الأخذ بتلبية إحتياجات المواطنين مع تقييم و متابعة للنتائج، و درجة رضا المواطن عن الخدمات المقدمة له بإعتباره فاعل في صناعتها.

و بالتالي هل الحالة الجزائرية في تطبيق أسس الديمقراطية المحلية، كانت جادة و أخذت كل الأسس بعين الإعتبار، أم أنها فضلت تغليب الجانب القانوني، و إهمال الجوانب الأخرى للممارسة الديمقراطية، حتى و إن قلنا بأن تطبيق أي نموذج جديد في المجتمع يصطدم بعدة عوائق أثناء التطبيق، و هذا ما تحاول الورقة البحثية أن تجيب عليه.

الكلمات المفتاحية: المركزية، اللامركزية، جماعات محلية، بلدية، ولاية، المواطن، ديمقراطية، تشاركية

Summary:

Algeria is among the countries that are trying to apply the principles of participatory democracy by adopting decentralization, focusing on the importance of the citizen as a reliable basis in the implementation of this democracy, and keeping up with the internal and external changes that occur and affect the political system, through amendments to the constitution and laws. The changes introduced concern local communities, and the economic and social aspect imposes itself on the political side what made the decision maker seek to involve all components of the community in the process of development, especially those related to the private sector and civil society.

As to the effectiveness of local administration is not linked only to the extent of the powers granted, but their efficiency in managing local resources and economic efficiency, regarding the sustainability of resources. The foundations of local democracy imposes to meet the needs of citizens with evaluation and follow-up of the results, and the degree of satisfaction of the citizen services provided to him as an actor.

Has the Algerian situation in the application of the foundations of local democracy been serious and measured all the considerations, or preferred to take precedence over the legal aspect and neglect other aspects of democratic practice? Even if we say that the application of any new model in society encounters several obstacles during application, this is what the paper tries to answer.

Keywords: centralization, decentralization, local, communities, municipality, state, Citizen, democracy, participatory

مقدمة

بعد التسويق الكبير لمزايا الديمقراطية من طرف عديد الباحثين و السياسيين و حتى المنظمات الدولية، باعتبارها النظام الأنجع لمختلف المجتمعات إثر النجاح الذي حققته الدول الغربية بإعتمادها، هذا النظام بمختلف الصور و بالنسخة الحديثة للديمقراطية جعل عديد الدول تتبناه، إما بسبب هذه التأثير الذي فرض على الدول أو حتى بسبب الضغوطات الداخلية، و نظرا لأن الإنتقال نحو الديمقراطية يتطلب إحداث تغييرات في النظام القائم من الناحية الدستورية و القانونية حتى يتم إرساء أسس الديمقراطية و من ثم العمل بمتطلباتها واقعيًا، نجد أن الدولة مجبرة على تفويض السلطة من أجل تسيير مختلف الأقاليم لكن هذا التفويض و التشارك بين المركزية و اللامركزية يرتبط بالتوجه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و مدى قابليتها لتطبيق النظام الديمقراطي.

و تعد الجزائر من بين الدول التي شهدت تغييرات في بنية النظام السياسي من أجل التوجه نحو تطبيق الديمقراطية خاصة من ناحية تبني التعددية السياسية و الإصلاحات، التي شهدتها الجماعات المحلية من خلال تخلي الدولة المركزية عن جزء من صلاحياتها لصالح هذه الجماعات في إطار تبني النظام اللامركزي و إعطاء الشرعية للفواعل المجتمعية الأخرى على غرار المجتمع المدني و القطاع الخاص، في التسيير المحلي بفعل الأعباء المتزايدة للدولة مع التطورات المتسارعة التي أصبح يشهدها العالم و التي جعلت الدولة مجبرة على التعامل معها من أجل ضمان إستقرارها و الحفاظ على كيانها.

أهمية البحث: تحاول هذه الورقة البحثية دراسة واقع تجسيد الديمقراطية المحلية من خلال متغير اللامركزية الإدارية و قدرة السلطة الممنوحة للجماعات المحلية ف الإدارة و التسيير بالجزائر، و هذا عن طريق الأخذ بالمقاربة القانونية، و أيضا التطرق لتكيفية المجالس المحلية و للنظام الإنتخابي و دوره في تشكيل هذه المجالس بالإضافة إلى محاولة معرفة العلاقة بين المركزية و اللامركزية و هل السلطات الممنوحة للجماعات المحلية كفيلة بإرساء نموذج للديمقراطية المحلية.

إشكالية البحث

لقد أخذت الجزائر منذ إستقلالها بأركان اللامركزية الإدارية في التسيير كما عملت على إشراك المواطن في التنمية و لو بطريقة غير مباشرة، من هذا المنطلق: هل الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية تكفل تفعيل الديمقراطية المحلية في الجزائر ، و هل التركيبة البشرية للمجالس المحلية تركز المركزية أم أنها تساهم في ترشيد الحكم؟

فرضية البحث:

كلما كانت هناك مركزية شديدة ، كلما أدى ذلك إلى ديمقراطية محلية شكلية.

هدف البحث

إن هذه الورقة البحثية تهدف إلى إبراز وجهة النظر السياسية و الاقتصادية فيما يتعلق بممارسة الديمقراطية المحلية و العلاقة بين السياسة و الاقتصاد في تحقيق متطلبات التنمية المحلية ، و التأثير الذي تفرضه القرارات السياسية و إنعكاساتها على التنمية من المنظور الاقتصادي بمعنى هل المشرع الجزائري أخذ بالجانب الاقتصادي عندما وضع أسس الديمقراطية المحلية.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره الأنسب في خدمة البحث، و على الأخذ بالمدخل القانوني في الدراسة.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم الإعتماد على خطة العمل التالية:

- أولاً: المركزية و اللامركزية و إرتباطهما بالديمقراطية المحلية
- ثانياً: إختصاصات الجماعات المحلية في التشريع الجزائري
- ثالثاً: تشكيلة المجالس المحلية في الجزائر
- رابعاً: واقع ممارسة الديمقراطية المحلية بالجزائر
- خاتمة

أولاً: المركزية و اللامركزية و إرتباطهما بالديمقراطية المحلية

إعتمدت الدول في تسيير شؤونها على المركزية الإدارية فالمركزية الادارية هي أول النظم التي عرفتها الدول في الحكم و الادارة ، فهي تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة ، أما اداريا فنعني بها توحيد النشاط الاداري وتجميعه و حصره في يد الهيئات الادارية الموجودة في العاصمة¹ ، ويرجع ظهور مصطلح المركزية الإدارية إلى عام 1778م، حينما استعمله ساسة ورجال الثورة الفرنسية، وكان الشائع قبل ذلك لفظ تمركز أو تركز، ويعني تجمع الخدمات و الوحدات الإدارية في العاصمة أو في مركز واحد وعدم توزيعها في مراكز أخرى متفرقة، ولم يدخل اصطلاح "المركزية" في عالم اللغة إلا في سنة 1794، حينما أشارت إليه بعض القواميس اللغوية، وبعد ذلك بدأ في الانتشار مع كثرة استعماله في المناقشات و الخلافات التي ظهرت بين فقهاء الثورة الفرنسية حول الفيدرالية و المركزية ، وبعد ذلك أصبحت كلمة المركزية تستعمل في الأوساط المختلفة للدلالة على تركيز السلطة التي تفرض² على الجميع من مقر واحد أو من مركز واحد دون أن يشاركها أي مركز آخر، فالمركزية تعني حصر كل الوظائف الإدارية في الدولة و مقراتها الإدارية الرئيسية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2012، ص 09.
² عبد الغني بيسيوني عبد الله ، القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها بمصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 118.

و تتميز المركزية الإدارية بكون المرافق العامة تابعة للدولة إضافة إلى أن الموظفون يخضعون لرؤسائهم حسب التدرج الوظيفي.

كما أن المركزية الإدارية تقوم على الأسس التالية:

1- حصر وتركيز سلطة الوظيفة الإدارية المركزية، أي تجميع وحصر سلطات التقرير والبت النهائي في جميع شؤون و مسائل الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الوزراء و الوزراء حسب النظام المعتمد سواء كان رئاسي أو برلماني، كما أن ممثلو الهيئات المركزية ليسوا مستقلين بل يخضعون للسلطات الإدارية المركزية.³

2- التبعية الإدارية المتدرجة (السلم الإداري)، بحيث أن مستويات الإدارة ذات تركيبة هرمية بحيث نجد ثلاث مستويات إدارية المستوى الأعلى ثم المستوى المتوسط ثم المستوى الأدنى بحيث تخضع الوظائف إلى التدرج كما أن كل مستوى يخضع للمستوى الأعلى منه و الذي يسبقه.

3- السلطة الرئاسية: يقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وليست السلطة الرئاسية امتيازاً أو حقاً مطلقاً للرئيس الإداري، وإنما هي اختصاص يمنحه القانون لرعاية المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.⁴

و المركزية قد تأخذ أشكال متعددة فهناك دول تتميز بالمركزية الشديدة و دول تعتمد على التوازن في المركزية بينما هناك دول تميل إلى عدم التركيز الإداري و التوجه نحو اللامركزية.

اللامركزية هي توزيع الإختصاصات و الصلاحيات بين الهيئة المركزية و الهيئات التابعة لها، و قد كانت هناك عدة إختلافات في تعريفها حسب وجهة النظر البحثية بين علماء السياسة و مختصو القانون الإداري لكن الأهم هو كيفية التطبيق من ناحية الأخذ سواء باللامركزية السياسية أو الإدارية أو الأخذ بهما معا، و هنا سنأخذ بأهم التعاريف التي تخدم الموضوع.

فاللامركزية السياسية هي وضع دستوري يقوم على أساس توزيع الوظائف الحكومية المختلفة –التشريعية والتنفيذية و القضائية- بين الحكومة الاتحادية في العاصمة و حكومة الولايات أو غيرها من الوحدات السياسية، ويسود هذا النمط من اللامركزية في العادة في الدول المركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الأسلوب يناسب الدول كبيرة الحجم والتي تعددت فيها القوميات واللغات و الثقافات⁵

³ عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 205

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999، ص 157

⁵ Rondinnelli A. « Analysis Decentralization Policies In Developing Countries » « In Political Economy France work ،Sage ،London ،Vol 20 ،1982 ،P 2

أما اللامركزية الإدارية فهي : "قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط، وإدارة الموارد وتخصيصها، من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان"، ويوضح هذا التعريف أن اللامركزية الإدارية هي عملية نقل وظائف الإدارة من الحكومة المركزية، إلى الهيئات المحلية لممارسة نشاطاتها وفق الموارد المتاحة وفق خصوصية المنطقة⁶

اللامركزية تختلف تماما عن المركزية فهي تستدعي تفويض و منح السلطة و لو بطريقة نسبية، فهذا المفهوم للامركزية يؤكد على منح السلطة بما يساعد الهيئات المحلية من أجل إستغلال مواردها وفق الطبيعة الجغرافية من أجل تسهيل إدارتها، حتى أن الديمقراطية لا يمكنها أن تتحقق دون الأخذ باللامركزية فالتركيز الشديد للسلطة يقوض العمل بأسس الديمقراطية و صور اللامركزية التي تطبقها الدولة لها علاقة وطيدة بنظام الحكم المحلي و بالتالي معرفة مدى تجسيد الديمقراطية المحلية.

فإذا كانت الديمقراطية المحلية تقوم على مبادئ الحكم المحلي مع ضمان مشاركة المواطنين و فعاليات المجتمع المدني و القطاع الخاص بإعتبارها فواعل غير رسمية مع الفواعل الرسمية التي تمارس مهامها إما عن طريق الإنتخاب أو التعيين، فإن إرتباطها باللامركزية الإدارية كوسيلة من وسائل التنظيم الإداري يظهر جليا من خلال تفويض السلطة و نقل الصلاحيات من المركز إلى المستويات المحلية التي تقوم بالعمل على تنفيذ و صنع السياسة العامة، مع الأخذ بالمتطلبات الاقتصادية و هذا بتحفيز عمل القطاع الخاص و زيادة مردوديته، مع تسهيل الإجراءات البيروقراطية بالتعاون مع المجتمع المدني المحلي و دعم الشباب الذي يسكن في هذه المناطق من أجل الحصول على العمل و هذا ما من شأنه تخفيف أعباء العمل في المستوى المركزي، كما من شأنه تعزيز الثقة بين المواطن و الدولة.

إن إتجاه الدولة نحو المركزية الشديدة و الوصاية على عمل الجماعات المحلية يحول دون تطبيق الديمقراطية المحلية، كما أنه يخنق المبادرات الفردية و لا يشجع المواطن على المشاركة في الحكم المحلي، لذلك فإن اللامركزية الإدارية تعطي شرعية للمواطن للتدخل و الإستشارة حتى و إن كانت درجة تفويض السلطة غير كافية فإنها تفتح حيز لممارسة الديمقراطية المحلية.

ثانيا: الجماعات المحلية في التشريع الجزائري بين المركزية و اللامركزية

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية و توزيع المهام بين السلطة المركزية و بين الإدارة المحلية، و قد أخذت الجزائر بنظام الجماعات المحلية منذ الإستقلال، بحيث تكرست قانونا بموجب الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، بحيث أن هذه الجماعات تمثل قاعدة اللامركزية و المتمثلة في كياني الولاية و البلدية.

إن لكل من الولاية و البلدية أساس دستوري، إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 09 منه، و دستور 1976 في

⁶، عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، القاهرة: منشأة المعارف، 2004، ص 96

مادته 36 ودستور 1989 في مادته 15 و أخيرا دستور 1996 في مادته 15 ، والبلدية عبارة عن قاعدة اللامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996 ، وكما أن للولاية والبلدية وجود قانوني تضمنه القانون المدني في المادة 49⁷. و سنفصل في هذا عبر مايلي:

لقد تم الأخذ بالأخذ بنظام الحزب الواحد منذ الإستقلال و إلى غاية سنة 1989 و الذي جعل ممثلي الشعب محصورين في هذا الحزب فقط، فالملاحظ أن دستور 1963 في المادة 02-09 رأى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

كما تم وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 و بعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1967 بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 وأجريت أول انتخابات بلدية في فيفري 1967⁸.

لكن و بما أن الجزائر قد كانت حديثة العهد بالإستقلال فإن البلدية لم تكن قادرة على القيام بشؤونها، فالجزائر إستمرت بالعمل على البلديات التي تركها الإستعمار الفرنسي و لم تكن لها الكفاءات الكافية في التسيير و الموارد المالية لذلك كانت هناك محاولة لتطوير هذه البلديات تدريجيا.

أما بالنسبة للولاية فقد تبلور وجودها في سنة 1969 من خلال الأمر 38/69 الذي يمثل الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك، بحيث جاء في مادته الأولى، أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا مقاطعة إدارية للدولة. كما يتضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية ويذكر الوسائل المالية والبشرية التي تعتمد عليها الولاية.

لقد مثلت الولاية جانبا من اللامركزية الإدارية من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي كان يخضع في تكوينه للإنتخاب، و من جهة أخرى مثلت الجهاز المركزي بشخصية الوالي الذي كان يتم تعيينه من طرف المركز.

و مع الإصلاحات التي جاء بها دستور 1976 تم فيها الاعتراف بمبدأ اللامركزية من خلال المجلس الشعبي الذي هو قاعدة للدولة، و أنه إطار للتعبير عن الإرادة الشعبية و وسيلة لتحقيق الديمقراطية، كما يعكس ضرورة مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، و بالرجوع للمادة 34 من دستور سنة 1976، نجد أن المشرع الدستوري كذلك أكد على أن اللامركزية مبدأ أساسي في تنظيم الدولة القائمة على ديمقراطية المؤسسات، و المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، و بالمقابل، أشارت المادة 35 من دستور سنة 1976 إلى أن سياسة اللامركزية قائمة على التوزيع الحكيم للصلاحيات.

⁷ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 230

⁸ ناصر لباد لقانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري قالمة: مطبعة قالمة، 2007، ص 269

لكن رغم الإقرار بقاعدة اللامركزية إلا أن مشاركة المواطنين إنحصرت فقط في انتخاب الممثلين الذين ينتمون للحزب، فلم يكن لغير المنخرطين في الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الحق في الترشح أو تمثيل المواطنين و الجهة التي ينتمون إليها، و لم تكن للمجالس الشعبية البلدية الإستقلالية المالية لتسيير شؤونها لأن الدولة المركزية و تداخلها مع الحزب الواحد الذي كان مسيطر على كل مفايد الحكم، جعل من اللامركزية قاعدة قانونية غير مفعلة إلا من جانب تمثيل البلدية و الولاية للحكم المركزي.

و بعد الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية في دستور 1989 نتيجة لظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، التي شهدتها الجزائر ما أجبرها على تبني هذا الخيار الذي جعل مختلف التيارات بتوجهاتها الإيديولوجية قادرة على أن تكون في الهيئات المنتخبة، حيث نصت المادة 16 من دستور سنة 1989، على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، و لقد حدد المشرع الدستوري الجماعات الإقليمية في البلدية و الولاية شأنه شأن باقي الدساتير السابقة، مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية، و ألغى جميع الأدوار التي كانت تقوم بها البلدية في ظل الحزب الواحد.⁹

قد إنعكست التغييرات التي أقرها دستور 1989 على عمل الجماعات المحلية الذي أدى إلى قانون البلدية و الولاية رقم 08/90 حيث نصت المادة 01 منه على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي.

و أشار المشرع في المادة 02 من نفس القانون إلى أن للبلدية إقليم و اسم و مركز¹⁰. ما أنه تم إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية، الذي كان معمولاً به في القانون السابق، حيث قلص هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئتين، كما أشارت المادة 04 من نفس القانون، إلى أنه يتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو في حالة تحويله بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية، و بعد استطلاع رأي الوالي و باقتراح من المجلس الشعبي البلدي، و يشعر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية. و يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازاً للمداولة، و هو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية.

⁹ خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا - دراسة نظرية تحليلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، جوان 2001-2002، ص 23
¹⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990، المواد 02،03،04

أما بالنسبة للولاية صدر قانون جديد ينظم الولاية هو القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990. وحسب المادة الأولى من هذا القانون، فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹¹.

وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، ولها إقليم واسم ومقر. و تنص المادة 08 منه أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

لم يتم الإشارة للمجلس التنفيذي الولائي و لا للدائرة ، ويعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة للولاية ومظهرا للتعبير عن اللامركزية الإدارية وينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام المباشر والسري¹².

لقد تم العمل بموجب هذين القانونين بحيث كانت هناك محاولة لترقية عمل الجماعات المحلية بعد الإختلالات التي عرفتها و التي جعلت مؤشرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية متدنية ما أفضى إلى الإحتجاجات التي بموجبها تم إقرار التعددية، بحيث أن تنوع التوجهات و الرؤى الحزبية جعل تركيبة المنتخبين المحليين في المجلس البلدي و المجلس الولائي متنوع، و هذا بغية ممارسة الديمقراطية، لكن تم تسجيل عدة نقائص لأن المقاربة القانونية وحدها لا تكفي للتغيير فرغم التغييرات التي تضمنها قانوني البلدية و الولاية إلا أن فعالية الأداء لم ترق إلى المستوى المطلوب و هذا لعدة أسباب: منها درجة الإستقلالية الممنوحة للهيئات المحلية، و أيضا هامش حرية التصرف و حدود السلطة التي يمارسها المنتخب المحلي مقارنة بالذي تعينه السلطة المركزية إضافة إلى عدم الأخذ بمتطلبات التنمية المحلية و الخصوصية الجغرافية التي تتطلبها كل منطقة فقد كان هناك اعتماد كلي على السلطة المركزية في تمويل المشاريع، حتى و إن كانت هذه الأسباب موجودة قبل التعديلات التي عرفها قانون البلدية و الولاية .

مرة أخرى تم تعديل قانوني البلدية و الولاية و هذا لمعالجة المشاكل التي عجز القانونين السابقين عن حلها، بالنسبة للقانون الخاص بالبلدية، فقد ورد في المادة الأولى من قانون 11/10 "البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون"، وهو نفس تعريف القانون 90/08 لها¹³.

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وذلك يدل على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية المحلية، للبلدية إقليم جغرافي معين، وله حدود معينة، و مساحة معينة، يحتوي على

¹¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07/04/1990 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 15 1990، المادة 01

¹²تم الإشارة إلى الهيئة التنفيذية في الأمر رقم 38/69 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 69-38، المتضمن ميثاق الولاية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1969)

¹³ قانون الجماعات المحلية و الإقليمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02 من قانون البلدية

عدد معين من السكان، و يختلف من منطقة إلى أخرى، وللتميز بين البلديات لا بد أن يكون لها اسم يختار لها تبعاً للتنظيمات، وهذا ما جاء في المادة 06 من قانون 11/10: للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

الملاحظ هنا أن المشرع ركز على أن البلدية ليست هيكل إداري بيروقراطي، بل إطار لممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال معطى المواطنة لأن مشاركة المواطن في التسيير تعزز الثقة بين الدولة والأفراد وتجعل طريقة التسيير مقبولة في المجتمع المحلي.

أما بالنسبة للولاية فإن المشرع في المادة الأولى نص على أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹⁴. و فصلت المادة الأولى أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و أسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات، التي تعود إليها بالاختصاص، كما أضافت المادة الأولى شعار بالشعب و للشعب، لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري¹⁵

إذا ومن خلال سرد هذه القوانين يتبين أن المشرع الجزائري قد ركز على الديمقراطية التشاركية في التسيير، يظهر هذا في التعديلات التي طرأت على الدستور وعلى قانوني البلدية والولاية، وأيضاً من خلال الأخذ بالمركزية و اللامركزية.

ثالثاً: تشكيل المجالس المحلية في الجزائر

تعتبر تركيبة المجالس الشعبية البلدية ركيزة بشرية أساسية يمكن الحكم من خلالها على مدى قدرتها على تطبيق القوانين و على مدى فاعليتها و جاهزيتها للأخذ بمبادئ الديمقراطية التشاركية و كيفية تعاطيها مع إقتراحات المواطنين و مشاركة المنتخبين في الإدارة المحلية، و أيضاً أهمية قانون الإنتخاب بحيث أنه الأساس في كيفية تشكيل هذه المجالس، لذلك سنتطرق إلى النظام الإنتخابي الذي بموجبه يتم إختيار الممثلين المحليين على مستوى البلدية و الولاية، و أيضاً صلاحيات كل هيئة.

لقد تبني النظام الجزائري الإنتخاب كوسيلة في تشكيل المجالس الشعبية البلدية لكن في فترة الأحادية الحزبية فإن الممثلين كلهم كانوا ينتمون للحزب الواحد آنذاك و هو جبهة التحرير الوطني غير أن تبني التعددية الحزبية أفرز قانون الانتخابات رقم /89 13، تمت بموجبه أول انتخابات تعددية، و هي الانتخابات محلية في 12 جوان 1990، غير أن المجالس التي جاءت بموجب هذه الانتخابات قد تم حلها و دخلت الجزائر في أزمة سياسية حادة ما نتج عنه حالة عدم إستقرار أمني و إقتصادي لذلك خلال هذه الفترة الإنتقالية فإن المندوبيات التنفيذية هي التي عوضت المجالس الشعبية¹⁶.

¹⁴ المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

¹⁵ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 12، 20 ص ص. 116، 117

¹⁶ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية /90 08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منطوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 20

ومع صدور قانون البلدية 10/11 أيضا تلاه صدور قانون الانتخابات رقم 01/12 الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي 10-16، الذي وضع كيفية إنتخاب المجلس الشعبي البلدي بحيث نص المشرع على أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتوزع القوائم المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹⁷.

تستعمل عديد الدول قاعدة الباقي الأقوى من أجل ضمان توزيع عادل للمقاعد، لكن هناك من يرى أن هذه القاعدة تخدم الأحزاب الكبيرة أكثر من الأحزاب الصغيرة و العكس.

وهناك شروط يجب أن تتوفر من أجل الترشح لعضوية المجالس البلدية وهذه الشروط هي:

أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنابة أو جنحة سالية للحرية، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنج الغير عمدية حسب المادة 79 من هذا القانون.

تعتبر هذه الشروط سهلة و ميسرة و تفتح الباب أمام جميع الفئات للترشح خاصة و أن شرط السن المحدد ب 23 سنة يعتبر عامل مشجع للشباب على الإنخراط في العمل الحزبي و من ثم سيصبحون ممثلين للشعب، من جهة أخرى فإن الشروط لم تحدد مستوى تعليمي معين للترشح و هذا يمكن قراءته برأيين و هو أن الراي الأول الذي يسمح للجميع بأن يمثلوا المواطن في بيئته المحلية حتى و إن لم يكونوا ذووا مستوى تعليمي جيدا لأن نضالهم ميدانيا يجعل المواطنين ينتخبونهم، لكن و حسب وجهة النظر الثانية فإن عدم تحديد المستوى التعليمي قد فتح الباب أمام غير الأكفاء لتمثيل المواطن بحيث تم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية التي تفرض خدمة المواطن و هذا ما قلل من هيبة هذه المناصب .

أيضا يعد التمثيل النسبي الأنسب في تمثيل مختلف شرائح المجتمع خاصة إذا تعلق الأمر بالأقليات و العرقيات، لكن في الحالة الجزائرية فإن تقييد الأحزاب الصغيرة بقاعدة حصولهم على 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹⁸ و إلا فإن الأصوات لن تؤخذ بعين الإعتبار، و بالتالي لن يكون لديهم أي تمثيل في المجلس المنتخب، لذلك فإن قاعدة النسبية هنا تكون منقوصة و الأقليات لن يكون لها تمثيل إلا في ظل الأحزاب الكبرى التي تحاول إستقطابها.

كذلك نجد أن القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات تضمن تعديلات تتعلق بإيداع بالقوائم التي تتوفر فيها الشروط او التي تعد تصريحها بالترشح حسب المادة 72 لكن و بحسب المادة 73 من نفس القانون يجب تزكية القائمة المودعة من طرف حزب أو عدة أحزاب أو المقدمة قائمة حرة حسب الصيغ الأتية:

¹⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28

أوت 2016 المادة 65، و المادة 66 ، ص 17

¹⁸ المادة 66 من القانون العضوي ، القانون رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016

، ص 50

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

و في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، و في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا.

لقد تم تعديل هذه المواد مقارنة عما كان في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تم تخفيف الإجراءات أمام القوائم الحرة حيث تم تعويض شرط الحصول على عدد التوقيعات ما بين 150 توقيع كحد أدنى و1000 توقيع كحد أقصى، بشرط الحصول على خمسين توقيع فقط و هذا يفتح المجال أمام القوائم الحرة من أجل المنافسة.

من جهة أخرى و لتدعيم مبدأ المساواة و عدم التمييز فإن الجزائر رفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية، حيث أشار المشرع في القانون العضوي رقم /12 03، المؤرخ في 12 يناير 2012 و المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة، أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسبة المحددة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، و التي تتمثل في 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة¹⁹

تعتبر زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية أمر إيجابي و يشجع على وجود المرأة في المناصب السياسية خاصة بعد النجاحات العديدة التي حققتها المرأة في عدة مجالات، لكن تبقى فكرة تواجد المرأة في المجالس المحلية أمر غير مقبول نسبيا، خاصة في ظل المجتمعات المحلية المحافظة التي مازالت تريد من المرأة أن لا تخرج عن ممارسة مهامها التقليدية أو أن تمارس مهن مقبولة مجتمعا (التعليم، الطب)، غير أن هذا لا ينف وجود نساء حقن الفارق و تواجدن كرؤساء بلدية، كما أن هذا سيكسر تدريجيا طابو تواجد المرأة في مناصب حساسة حيث سيصبح مقبول مع مرور الوقت.

أما فيما يتعلق بالهيئة المحلية الأخرى في الجزائر و التي هي الولاية، فقد نصت المادة الثانية من قانون الولاية 07/12 أن تتكون من هئتين أساسيتين هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

بالنسبة للوالي فإنه يعد من أهم المناصب في الدولة بإعتباره ممثل للدولة المركزية، كما أن الجهة المخولة بتعيينه تتمثل في رئيس الجمهورية وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240-99 المؤرخ 19/10/1990 المتعلق

¹⁹ المادة 03،02 من القانون العضوي رقم /12 03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01 لمؤرخة في 14 جانفي 2012

بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، كما لا يمكن تفويض التعيين حسب المادة 87 من الدستور²⁰، فالدستور ركز على أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة بالتعيين فقط.

أما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص لكي يكون والي فهي:

شروط الجنسية (ركز عليه المشرع الجزائري إلا أنه لم يفرق بين الجنسية الأصلية أو التي اكتسبها الشخص المهم جنسية جزائرية)

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة و السلوك.

شروط السن و اللياقة البدنية، لكن رغم أن قانون الوظيفة العمومية حدد السن ب 18 سنة إلا أنه ليس معيار في هذا المنصب الذي يتطلب تكوين عالي و تدرج فالوظيفة كإطار سامي و غيره.

شروط الخدمة الوطنية بالنسبة للرجال، أي أن تكون وضعية من سيتولى هذا المنصب قانونية حتى و إن لم يؤديها.

كما أن هناك شرط التكوين العالي و الإداري، أي يجب حصوله على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، و بما أنه منصب حساس فإنه و حسب المادة 21 من المرسوم 90-226²¹ ورد فيها أنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

و قد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي تنص على أنه يعين الولاية من بين: الكتاب العامين للولايات، رؤساء الدوائر، غير انه يمكن أن يعين 5 % من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة، و ذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة شرط من الشروط الخاصة (الكفاءة و النزاهة و الإلتزام و المستوى التعليمي) ودون المساس بالشروط العامة. (يعين أغلب الولاية في الجزائر من خريجي المدرسة العليا للإدارة).

أيضا من ناحية إنهاء المهام فإن رئيس الجمهورية هو المخول بإنهاء المهام عن طريق مرسوم رئاسي، و إنهاء المهام يكون إما بسبب عدم الكفاءة المهنية أو بسبب ضعف اللياقة الصحية، و أيضا لخروج الوالي عن السياسة العامة المنهجية و بالتالي ضعف مقدرته السياسية بإعتباره ممثل للحكومة²².

²⁰ المادة 78 من دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 28/07/1990.

²² علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر الجزائر، 2012 - ص 88,89

إضافة إلى أنه توجد حالات تسبب إنهاء المهام كالتقاعد أو الوفاة أو الإستقالة، كم أنه هناك حالات لإنهاء مهام الوالي و تتعلق بإنهاء المنصب، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 " إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة".

الهيئة الثانية التي تمثل الولاية هي المجلس الشعبي الولائي و هي الهيئة التي تمثل اللامركزية حيث أن أعضائها يتم إنتخابهم و ليس تعيينهم مثل الوالي، بحيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية بأسلوب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، و في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة على الأقل، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن المترشح الفائز الأكبر سنا؛ حسب المادة 59 من قانون رقم 12/07.

كم يحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار مساعدين من أجل خلافته في حالة غيابه كما أنه يتقاضى تعويضا عن ذلك.

و فيما يتعلق بالتسيير فإن البلدية تقوم على الهيئات الإدارية الفاعلة و هي:

المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولات التي تعمل وفق الأسس الديمقراطية و ذلك لأن المادة 23 من قانون البلدية تنص على أن: " اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلى بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون الجلسات علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"، أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون 11/10 تنص على أن: " ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره". أما المادة 30 تنص على أن: " المداولات تعلق باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية"²³

رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات لرئيس البلدية بصفته ممثل للبلدية، و يصفته ممثل للدولة، وفقا للقانون البلدية 11/10 و في مواده من المادة 77 إلى المادة 84 تم تحديد صلاحيات رئيس البلدية بإعتباره ممثل للبلدية. بحيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للقانون، بالإضافة إلى كافة الأعمال التي تتم باسم البلدية ولحسابها في مجال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وذلك تحت مراقبة المجلس

²³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جويلية سنة 2011 يتعلق بالبلدية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية سنة 2011، المواد 23، 27، 30،

و الهيئة الإدارية يتولاها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نجد القانون الجديد 10/11 قد عدل المادة 01 من قانون 90/08 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين هيئة المداولات و الهيئة التنفيذية تم اضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية بحيث نصت المادة 129 على أن صلاحياتها تتمثل في:

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

تنشيط وتنسيق سير المصلح الإدارية والتقنية البلدية.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي، ومخطط تسير المستخدمين.

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في القانون.

كذلك نلاحظ نفس الشيء بالنسبة لكيفية عمل المجلس الولائي و لصلاحيات الوالي الذي يعنى بصلاحيات بإعتباره ممثل للدولة و، أيضا صلاحيات بإعتباره ممثل للولاية، فالمادة 105 من القانون 12/07 (قانون الولاية) نصت على أن: "الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها". وعرفته المادة 110 من نفس القانون بأن: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، ويعتبر حلقة وصل بينها وبين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء".²⁴

وبهذه الصفة الأخيرة يمكنه ممارسة الوصاية على البلديات وعلى الإدارة اللامركزية المحلية، وقد نص قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على خضوع أعمال البلدية لرقابة الوالي لا سيما المواد 98-99-101-102 منه.

رابعاً: واقع ممارسة الديمقراطية المحلية بالجزائر

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد أشكال الديمقراطية المحلية، و في الجزائر من الناحية القانونية نلاحظ أن هناك جدية في تبني التطورات التي يشهدها العالم فيما يتعلق بالحرية و مبادئ الديمقراطية و الرشادة في الحكم ، لكن من الناحية الواقعية تظهر عدة ثغرات في التسيير المحلي و في تطبيق الديمقراطية المحلية.

للمواطن الحق في المشاركة السياسية و الاهتمام بقضايا بيئته التي يعيش فيها و هذا حق كفله له القانون، و لو نأتي لقياس مؤشرات ممارسة الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد و العلاقة بين المسؤولين و المنتخبين المحليين و بين المواطنين نجد أن حجم الفجوة كبير جدا بين ما ينص عليه القانون و بين الممارسة الفعلية للديمقراطية، فعلى الرغم من كل التغييرات و التطورات التي عرفها كل من قانون البلدية و الولاية و بين المزوجة بين المركزية و اللامركزية إلا أن ترجيح كفة الدولة المركزية هو الغالب بحيث يظهر أن تطبيقات اللامركزية هي

²⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع لأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ،المادتين 105_110

فعل ظاهري أكثر منه ملموس ما أفرغ الهيئات المحلية من مسؤولياتها و جعل منها هياكل إدارية تطبق ما يمليه عليها المركز.

فالسلمة المركزية تمارس رقابة وصائية متشدة على الإدارة المحلية ما جعل إستقلالية الجماعات المحلية أمرا منعدما، خاصة إذا تعلق الأمر بالإستقلالية المالية ، و هامش مبادرة المواطنين ضعيف مع تقييد حرية المنتخبين المحليين، و هذا ما أدى إلى بطأ عملية التنمية و إعتماذ كلي للهيئات المحلية خاصة البلديات و الولايات المحدودة الموارد على التمويل المركزي و عدم إستحداث مشاريع تعتمد على الخصوصيات المحلية و الجغرافية لهذه المناطق، كما و أن الدولة المركزية تفرض مشاريع للتنمية دون إشراك المواطن أو أخذ رأيه ما جعل بعض المشاريع تفشل و التي تم تخصيص لها مبالغ كبيرة (مشروع محلات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمثال)، و هذا يؤشر على أن المركزية تقوض ممارسة الديمقراطية المحلية التي تتطلب بيئة منفتحة و تخفيف القيود على عمل الهيئات المحلية و تغليب طابع اللامركزية.

كذلك و على الرغم من التسهيلات فيما يتعلق بالترشح للفوز بمنصب منتخب محلي نجد أن هذه المناصب قد أصبحت تخضع للمساومة و لمن يملك المال لشراء هذه المناصب، فالأحزاب السياسية تطبق القانون من الناحية الشكلية ما أفضى إلى وجود منتخبين محليين لا يحوزون على المستوى التعليمي اللازم أو ليس لديهم التجربة الكافية لممارسة مهام هذا المنصب، و بالتالي هذا يعد خلل من الناحية القانونية فمع التطورات المتسارعة التي يعرفها المجتمع أصبحت المعرفة ضرورية في الإدارة و لا يمكن الإعتماد على الولاء أو شعبية الحزب في التسيير و إن كان يعاب على الأحزاب من هذه الناحية لأنها هي التي تختار مترشحها و بالتالي على أي أساس تختار الأحزاب مرشحها للإنتخابات المحلية؟

كذلك نجد بأن المنتخب المحلي ملزم بأن يستقبل المواطنين و يتشاور معهم فيما يتعلق بمشاكلهم أو إقتراحاتهم من أجل التنمية، لكن غالبية المنتخبين المحليين ليس لديهم تواصل مع المواطنين ما أفرز وجود عدم الثقة و سخط من طرف المواطنين هذا إضافة إلى غياب قنوات الإتصال، على الرغم من أن هناك بلديات فتحت مواقع للتواصل الاجتماعي من أجل أن يكون هناك تواصل بينها و بين المواطنين إلا أنها تبقى غير كافية مع الممارسات الغير مسؤولة للمنتخبين المحليين الذين يزاولون مهامهم داخل المكاتب دون القيام بجولات ميدانية إلا للضرورة أو القيام بالجولات التي تكون مصحوبة بوسائل الإعلام و التي أصبح المواطن يشكك في مدى مصداقيتها.

فتفعيل معطى المواطنة يتطلب إعادة الثقة بين المواطن و بين من يمثله لأن الأفكار النمطية السائدة حتى و إن كانت في المجمل صحيحة إلا أنها تبقى نسبية، و لا يمكن تعميمها فليس كل منتخب محلي يسعى لخدمة مصالحه الشخصية على حساب مصالح المواطنين كما أن الولاة أيضا ينطبق عليهم نفس الشيء، لكن في المجمل فإن النتائج التي تحققت هذه الهيئات المحلية طول فترة عهدها تجعلها لا تحوز على الرضا بسبب تدني الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالصحة و البنية التحتية و غيره، و النظرة الدونية للمواطنين البسطاء من طرفهم و سيطرة فكرة المحسوبية في تحقيق طلبات المواطنين.

كذلك و على الرغم من وجود عدد كبير من الأحزاب لا يوجد حزب يحوز على قوة التأثير و لديه القدرة على التغيير حتى الأحزاب الكبيرة و هذا بسبب تراجع دورها، و تبني الخطابات المكررة من طرف أعضائها، و عدم تواجدهم ميدانيا إلا في فترة الانتخابات ما جعل المواطن لا يثق فيها كما أن مصداقيتها تناقصت فالمواطن لم يعد يثق في الانتخابات التي يعرف نتائجها مسبقا و بالتالي فإن مشاركته في الإدلاء بصوته من عدمه سيان بالنسبة إليه.

من جانب آخر يتطلب تطبيق الديمقراطية عامة وفترة المعلومات المتعلقة بالعمل الحكومي و المحلي من خلال نشر بيان السياسة العامة و الوقوف على مدى تطور المشاريع التنموية، إلا أن الهيئات المحلية تحتكر المعلومة و إن أعطتها تعطىها بصورة شحيحة يكتنفها الغموض، على الرغم من أن وسائل الإعلام التقليدية و المستقلة أو حتى الإعلام الجوّاري بفتح النقاشات حول عمل الهيئات المحلية و التي عادة ما تبث خطاب مطمئن لا يحوز على القبول بسبب أنه لا يعبر عن الواقع.

كما و أن سياسة الدولة المركزية التي تقوم بتمويل الهيئات المحلية جعلت هذه الهيئات تعتمد عليها كليا و لا تحاول إيجاد مصادر للتمويل او حتى بدائل تعتمد عليها، على الرغم من ان تشجيع القطاع الخاص بإمكانه أن يشكل وعاء ضريبي جيد كما انه يعد مصدر للتشغيل و يمكنه المشاركة في التنمية.

من جانب آخر يعد المجتمع المدني فاعلا هاما في الديمقراطية المحلية إلا أن تواجده ضعيف على الرغم من تنوع نشاطاته حيث نجد جمعيات تعنى بالبيئة و أخرى بالنشاط المهني و الفلاحي و غيرها، غير أن فعاليتها واقعيًا تصطدم بالمعوقات الذهنية و الثقافية و المالية ما يجعل تأثيره محدود مقارنة بنظرائه في دول أخرى.

ينضاف إلى هذا معضلة الفساد و الرشوة و التهرب من المسؤولية و تغليب المصلحة الشخصية، حيث أن عدد المتابعين قضائيا من رؤساء البلديات كبير جدا²⁵. (حسب تصريح وزير الداخلية نور الدين بدوي لووكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 12 نوفمبر 2017 يوجد 200 رئيس مجلس شعبي بلدي متابع قضائيا)

خاتمة:

عندما يتم الحديث عن الديمقراطية المحلية فإنه يتم الحديث عنها بصورة إيجابية و مع طغيان استيراد النماذج الناجحة تسعى الحكومات و الدول من اجل الحفاظ على وجودها و استقرارها، و أيضا من اجل التنمية الاقتصادية و الإجتماعية لتطبيق هذه النماذج، التي و إن لم تجد البيئة المناسبة و المعطيات الكافية للتطبيق فإنها تصبح فاشلة او تتطلب إعادة تقييم من اجل الوقوف على المشاكل التي تواجهها.

²⁵ Elections locales : tous les moyens matériels et humains réunis, ALGERIE PRESSE SERVICE, Publié Le : Mercredi, 15 Novembre 2017 09:03 sur le site fbclid=IwAR13wZ6SWKE_r6KY3sPHXNcRbBe5wrlO5MTLMO2ZtJUG-mTf0KZXJ0sOsg#.XlqEtrOAO0A

و بالنسبة للجزائر من خلال هذه الورقة البحثية يتضح أن المواطن لا يعرف اليات ممارسة الديمقراطية المحلية فالدولة المركزية هي التي تفرض هذه الممارسة من خلال المقاربة القانونية و التي تبقى وحدها غير كافية في ظل غياب الوعي بالممارسة الديمقراطية، التي لا يأخذها المواطن بعين الإعتبار بسبب المشاكل الإقتصادية و الاجتماعية التي يعيشها، و هذا ما يفسره العزوف المستمر عن المشاركة في الانتخابات و التي تعبر عنه النسب المتدنية للمشاركة في الانتخابات المحلية،

كذلك يعتبر المواطن هو الذي يعرف المحيط الذي يسكنه و بالتالي متطلبات منطقتة لذلك من المهم تعزيز معطى المواطنة و الإنتماء، و دعمها قانونيا حتى يتسنى للهيئات المحلية أن تتفاعل مع بيئتها كما أن اعتماد الشفافية كاساس للتفاعل و ضبط العلاقة بين هذه الهيئات و المواطن، تؤسس لمحيط قابل لتطبيق الديمقراطية المحلية.

كذلك من المهم إعادة النظر في شروط انتخاب الممثلين المحليين و إعطائهم هامش حرية اكبر من اجل المبادرة و تقليل الإجراءات البيروقراطية و عدم الاعتماد الكلي على الدولة في التمويل، وهذا بالاستعانة بالخبرات المحلية من اجل استغلال الموارد التي تميز كل منطقة و استغلالها في التمويل و تشجيع القطاع الخاص بتخفيف الإجراءات البيروقراطية و تبني أفكار الشباب الباحث عن العمل و الإبداع.

من خلال الأخذ بما يريده المواطن و هذا بتخفيف المركزية الشديدة، و محاولة التوفيق بين عمل الهيئات المحلية و مؤسسات الدولة المركزية التي تفرضها الدولة و تفعيل قوانين الردع لأن المساءلة و المتابعة متغير هام في نجاح تطبيق الديمقراطية المحلية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الج ازترية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الج ازتر، 2013.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها بمصر ، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2003
- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري ، القاهرة: منشأة المعارف، 2004
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر للجزائر، 2012
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر، 1999
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002
- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984
- ناصر لباد لقانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري قائمة: مطبعة قائمة، 2007

الرسائل والمذكرات:

- خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا - دراسة نظرية تحليلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، جوان 2001-2002
- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية /90 08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007

القوانين والمراسيم:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 69-38، المتضمن ميثاق الولاية المعدل ، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1969

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07/04/1990 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 15، 1990،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية العدد رقم 31 الصادرة في 28/07/1990
- دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية" قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، العدد رقم 37
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012
- القانون العضوي رقم 12، 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012
- . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع لأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016

المراجع باللغة الأجنبية

الكتب:

- Rondinnelli A. « Analysis Decentralization Policies In Developing Countries. In Political Economy France work ،Sage ،London ،Vol 20 ،1982 ،P 2

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/local-democracy-primer-AR.pdf>
- http://www.cmimarseille.org/sites/default/files/newsite/ARABE_Democratie_Locale_et_Participation_Citoyenne2014.pdf

أ. الحسين لرقط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة المسيلة – الجزائر

أ. عمر كيبوتش
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت – الجزائر

التجربة الديمقراطية التونسية نحو الترسخ أو العودة إلى النقلاب السلطوي.

المخلص:

مع نهاية 2010 وبداية سنة 2011، عرفت العديد من دول المنطقة العربية أحداث سياسية هامة، في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا والبحرين، كان بدايتها في شكل احتجاجات ومظاهرات مطالبة بإسقاط الأنظمة السياسية القائمة، وضرورة إحداث إصلاحات سياسية ديمقراطية، باتجاه إعادة بناء الدولة في المنطقة العربية في إطار نموذج الديمقراطية اللبرالية والتأسيس لشرعية سياسية جديدة قوامها التداول السلمي على السلطة في ظل إجراء انتخابات تنافسية تعددية نزيهة وشفافة، بمعنى التأسيس لشرعية جديدة للأمة قائمة على قيم ومبادئ الديمقراطية بدلا من الشرعية العسكرية التي سيطرة على مقاليد الحكم والسلطة لعدة عقود في دول المنطقة العربية، وقد تباينت نتائجها بين الإخفاق والتراجع والنجاح ولو نسبيا حيث أسفرت هذه الأحداث التي عرفتها بعض دول المنطقة عن تغيرات غير مسبوقة في بنية السلطة السياسية في بعض الدول العربية بصفة عامة، وتونس على وجه الخصوص التي شهدت انتفاضة واحتجاجات شعبية ضد نظام الرئيس زين العابدين بن علي، الأمر الذي أدى بهذا الأخير إلى التنحي عن السلطة، وتعيين محمد الغنوشي رئيسا مؤقتا لتونس، والاتفاق على إجراء انتخابات برلمانية، لذا يرى بعض المهتمين بقضايا التحول الديمقراطي أن تونس تعد بمثابة تجربة هامة كونها تتوفر على عناصر ومحددات هامة في تجربة التحول نحو الديمقراطية من خلال الوفاق والتوافق السياسي بين مختلف الفواعل السياسية في تونس.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الترسخ الديمقراطي، الديمقراطية المحلية، التجربة الديمقراطية التونسية.

Tunisain Democratic Experiment Towards Consolidation or Return to Authoritarian Tradition.

Abstract

By the end of 2010 and the beginning of 2011 many Arabian countries witnessed many important political events and movements especially in Tunisia ,Egypt ,Libya,Yemen ,and Bahrain. These events and movements started in the form of riots and peaceful marches asking for the leaving of the present political regimes and focusing on the importance of making new political and democratic reformation by reconstructing the country under a Liberal democracy and also establishing a new political legitimacy by organizing legal, fair and competitive elections rather than sticking to military control that ruled in these countries for decades .Some of these movements failed to reach their aims whereas some succeeded to reach some of them such as Tunisia when the riots ended with the escape of the former president Zin El Abidin Ben Ali and replacing him by Mohamed Al Ghanouchi as well as the agreement to make elections to form the parliament. Today many specialists see that Tunisia is a good example of the success of political and democratic transformation because of the presence of many important features such as agreement and compromise among political parties in Tunisia .

Key Words : Democracy, Democratic Consolidation, Local Democracy , Tunisain Democratic Experiment.

مقدمة:

لقد أثبتت التجارب التاريخية أنه لا يمكن تحقيق أرقى أنظمة الحكم السياسي إلا من خلال سيادة قيم ومبادئ الديمقراطية، والقيام بالإصلاحات السياسية والمؤسسية والدستورية اللازمة، إذ أضحت الديمقراطية مطلباً تسعى إلى تحقيقه كل الشعوب بما فيها شعوب المنطقة العربية. وعلى الرغم من التغيرات السياسية التي عرفتتها بعض دول المنطقة العربية بعد سنة 2011، يقر العديد من المختصين في قضايا التحول الديمقراطي بأن الانجاز الديمقراطي في الوطن العربي ضعيف، كون التغيرات التي عرفتتها بعض دول المنطقة لا تعبر في جوهرها عن عملية التحول الديمقراطي الذي يقتضي ضرورة إعادة النظر في خارطة القوى السياسية على مستوى النظم السياسية العربية، وإعادة تحقيق التوازن بين مختلف القوى المشاركة في العملية السياسية والراغبة في المشاركة فيها دون تهميش أو إقصاء، لذا يؤكد بعض الدارسين والمهتمين بالشؤون العربية على أن التغيرات السياسية التي عرفتتها بعض دول المنطقة لا تعبر في مجملها عن عملية تحول ديمقراطي حقيقي، بل هي مجرد انفتاح سياسي، كون هذه التغيرات أفضت إلى عودة مقيدة للأحزاب السياسية في العديد من دول المنطقة، رغم إجراء انتخابات واستفتاءات حول منصب رئيس الجمهورية وانتخابات تشريعية. ويتم في هذه الورقة البحثية قصر الدراسة على الحالة التونسية التي استطاعت تحقيق نجاحات ولو نسبياً مقارنة بباقي دول المنطقة، إذ تم طرح استراتيجية الحوار والتوافق السياسي للخروج من الأزمة السياسية التي عرفتتها البلاد منذ نهاية 2010 وبداية 2011.

أهداف الورقة البحثية: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التجربة التونسية في مجال الترسخ الديمقراطي، من خلال دراسة وتحليل واقع الانجاز الديمقراطي في تونس، وأهم العقبات والتحديات التي واجهت عملية التحول الديمقراطي في تونس بعد سنة 2011، مع التطرق لأهم الآليات السياسية التي تم انتهاجها من أجل الخروج من الأزمة السياسية التونسية وتجنب البلاد أعمال العنف السياسي بأشكاله المختلفة.

المشكلة البحثية: عرفت العديد من دول المنطقة العربية مجموعة من الإصلاحات السياسية في اتجاه ترسيخ عمليات التحول الديمقراطي، إذ اكتست الحالة التونسية أهمية كبرى بالنظر لطبيعتها والتحديات والعقبات التي واجهتها وصولاً إلى الاتفاق السياسي كمخرج للأزمة السياسية التونسية باتجاه إحداث تحول ديمقراطي وتحسين مؤشرات تونس. لذا تأتي المشكلة البحثية لهذه الدراسة كما يلي: ما هو واقع عملية الترسخ الديمقراطي في تونس؟ وما هو مستقبله في ظل المتغيرات الحالية؟

الفرضيات: في إطار معالجة المشكلة البحثية لهذه الدراسة يمكن الانطلاق من إجابات أولية من خلال الفرضيتين التاليتين:

01- وجود انتخابات تنافسية ونزيهة ومنظمة ضرورية لتحقيق الترسخ الديمقراطي.

02- نجاح عملية الترسخ الديمقراطي في تونس مرتبط بمدى قدرة النخبة السياسية على توفير الآليات اللازمة لبناء نظام سياسي ديمقراطي مستقر.

منهجية الدراسة: طبيعة الموضوع في هذه الدراسة يفرض استعمال وتوظيف مجموعة من المداخل العلمية المنتهجة في العلوم الاجتماعية بصفة عامة، والعلوم السياسية بصفة خاصة، إذ تم الاستعانة في هذه الدراسة بمدخل تحليل النظم الذي يتم الاستعانة به عند دراسة النظم السياسية والمؤسسات السياسية وفي صناعة القرارات، ويتم توظيفه عند تحليل مدخلات النظام السياسي التونسي وكيفية التعامل مع مختلف المطالب المجتمعية بعد 2011، كما تم الاستعانة بمدخل التحول الديمقراطي عند دراسة طبيعة عملية التحول الديمقراطي في تونس وتحليل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يستعين به الباحث في جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة ونظاما وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها.¹

هيكل الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، يتناول المحور الأول الديمقراطية والترسيخ الديمقراطي والديمقراطية المحلية مقارنة معرفية، أما المحور الثاني يتم التطرق فيه لواقع التجربة التونسية نحو ترسيخ الديمقراطية، بينما يتناول المحور الثالث والأخير الانتخابات المحلية الأخيرة محطة لتعزيز الترسخ الديمقراطي في تونس.

المحور الأول: الديمقراطية والترسيخ الديمقراطي والديمقراطية المحلية: مقارنة معرفية.

01- الديمقراطية والترسيخ الديمقراطي:

يمكن النظر إلى الديمقراطية على أنها شكل للنظام السياسي الذي بمقتضاه يختار المواطنون من خلال انتخابات تنافسية من سيشغلون المناصب الرئيسية والعليا في الدولة، ويتم في إطارها إقامة حكومة تختار على أساس انتخابات شفافة يقبل فيها جميع الفواعل والأطراف المتنافسة بصحة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية.² لذا يقر المهتمين بالدراسات الديمقراطية أن النظم الانتخابية هي بمثابة أحد أهم الآليات التي بموجبها يتم ترسيخ الممارسة الديمقراطية في أي دولة، إذ يقتضي الأمر أن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى والمكونات الموجودة في المجتمع، وضمان التداول السلمي على السلطة، بمعنى تكون الانتخابات الوسيلة والآلية الديمقراطية لإسناد السلطة. أي أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحكام، أي وجود ربط بين الديمقراطية والانتخاب.³

وفي هذا السياق يرى "صامويل هنتنغتون" أن الديمقراطية هي بمثابة نهج في الحكم يقوم على أساس الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة، وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع

¹ - محمد، شلي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات، والادوات، الجزائر: 1997، ص 87.

² - عبد الاله، بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطي، ط 1، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، 2007، ص 266.

³ - سعد، الشرفوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، 2007، ص 114.

هذه الأحزاب السياسية وحرية الانتخاب لكل الناخبين، إذ يرى في هذا الصدد أن الانتخابات الحرة والنزيهة والتعددية إن كانت تمثل جوهر العملية السياسية داخل الأنظمة الديمقراطية، فإن العنصر المهم في هذه الأخيرة هو وضع القيود السياسية والقانونية أمام ممارسة السلطة، فالوسيلة المؤسسية لتنظيم اتساع المشاركة السياسية الديمقراطية هي الأحزاب السياسية التعددية والنظم الحزبية.⁴ وتقوم الديمقراطية على الركائز التالية:

01- التمثيل السياسي والانتخاب.

02- مبدأ التداول السلمي على السلطة.

03- البرلمان.

04- الفصل بين السلطات.

لذا لا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي إلا بوجود وتوافر النقاط التالية:⁵

01- انتخابات دورية واعتيادية حقيقية.

02- التناوب في السلطة عبر الانتخاب وليس القوة.

03- امتلاك المعارضة والأقلية تأثيرا فعليا في عملية صنع السياسات العامة دون أن ينحصر دورها في الحصول على تمثيل لها.

04- ممارسة المعارضة بالطرق القانونية والسلمية، وليس خارج الأطر التنظيمية الرسمية أو باللجوء إلى العنف.

05- احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها.

06- احترام الحقوق التطويرية والاقتصادية والبيئية وحمايتها، كالحق في الحصول على مياه أنظف ومسكن وفرص عمل.

07- ممارسة الديمقراطية على مختلف المستويات أخذين بالحسبان المؤثرات والعوامل الثقافية.

لذا فإن ترسيخ الممارسة الديمقراطية في أي دولة يتطلب وجود مؤسسات سياسية ودستورية قائمة على أسس الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، بالقدر الذي يسمح لكل الفاعلين السياسيين من المشاركة في العملية السياسية دون تهميش أو إقصاء، بما يسمح بتحقيق مستويات مقبولة من الاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمع، لذا يتطلب الأمر تعزيز العملية الديمقراطية وتوفير الآليات السياسية والقانونية والدستورية والإجرائية التي تحكم وتنظم الحياة

⁴ - أسامة، الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987، ص 155.

⁵ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المحلية في العالم العربي: التقرير الإقليمي، السويد: جرافيكس، 2010، ص 14.

السياسية بما فيها العملية الانتخابية، وتوسيع المشاركة السياسية وترسيخ ثقافة التداول السلمي على السلطة، وأن تكون الحكومات من خلال انتخابات نزيهة ومنظمة ودورية، كما يستوجب على هذه الحكومات أن تكون خاضعة لمبدأ المساءلة أمام شعوبها، إضافة إلى مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين.

ففي إطار ترسيخ الديمقراطية من الضروري تشجيع التعددية السياسية والحزبية، أي إفساح المجال أمام جميع القوى الوطنية، وجميع المواطنين الراغبين في المشاركة السياسية، والعمل على ضمان مشاركتهم الفعالة سواء على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية أو غير الحكومية، كونهم يشكلون عناصر مهمة في تدعيم وحماية العملية الديمقراطية وفي مواجهة الهيمنة للحكومات الاستبدادية، ويستدعي الأمر ضرورة وجود تعددية سياسية وحزبية تساعد كل القوى الوطنية للمشاركة في العملية الديمقراطية.⁶ كما أن الانتخابات التنافسية النزيهة والحرّة هي التي تؤسس شرعية النظام السياسي وشرعية أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية الذين يشغلون مناصبهم طبقاً لنتائج تلك الانتخابات.⁷ لذا يمكن القول أن تحقيق الترسخ الديمقراطي يتطلب حدوث اتفاق بين النخب والقيادات السياسية في النظام السياسي حول تطبيق آليات ديمقراطية واضحة تضمن المشاركة السياسية الفعالة لكل المواطنين ومختلف الفواعل السياسية الموجودة في المجتمع في إدارة العملية السياسية دون إقصاء أو تهميش، وإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة ودورية محددة دستورياً أو إجرائياً مع ضمان التمثيل العادل في المؤسسات السياسية في الدولة، وترسيخ ثقافة سياسية ديمقراطية وصولاً إلى نظام مؤسسي ديمقراطي حقيقي مستقر.

فالديمقراطية وترسيخها يتطلب وجود إرادة سياسية تؤسس على التوافق السياسي والمصالحة التاريخية بين القوى التي تسعى وتندش التغيير من ناحية، وبينها وبين السلطة الحاكمة من ناحية ثانية، كما تتطلب بالضرورة مقاربات جادة لإزالة أوجه التعارض المحتمل بين ما هو من ثوابت المجتمعات بالضرورة وما هو من ثوابت من ثوابت الديمقراطية بالضرورة كذلك.⁸ ويمكن تحقيق عملية التحول الديمقراطي في أي دولة من خلال خمسة مداخل استراتيجية هي:⁹

01- تعديل الدستور وفقاً لأحكامه.

02- تجسيد الحركة الديمقراطية في تجمع دستوري.

03- تكريس الاندماج الوطني في منظمات المجتمع المدني.

04- تنمية مصادر وسائل المشاركة السياسية.

⁶ جمال مجّد السيد، ضلع، "تقييم عملية التحول الديمقراطي في إفريقيا"، دفاقر المتوسط، ع 02، جانفي 2015، ص 96.

⁷ المرجع نفسه، ص 97.

⁸ علي، خليفة الكواري، "نحو تنمية رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون"، في الخليج العربي والديمقراطية "حالة أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، علي خليفة الكواري محرر، الدوحة: 2001، ص 12.

⁹ المرجع نفسه، ص 34.

05- تنمية الثقافة الديمقراطية ونشرها.

ويمكن تقييم أداء التجارب الديمقراطية في أي دولة من خلال المعايير التالية:¹⁰

01- مدى نجاحها في بدء عملية التنمية المستدامة.

02- مدى مراعاتها لحقوق المواطن وحقوق الإنسان.

03- مستوى المشاركة السياسية، ومدى استقرار مقومات ممارستها بشكل فعال.

02- الديمقراطية المحلية:

تعرف الديمقراطية المحلية بأنها الحكم الذاتي للمدن والبلدات والقرى والأحياء بوسائل ديمقراطية، دون أن تقتصر على رؤساء البلديات والمجالس البلدية وغيرهم من المسؤولين المحليين المنتخبين، لذا فهي بمثابة أداة لتسهيل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات، ووضع حد للتمهيش وتحسين نتائج التنمية، وتختلف جودة الديمقراطية المحلية بشكل كبير من دولة إلى أخرى، إذ استطاعت بعض الدول تطوير مؤسساتها الديمقراطية المحلية بشكل كبير، كونها تمكنت من تقديم أشكالاً من الديمقراطية المحلية أكثر تشاركية مما هي عليه على المستوى الوطني، على عكس بعض الدول التي يكون فيها دور السلطات المحلية مجرد وكالات تابعة للدولة المركزية، ورغم استيفائها للمعايير الرئيسية للديمقراطية على المستوى الوطني تبقى ديمقراطية بالحد الأدنى على المستوى المحلي.¹¹ ومن بين المفاهيم الأساسية التي يمكن أن تسهم في إيضاح هذا المفهوم الشامل للديمقراطية المحلية ما يلي:¹²

01- الحكم المحلي هو أحد أسس المواطنة والجماعة، كون مشاركة المجتمع المحلي هي بمثابة حجر الأساس لفكرة المواطنة الحديثة، فالمؤسسات المجتمعية وعملية صناعة القرارات ورسم السياسات العامة فيها، من شأنها أن تفسح المجال أمام ممارسة الديمقراطية المباشرة بشكل أكبر.

02- لا ينحصر مفهوم الديمقراطية في الانتخابات فقط، بل يتطلب الأمر قيام حوار تشاور مستمر ودائم، فلا يمكن ممارسة الخيارات الديمقراطية بطريقة كاملة دون التشاور.

03- تساعد الديمقراطية المحلية في قيام ثقافة سياسية، تعلم الناس النظر خارج اهتماماتهم الآنية الخاصة والاعتراف باهتمامات واحتياجات الآخرين العادلة.

ويوجد شكلان من الديمقراطية المحلية هما:

¹⁰ - المرجع نفسه، ص 222.

¹¹ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، "الديمقراطية المحلية"، يوليو 2015، ص 02.

¹² - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المحلية في العالم العربي: التقرير الإقليمي، ص 16.

أ- الديمقراطية المحلية المباشرة: حيث تمنح بلدان عديدة السلطات المحلية بموجب أحكام قانونية كحق إجراء استفتاءات بشأن مسائل ذات اهتمام محلي، ويمنح بعضها هذا الحق بنص دستوري صريح، ومنها بيرو (المادة 32) وبولندا (المادة 170)، والبرتغال (المادة 240)، وتمثل استفتاءات كهذه أداة قوية للالتزام السياسي المحلي.¹³

ب- الديمقراطية المحلية التشاركية: يوجد في بوتسوانا شكل من اجتماعات القرية القائمة على المشاركة وتعرف باسم Kgotla وهي تلعب دورا هاما في الإدارة في الريف، ويتاح للأفراد في هذه التجمعات الشعبية تقديم إسهامات وكذلك تقديم عرائض وشكاوي. وقد أدرج هذا الشكل التقليدي من الإدارة التي يترأسها زعيم القرية في قانون الإدارة المحلية في بوتسوانا، واعتبر ذا أهمية كبيرة لدرجة يطلب من وزراء الحكومة حضور اجتماعات kgotla المنتظمة، كما يوجد في بوليفيا منذ سن قانون المشاركة العامة في عام 1994 نظام من ديمقراطية المشاركة المباشرة يهدف خصوصا إلى رفع الصوت السياسي للسكان الأصليين والفلاحين والمجتمعات الريفية أما في البرازيل، فقد اعتمدت قرابة 140 بلدية أولها بورتو أليغري في عام 1989 نظام الموازنة التشاركية من خلال اجتماعات شعبية على مستوى المجموعات المتجاورة. فتحسنت الرعاية الصحية الأولية في الأحياء المتجاورة المحرومة، وتزايد عدد دور الحضانه، ورصفت الطرقات وأصبحت إمدادات المياه وشبكات الصرف الصحي متاحة لكل أسرة تقريبا. وعلاوة على ذلك جرى تمكين المجتمع المدني، واستبدلت الأنماط السابقة القائمة على المحسوبية لعملية صنع القرار بأخرى أكثر شفافية وشمولا.¹⁴

المحور الثاني: التجربة التونسية نحو ترسيخ الديمقراطية.

مند استقلال تونس حتى سنة 2011 تولى رئاسة الجمهورية رئيسان فقط، حيث تقلد الحبيب بورقيبة منصب رئيس الجمهورية في تونس باسم الشرعية الثورية من سنة 1957، واستمر في رئاسة الجمهورية التونسية حتى سنة نوفمبر 1987، وقد تم عزل هذا الأخير من طرف زين العابدين بن علي الذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة، وانتخب بن علي رئيسا لتونس سنة 1989، واستمر في رئاسة الجمهورية حتى بداية الأحداث التي عرفتها تونس في نهاية 2010، والتي أنهت حكم الرئيس زين العابدين بن علي في ديسمبر من نفس السنة وفراره إلى المملكة العربية السعودية.

لذا فقد أدت هذه الأحداث إلى إحداث تغييرات جوهرية في بيئة النظام السياسي التونسي القائم، أهمها إسقاط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، وما ترتب عليه من شغور منصب رئيس الجمهورية، ليتم تعيين محمد الغنوشي رئيسا مؤقتا لتونس، وقد كان هذا الأخير يشغل منصب رئيس الحكومة في نظام بن علي، وهو ما اعتبره الكثير مخالفا للدستور التونسي، وبعدها في مارس 2011 تولى فؤاد المبرغ مهام الرئاسة في تونس على أن يتم إجراء انتخابات في مدة أقصاها

¹³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، "الديمقراطية المحلية"، مرجع سابق، ص 12.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 12.

شهرين، لينتخب بعدها منصف المرزوقي رئيسا لتونس في ديسمبر 2011 حتى 31 ديسمبر 2014 أين فاز الباجي قايد السبسي بمنصب رئيس الجمهورية في تونس.

ويجمع الكثير من المهتمين بقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي أن تونس تعد الدولة الوحيدة التي استطاعت أن تحقق نجاحا ولو نسبيا في التحول نحو الديمقراطية بعد سنة 2010، مع المحافظ على مقومات الدولة التونسية، وذلك وفق مجموعة من المؤشرات:

01- مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية (جانفي 2011 – نوفمبر 2014).

لقد عملت بعض القوى والنخب السياسية التونسية جاهدة في إطار توافق سياسي من أجل تحقيق وحماية الأهداف السياسية التي اندلعت من أجلها الثورة في تونس، والتي كان يطالب بها المحتجين والمنظاهرين، باتجاه القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية التي ترمي في مجملها إلى تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي في تونس وترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية، بالقدر الذي يحول دون عودة النظام التسلطي الذي عرفته تونس منذ استقلالها.

إذ تم تأسيس حكومة وطنية من طرف محمد الغنوشي هدفها إدارة العملية السياسية في تونس إلى غاية إجراء الانتخابات، وكانت بمثابة مرحلة توافقية من دون اللجوء إلى أي انتخابات، وكان هناك وفاق بين الأحزاب السياسية والمنظمات والمجتمع المدني ناشطين من مختلف الأنواع، وساعدت النخب المدنية المعتدلة في الحكم التحول بقبول التفاوض مع المعارضة، ما مزج بين التحول من الفوق ومن التحت، وكان ذلك بعد قبول المعارضة التي تحصنت ب" المجلس الوطني لحماية الثورة" ومجالس جهوية مماثلة الانضمام إلى الهيئة العليا ذات الطابع الرسمي، وهنا أصبحت الثورة ليست شرعية فقط بل وأيضا قانونية.¹⁵ وقد تم تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من بينها وضع قانون انتخابي وانتخاب هيئة مدنية مستقلة للإشراف على الانتخابات وتحديد موعد الانتخابات في أكتوبر 2011، على ألا يتعدى فترة سنة لصوغ دستور جديد.

لذا فقد تم تشكيل المجلس التأسيسي التونسي الذي ضم العديد من القوى والفواعل الموجودة في الساحة السياسية التونسية، بناء على الانتخابات التي تم إجراؤها في أكتوبر 2011، وأفضت انتخابات 2011 إلى صعود الإسلاميين إلى الحكم ممثلة في حركة النهضة والتي فازت ب 89 مقعدا من مقاعد المجلس، وتمكنها من دواليب الدولة، وإقامة ائتلاف أو ما يعرف بالترويكا الذي تم تشكيلها من ثلاث أحزاب ممثلة في حزب النهضة الإسلامي، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل، والتي أوكلت لها مهمة إدارة العملية السياسية في تونس خلال المرحلة الانتقالية لمدة سنتين، إلا أن الترويكا الحاكمة فشلت في إعداد دستور وقانون انتخابي، ووضع هيئة منتخبة لتشرف على الانتخابات المقبلة في الوقت المحدد، كما تميزت هذه المرحلة باحتقان سياسي كبير وحوادث اغتيالات سياسية (اغتيال النائب محمد البراهمي في 25

¹⁵ - لمزيد من التفاصيل أنظر:

-Chokerhouki,"Ire conseil national de la révolution" in Hamadi Redissi § Asma Nouira § Abdelkader Zahar la transition démocratique en Tunisie, Etat des lieux, vol1, les acteurs , Tunis :diwen edition,2012.

يوليو 2013)، والاعتداء على الاتحاد العام التونسي للشغل، ومحاولة أخونة المجتمع التونسي، ما أدى إلى تفاقم الاحتجاجات وهو الذي أدى إلى تعطيل أعمال المجلس التأسيسي وخروج مئات آلاف من التونسيين للمطالبة بحكومة تصريف أعمال.¹⁶

وفي أكتوبر 2013 انطلقت مبادرة الحوار الوطني التونسي للبحث في الآليات والسياسات الكفيلة بالخروج من الأزمة السياسية والأمنية التي تعيشها، حيث قام الاتحاد العام التونسي للشغل ورابطة حقوق الإنسان واتحاد الأعراف والهيئة الوطنية للمحامين بمبادرة الحوار الوطني، فكان التوافق على المسارات الثلاثة بالتزامن:¹⁷

- المسار الحكومي بخروج الإسلاميين من الحكم ووضع حكومة جديدة اتفقت عليها جميع الأطراف السياسية المنبثقة عن الانتخابات.

- المسار الدستوري بفض الخلافات القائمة حول الدستور.

- المسار الانتخابي بإتمام الهيئة المشرفة على الانتخابات

وفي جانفي 2014 تم الانتهاء من كتابة الدستور والتصويت عليه فصلا فصلا، وتم الانطلاق في تركيز أول هيئة دستورية منتخبة وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي انطلقت بعد تجاوز بعض الصعوبات في إعداد رزمة الانتخابات التشريعية والرئاسية والعمل على إعدادها.

لذا فقد سعت مبادرة الحوار الوطني في تونس إلى محاولة تحقيق وفاق سياسي وفكري بين مختلف الفرقاء التونسيين كأحد الآليات الواجب ترجمتها على أرض الواقع من أجل إحداث تحول سياسي وديمقراطي في تونس.

02- مرحلة الترسخ الديمقراطي في تونس (أكتوبر 2014 – أكتوبر 2019).

في 26 جانفي 2014 تم إقرار دستور جديد توافقي في تونس، والذي اعتبر بمثابة نجاح سياسي كبير تم تحقيقه في تونس، بالنظر لطول المدة التي استغرقها وبالنظر للصراعات والتجاذبات بين مختلف القوى التي تبلورت في أعمال عنف سياسي، لكنه في الأخير تمت ولادة دستور توافقي بين رؤى متناقضة للدولة والمجتمع، ويتضمن هذا الدستور الجديد 149 فصلا، موزعة على 10 أقسام، وقد حدد هذا الدستور هوية الدولة التونسية وطبيعتها وتوجهاتها، على غرار ما جاء في الفصل الأول الذي بين أن تونس دولة حرة ومستقلة ذات سيادة، وإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.¹⁸

¹⁶ - حمادي، الرديسي، "تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدول دراسات وأوراق تحليلية"، سياسات عربية، ع 18، يناير 2016، ص 7.

¹⁷ - المرجع نفسه.

¹⁸ - حمادي، الرديسي، "التحول السياسي في تونس: المسار والرهانات"، أوراق بحثية، مؤسسة رائدة للفكر المستقل، 2018/08/23. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.arab-reform.net/ar/node/1350>

وفي 28 أكتوبر 2014 جرت الانتخابات التشريعية التي كانت نسبة المشاركة فيها في حدود 70% من المسجلين، وخرجت منها الترويكا مهزومة بتقلص عدد مقاعد حزب المؤتمر من أجل الجمهورية سوى على 04 مقاعد حيث خسر 25 مقعدا إذ كان يحوز على 29 مقعدا سابقا، وحزب التكتل من أجل الحريات فقد غاب نهائيا وكذا بقية الأحزاب المساندة للنهضة، بالمقابل حصل نداء تونس على 86 مقعدا، والحزب الوطني الحر على 16 مقعدا، والجهة الشعبية حصلت على 15 مقعدا وحزب الأفاق اللبرالي على 05 مقاعد، وقد حددت نتائج هذه الانتخابات إلى حد ما نتيجة الرئاسيات، لذا فقد غيرت نتائج الانتخابات التشريعية المشهد السياسي في تونس، والتي بموجبها فقدت الترويكا الأغلبية رغم محافظة حزب النهضة الإسلامية على وجودها بحصولها على 69 مقعدا.¹⁹

وفي 23 نوفمبر 2014 تم إجراء الانتخابات الرئاسية الأولى في تونس بعد إقرار دستور 2014، والتي اعتبرت على أنها انتخابات تعددية شاركت فيها العديد من الأحزاب السياسية والقوى التونسية ب 27 مرشحا، بنسبة مشاركة 62% في الدور الأول، وبسبب تصدر كل من الباجي قائد السبسي والمنصف المرزوقي المرتبة الأولى تم إجراء دورة ثانية للانتخابات والتي بلغت نسبة المشاركة فيها 59%، حيث تم الإطاحة بالإسلاميين بفوز الباجي قائد السبسي رئيس حزب نداء تونس بالرئاسة بنسبة 55.69% أمام منافسة المنصف المرزوقي. وقد كان للمرأة التونسية في ذلك دور أساسي فقد صوت مليون امرأة من جملة المليون وسبعمائة ألف لمصلحة السبسي.²⁰ لذا فقد عبرت هذه الانتخابات عن نجاح كبير حققته تونس باتجاه أحداث تحول ديمقراطي في تونس، كون هذه الانتخابات كرست مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال آلية الانتخابات، وبعدها تم تشكيل الحكومة من طرف الحزب الفائز طبقا لما ينص عليه الدستور التونسي، وكانت مدعمة بأربع أحزاب بما فيها النهضة لإعطاء الحكومة حظا أكثر للنجاح، وكذلك تقليص دور الإسلاميين في المعارضة، وهنا يأتي السؤال حول إمكانية نجاح تونس في النهاية في إرساء ديمقراطية دائمة أم لا؟ من خلال الاعتماد على مقومات نجاح الترسخ الديمقراطي في هذه التجربة والمقتربة ب(الحوار السياسي، والتجانس المجتمعي، والدولة العصرية).

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه توجد مجموعة من العوامل التي ساعدت على إنجاز عملية الترسخ الديمقراطي في تونس أهمها، الاعتماد على منطق الحوار والتوافق السياسي بين مختلف القوى والفواعل السياسية الموجودة في المجتمع، الأمر الذي ساعد بشكل كبير على إحداث تحول ديمقراطي مدني وتوافقي في تونس، تم في إطاره الاعتماد على الحوار كآلية لحل ومعالجة الأزمة السياسية التي عرفتها تونس بداية من نهاية 2010 وبداية 2011، كما تم الاعتماد على الانتخابات التعددية كآلية لإسناد السلطة وكوسيلة لإقرار الشرعية. وهو ما سيناقشه المحور الثالث في هذه الدراسة من خلال عرض للتجربة الانتخابية المحلية التونسية الأخيرة.

¹⁹ - المرجع نفسه.

²⁰ - حافظ، شقير، "الانتخابات التشريعية في تونس، بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب الخنادق"، مبادئ الإصلاح العربي، ديسمبر 2014.

المحور الثالث: الانتخابات المحلية الأخيرة محطة لتعزيز الترسخ الديمقراطي في تونس

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، ولكنها ليست كافية، إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية.²¹ إن من أهم ما أفرزه الحراك الشعبي في تونس بعد عام 2010 هو أنه أنتج مؤسسات دستورية مستقلة أهمها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، وقد نجحت هذه الهيئة في الصمود أمام محاولات كثيرة للتعطيل والتشكيك، وتحملت عبء تسيير مواعيد انتخابية متتالية ومهمة، وهو ما جعلنا نقول بأنها نجحت لحد ما في هذه المهمة الصعبة والحساسة، حيث أثبتت الديمقراطية التونسية الجديدة أنها قادرة رغم هشاشتها وعدم رسوخها في الثقافة السياسية لدى الشعب والنخب على حد السواء، على تفعيل آليات التأسيس التي صنعتها الثورة في انطلاقها الأولى في غفلة من خصومها وفي حركة شبه لاإرادية/آلية من أنصارها.

وقد تميز الواقع التونسي عن البلدان العربية بوجود مؤسسات حديثة تابعة للدولة أنشأها النظام السابق منذ الاستقلال عام 1956، وطبقة وسطى مجتمعية فاعلة علاوة على التجانس الثقافي والديني والقومي، مما ينتج هوية وطنية متماسكة وثقافية سياسية غنية وإطار مؤسساتي ونقابي أسهم في تأطير المواطن خلال المحطات الانتخابية التي جرت في تونس بعد الثورة.

فالانتخابات المحلية التي تم تأجيلها أكثر من مرة في تونس منذ سنة 2011، حيث بقيت البلديات تدار من خلال نيابيات خصوصية تم تعيينها من الإدارة، تشكل ركنا أساسيا في تقديم الخدمات المباشرة للمواطن خاصة في ظل القانون الجديد للحكم المحلي الذي يمنحها مجالا واسعا في التصرف والإنجاز، ذلك أن السلطة المحلية التي خصص لها الدستور التونسي الجديد 2014 بابا كاملا ضمن فصوله هي اللبنة الأخيرة في بناء الهيكل الديمقراطي التونسي وتعميم التمثيل الشعبي المنتخب على كل الهياكل والمجالس التي تدير الشأن العام في الجمهورية التونسية.

الانتخابات البلدية وضرورة التكيف مع المشهد الديمقراطي المدني الجديد.

نظمت تونس أول انتخابات بلدية بعد الثورة، فكان ذلك بعد سبع سنوات من الانتظار والتأجيل، وخطت خطوة عملية مهمة على درب استكمال مسار الانتقال السياسي، وبلورة معالم الحكم المحلي، وجرى الاستحقاق الانتخابي عموما في كنف السلاسة والنزاهة والأمان، ومثل نقطة ارتكاز لتكريس اللامركزية، وتوسيع مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام. والواقع أن تنظيم الانتخابات مثل في حد ذاته تحديا حقيقيا، ومنجزا وطنيا ترقبه معظم التونسيين من زمن بعيد، إذ تأجل هذا الاستحقاق مرات، واحتج المعارضون على قيامه بعدم جاهزية الأحزاب السياسية والهيئة المستقلة للانتخابات حينها، وبعدم استتباب الأمن حينها آخر. ونتج عن ذلك حالة استنفار من قبل الهياكل التقليدية للبلديات، وتعطيل مصالح المواطنين، وتدهور الخدمات، لذلك كان تنظيم الانتخابات المحلية حاجة مدنية حيوية،

²¹ - طالب، عوض، "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية"، في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص32.

وتحولاً نوعياً في مسار مؤسسة التجربة التونسية²². وعملياً مثلت الانتخابات المحلية تمريناً جديداً على ممارسة الديمقراطية في الداخل التونسي، فاحتكم آلاف المترشحين إلى صناديق الاقتراع، وتنافسوا بطريقة سلمية على الفوز بمقاعد المجالس البلدية، وتواصلوا مع الناس في مختلف أنحاء البلاد، وعرضوا عليهم برامجهم وخططهم لتحقيق التنمية المحلية. واللافت في هذا السياق، أن الاستحقاق الانتخابي تميز بحضور مكثف للمرأة والشباب في مستوى تركيبة القوائم المترشحة على نحو سمح بإدماج النساء في دورة قيادة المحليات، وسمح بضخ دماء شبابية جديدة في هياكل القرار.

يضاف إلى ذلك حضور ذوي الاحتياجات الخاصة في قوائم المترشحين (1400 شخص)، وتعميم البلديات على جميع مناطق البلاد الداخلية والريفية والريفية، وهي سابقة في تاريخ تونس الحديث. ويسهم ذلك في ترسيخ اللامركزية، ورفد الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية تشاركية لا تستثني ولا تقصي أحداً، بل تفتح الباب واسعاً لجموع المواطنين للمساهمة في صناعة القرار.²³

على المستوى السياسي، أفرزت صناديق الاقتراع مشهداً تعددياً كرس التنوع، وقطع مع القطبية الثنائية التقليدية بين حركة النهضة وحركة نداء تونس، فعلى الرغم من تصدر الحزبين الطليعة، وفوزهما بقدر معتبر من الأصوات (حركة النهضة: 28 في المائة، نداء تونس: 22 في المائة) فإنهما لم يحتكرا المشهد، بل ظهرت على الساحة السياسية قوى حزبية ومدنية جديدة، فقد صنع حزب التيار الديمقراطي المفاجأة، على الرغم من حداثة تأسيسه، وحصل على مراتب متقدمة في معظم البلديات التي شارك في التنافس عليها (58 بلدية)، وذلك لاعتماده استراتيجية دعائية ناجعة، ولصدوره عن خلفية ثورية، وتبنيه توجهها اجتماعياً، ديمقراطياً، ينتصر للطبقة الوسطى، وينادي بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتكريس الحوكمة والشفافية، والعدالة الانتقالية بما تقتضيه من مساءلة ومحاسبة وإنصاف. والمرجح أن الحزب شكل قاعدته الانتخابية أساساً من الغاضبين من سياسات الحكومات المتعاقبة بعد الثورة، ومن المستأين من تمرير قانون المصالحة الاقتصادية، ومن تعطيل العدالة الانتقالية، كما حافظت الجبهة الشعبية ذات المرجعية اليسارية المعارضة على حضورها المعترف في المشهد، على الرغم من محدودية عدد قوائمها المشاركة في التنافس على البلديات (120 قائمة). وبدا لافتاً للنظر الصعود غير المسبوق للقوائم المستقلة التي فازت بنسبة 32 في المائة من أصوات الناخبين، واستفادت من سخط الناس على الطبقة السياسية الحاكمة والمعارضة، وقدمت نفسها بديلاً عن الأحزاب والمنتخبين، واستثمرت خصوصاً في العلاقات المهنية والعائلية وشائج القرابة والجوار والزمالة لتستقطب أكبر عدد ممكن من الناخبين المحليين.²⁴

²² - عبد الرزاق، بلحاج مسعود، "تونس: الانتخابات المحلية ومصير الديمقراطية"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، متاح على الموقع التالي:

<http://www.cds-center.com/old/archives/10995>.

²³ - أنور، الجمعاوي، "رسائل الانتخابات المحلية التونسية"، متاح على الموقع التالي:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/5/10>.

²⁴ - المرجع نفسه.

أما حالة العزوف عن ممارسة حق الانتخاب، فتبقى مبعث قلق لدى المراقبين وعموم الفاعلين في المشهد السياسي في تونس، ذلك أن نسبة المشاركة في التصويت لم تتجاوز حدود 34 في المائة من مجموع الناخبين المسجلين. وليست المقاطعة هنا فعلا اعتباطيا، بل رسالة احتجاجية دالة، تعبر عن استياء قطاع كبير من المواطنين عموما، والشباب خصوصا، من الطبقة السياسية بمختلف أطيافها، فشيوع خطاب الكراهية، والإقصاء والإقصاء المضاد، وانتشار الزبونية والسياسة الحزبية، وعقلية الغنيمة والمحاصصة، وادعاء امتلاك الحقيقة، وتقديم الوعود الكاذبة إلى الناخبين، ساهم ذلك كله في تشويه السياسة والسياسيين، وأدى إلى نفور الناس من الأحزاب السياسية ومن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية. يضاف إلى ذلك أن وقوف المواطنين على ارتفاع الأسعار، وانزلاق الدينار، وغلاء المعيشة وتفاقم الفقر والبطالة، جعلهم يشعرون بالإحباط ويذهبون إلى أن الديمقراطية لم يكن لها عائد مادي/ تنموي، ولم تغير حياتهم نحو الأفضل²⁵. لذلك لا يتحمسون للانتخاب، والعتب هنا على الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني التي لم تضطلع بدور فاعل في ترسيخ الثقافة الديمقراطية، وفي تنبيه الناس إلى أهمية الفعل الانتخابي، بما هو من أشكال التعبير والتغيير والمواطنة. لذا يمكن القول أن تونس، بتنظيمها الانتخابات البلدية، وضعت لبنة جديدة في بناء الحوكمة المحلية، وتكريس اللامركزية والديمقراطية التشاركية، والحاجة الآن أكيدة إلى التسريع في تفعيل عمل الجماعات المحلية، وتنصيب المشرفين على المجالس البلدية، لتلبية حاجيات المواطنين المباشرة كالإنارة، النظافة، حماية البيئة، الصرف الصحي، البنية التحتية... الخ بشكل يجعلهم يدركون قيمة الفعل الانتخابي وثمراته النافعة، ودوره في تغيير حياتهم ومحيطهم نحو الأفضل. ولا شك أن رفق الإصلاح السياسي بانتقال اقتصادي أمر ضروري، لأن الديمقراطية إذا ظلت فقيرة ظلت عرجاء، مبتورة لا محالة.

الخاتمة:

لقد استمرت الدولة التسلطية قائمة في المنطقة العربية لعدة عقود من الزمن، رغم إطلاق مشاريع مناديه بمزيد من الحرية والعدالة الاجتماعية، وضرورة القيام بالإصلاحات السياسية لإحداث تحول ديمقراطي في دول المنطقة العربية، إلا أن هذه المشاريع لم تلق أي تجاوب، كما كان هناك تجاهل كبير لدور القوى الاجتماعية في إحداث عمليات التغيير السياسي مما أوجد حالة من الإحباط والتدمير الشعبي من الاستبداد الممارس من طرف الأنظمة السياسية القائمة في هذه الدول، وقد استمر الوضع على حاله حتى أواخر 2010، وظهور الحركات الاحتجاجية في تونس والمطالبة بالعدالة الاجتماعية والإصلاحات السياسية، إذ شكلت الثورة التونسية بداية للتحوّل في دول المنطقة العربية، لتنتقل هذه الحركات الاحتجاجية إلى بعض دول المنطقة كمصر وليبيا واليمن وسوريا...، والمطالبة بمزيد من الإصلاحات السياسية وضرورة إسقاط الأنظمة التسلطية، لذا فقد كان للتغيرات التي عرفتها تونس أثرها الإيجابي من خلال النتائج التي حققتها

²⁵ - المرجع نفسه.

تونس في مجال الإصلاح السياسي والدمقرطة، وبالتالي تغيير النظرة السابقة لشعوب المنطقة العربية على أنها غير جاهزة للديمقراطية.

كما كان لانتهاج سياسية الحوار والتوافق السياسي في تونس دورها الفعال في إخراج البلاد من الأزمة السياسية التي كانت عرفتها منذ نهاية سنة 2010، باتجاه أحداث إصلاحات سياسية ومؤسسية هامة من لإحداث تحول ديمقراطي حقيقي في البلاد والعمل على ترسيخه مستقبلا، رغم العثرات والانتكاسات التي عرفتها تونس ما بين 2011 و 2018، بالنظر لتعاقب عدة حكومات، وتزايد أعمال العنف والاحتجاجات الشعبية المطالبة بضرورة المحافظة على مكاسب الثورة للحيلولة دون عودة النظام التسلطي، وتعزيز دور المؤسسات السياسية والخدمة المدنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين التونسيين، وكذا تحسين مستويات التنمية الاقتصادية.

ورغم النجاح النسبي الذي حققته تونس في مجال الانتقال نحو الديمقراطية والعمل على ترسيخها مستقبلا، إلا أنه توجد مجموعة من التحديات تواجه عملية الترسخ الديمقراطي في البلاد، بالنظر لضعف قدرة النظام السياسي التونسي في الاستجابة لمختلف المطالب الواردة إليه، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على حالة الاستقرار السياسي والاجتماعي مستقبلا، لذا يقتضي الأمر من النخبة السياسية الحاكمة وصناع القرار ورأسوا السياسات العامة في تونس ضرورة العمل على إيجاد الترتيبات السياسية والمؤسسية لتفعيل عملية المشاركة السياسية، تسطير السياسات المناسبة لمعالجة مشكلة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتي تأتي في مقدمتها مشكلة البطالة والفقر وتقلص فرص الشغل... الخ.

قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 01- أسامة، الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987.
- 02- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المحلية في العالم العربي: التقرير الإقليمي، السويد: جرافيكس، 2010.
- 03- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، "الديمقراطية المحلية"، يوليو 2015.
- 04- سعاد، الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، 2007.
- 05- طالب، عوض، "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية"، في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
- 06- علي، خليفة الكواري، "نحو تنمية رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون"، في الخليج العربي والديمقراطية "حالة أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي، علي خليفة الكواري محرر، الدوحة: 2001.
- 07- عبد الاله، بلقزيز، في الاصلاح السياسي والديمقراطي، ط 1، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، 2007.
- 08- محمد، شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات، والادوات، الجزائر: 1997.

- المقالات:

- 01- حمادي، الرديسي، "تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدول دراسات وأوراق تحليلية"، سياسات عربية، ع 18، يناير 2016.
- 02- حافظ، شقير، "الانتخابات التشريعية في تونس، بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب الخنادق"، مبادئ الإصلاح العربي، ديسمبر 2014.
- 03- جمال محمد السيد، ضلع، "تقييم عملية التحول الديمقراطي في إفريقيا"، دفاتر المتوسط، ع 02، جانفي 2015.

03- المواقع الإلكترونية:

01- حمادي، الرديسي، "التحول السياسي في تونس: المسار والرهانات"، أوراق بحثية، مؤسسة رائدة للفكر المستقل، 2018/08/23. متاح على الرابط: <http://www.arab-reform.net/ar/node/1350>.

02- عبد الرزاق، بلحاج مسعود، "تونس: الانتخابات المحلية ومصير الديمقراطية"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، متاح على الرابط: <http://www.csd-center.com/old/archives/10995>.

03- أنور، الجمعاوي، "رسائل الانتخابات المحلية التونسية"، متاح على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/5/10>.

المراجع باللغة الانجليزية:

الكتب:

-Chokerhouki,"Ire conseil national de la révolution ", in Hamadi Redissi Asma Nouira , Abdelkader Zahar la transition démocratique en Tunisie, Etat des lieux, vol1,les acteurs Tunis :diwen edition,2012.

Les mutations de la démocratie locale en Tunisie : d'une configuration monopolistique à une logique participative

Dr.Amel Njehi¹

Dr.Sami Louafi²

SOMMAIRE

- I. L'encadrement constitutionnel des principes de la démocratie locale : de la conservation à la multiplicité
 - A. Le silence de la Constitution de 1959 sur les principes de la démocratie locale : une centralisation excessive excluant la participation du citoyen **aux affaires locales**
 - B. Le déclin de l'autorité de l'État par l'insertion des principes de la démocratie locale dans la Constitution de 2014
- II. Les garanties de la mise en œuvre de la démocratie locale : des garanties à valeur constitutionnel
 - A. La société civile : un nouvel acteur influent, exemple du budget participatif
 - B. La promotion du processus électoral : le passage d'un suffrage totalement contrôlé par le pouvoir politique à un suffrage libre

MOTS CLÉS

Constitution, démocratie locale, décentralisation, monopole d'État, élection, société civile, Tunisie

RÉSUMÉ

La présente contribution est consacrée à l'étude des mutations de la démocratie locale en Tunisie, tout en abordant une comparaison entre la Constitution du 1^{er} juin 1959 et celle du 27 janvier 2014, en tenant compte des conditions historiques et des caractéristiques de l'étape moderne, afin de montrer son contenu essentiel. En même temps, nous prendrons en considération l'influence des multiples facteurs de caractère interne et externe sur le droit tunisien. Les prérogatives extrêmement limitées accordées aux collectivités locales et le refus de la participation des citoyens dans la prise de décision du temps de la première République de BOURGUIBA et de BEN ALI sont aujourd'hui revues à travers l'élargissement de la démocratie locale.

¹ Dr.amel njehi. Université Lumière Lyon 2.France.

² Dr.Sami Louafi.Université de Tébessa- Algérie.

INTRODUCTION

« Les institutions communales, l'une des institutions de la décentralisation sont à la liberté, le fondement de la démocratie, ce que les écoles primaires sont à la science ; elles la mettent à la portée du peuple ; elles lui en font goûter l'usage paisible et l'habituent à s'en servir. Sans institutions communales, une nation peut se donner un gouvernement libre, mais elle n'a pas l'esprit de la liberté »³. Cette citation d'Alex DE TOCQUEVILLE établit un rapport entre la décentralisation et la démocratie.

Décentraliser signifierait, ainsi, permettre le plein exercice de la démocratie par le peuple, à travers la pratique de la démocratie locale, vue ainsi comme « la plus complète des démocraties »⁴ pour utiliser l'expression de Michel KOEBEL. Et cela grâce au rapprochement spatial, géographique et affectif entre les habitants d'un territoire local⁵.

Selon Georges BURDEAU, la démocratie est « une philosophie, une manière de vivre, une religion et presque accessoirement une forme de gouvernement »⁶. Cela signifie que la notion de démocratie est une notion polysémique avec un contenu politique et un contenu social. D'après Hanne HURAND, « la démocratie est définie comme le pouvoir du peuple, par le peuple et pour le peuple. Il s'agit d'un système politique où chaque citoyen a le pouvoir de prendre une part aux décisions qui le concernent. Aujourd'hui, cette souveraineté du peuple s'exprime surtout par le vote, mais cela n'a pas toujours été le cas et les partisans de la démocratie locale se réfèrent souvent à la démocratie Grecque, dans laquelle les citoyens se regroupaient sur l'agora pour discuter des problèmes locaux »⁷.

Qu'est-ce que alors la démocratie locale ? La démocratie locale n'est pas la démocratie directe qui implique une délégation de compétences aux citoyens, elle ne se limite pas à la démocratie participative, ni à la démocratie représentative, elle n'est pas non plus la démocratie de proximité qui tend à s'enfermer sur seuls les problèmes locaux. On entend ici par démocratie locale le fait que les citoyens participent aux prises de décisions qui les concernent localement. Elle fait participer du delà du citoyen, l'administré, la société civile et les usagers des services publics par le biais des consultations, des débats ou forums publics.

³De Tocqueville (A), *De la démocratie en Amérique*, Pagnerre, 1848, p. 94.

⁴Koebel (M), *Le pouvoir local ou la démocratie improbable*, Éditions du Croquant, 2005, p.6

⁵*Ibid*, p. 7.

⁶Burdeau (G), *La démocratie*. Paris, Seuil, 1986, p. 11.

⁷Anne (H), « Enjeux et limites de la démocratie locale », *Observatoire du management alternatif*, 2008, p. 6.

Elle ne se traduit pas par la détention d'un pouvoir de décision au profit des intéressés, mais par un droit à la consultation, à l'information, à la participation ou à la concertation sur le devenir de la région ou de la localité. La démocratie locale se traduit non seulement par la place laissée à l'initiative du citoyen, à sa participation à la décision et à l'action via les Conseils des quartiers et les associations, mais aussi par le vote⁸.

La démocratie locale est normalement assimilée au droit des populations locales à choisir leurs dirigeants au niveau local selon des procédures électorales. C'est comme l'affirme Charles NACH-MBACK, « l'élection des autorités locales au suffrage universel, expression des libertés locales est l'élément associatif de la décentralisation et de la démocratie locale »⁹.

D'après Christophe CHABROT : « La démocratie locale, qu'il ne faut confondre ni avec la décentralisation ni avec l'autonomie locale, peut être définie de façon autonome et spécifique par rapport à la démocratie nationale. En effet, ne tirant pas sa source du souverain et concernant la désignation et le fonctionnement d'autorités essentiellement administratives, elle repose sur des fondements propres. Le critère essentiel pour déterminer le « demos » local devrait être ainsi la résidence sur le territoire même de la collectivité, l'inscription sur les rôles fiscaux locaux ou encore peut-être la preuve apportée d'un intérêt réel à participer à la gestion des affaires locales. Cette démocratie locale n'étant pas de nature politique mais administrative. Ces critères de sélection devraient par ailleurs concerner tant les nationaux que les étrangers, de la même manière et sans exclusion. Ils devraient également permettre un droit de vote et d'éligibilité multiple dans toutes les collectivités territoriales dans lesquelles une personne satisfait ces conditions comme il en est pour tous les autres cas d'élections administratives »¹⁰. C'est dans ces perspectives que la Tunisie a choisi de marquer une rupture définitive par rapport à l'ancien régime à travers l'abrogation de la Constitution du 1^{er} juin 1959 et l'élaboration d'une nouvelle Constitution du 27 janvier 2014 qui a consacré les principaux principes de la démocratie locale et ses outils.

La décentralisation en Tunisie n'a pas été découverte au lendemain de l'indépendance. Elle plonge ses racines dans l'histoire du pays. L'institution locale est une réalité incontestable dans l'histoire de la Tunisie. Toutefois, la Constitution de 1861 a ignoré les collectivités

⁸Anne (H), *op, cit*, p. 7.

⁹Nach-Mback (CH), *Démocratisation et décentralisation. Genèse et dynamiques comparés des processus de décentralisation en Afrique subsaharienne*. Paris, Karthala, 2003, p. 67.

¹⁰Chabrot (CH), « Démocratie, droits de l'homme et droit local », *VIIIème Séminaire franco-japonais de Droit public*, Mar 2008, Fukuoka, Japon, p. 6.

locales. Sous le protectorat des dizaines de communes ont été créées, sans pour autant correspondre à une volonté de confier les affaires locales à un pouvoir local légitime, même si au cours des années 1950, les autorités coloniales ont tenté, en vain, de contenir les exigences du mouvement national par des réformes des collectivités locales¹¹. De même, la Constitution de 1959 a ignoré les fondamentaux de la décentralisation, ainsi que les principes de la démocratie locale. Elle s'est contentée d'un article unique particulièrement lacunaire. La crise des années soixante-dix et la contrainte exercée par le marché mondial¹² et par les institutions financières internationales¹³ a obligé l'État à remettre en cause ses instruments traditionnels¹⁴. Cette situation a conduit à la recherche d'autres leviers. L'intervention des collectivités locales et la participation des citoyens dans la gestion des affaires locales pourraient être une stratégie capable de favoriser la mobilisation et le développement au niveau local ou régional de toutes les potentialités de développement¹⁵. Malgré les réformes et la volonté de modernisation, les nouvelles procédures élaborées pour mettre en place une réforme de l'État, telle que fortement suggérée par la Banque mondiale, n'ont pas incité à un transfert du pouvoir de décision du niveau central aux niveaux locaux. Il ne s'agit pas non plus d'un transfert complet de responsabilités, d'autorités, de recettes et de ressources à des collectivités locales qui sont dotées d'une autonomie totale et reconnues comme des entités juridiques indépendantes. Nous avons pu constater plutôt une soumission des collectivités locales et des administrations locales à la réglementation de l'État central qui définit leur rôle et leur autonomie. Comme il l'a souligné le Doyen Guillaume PROTIÈRE : « *Les collectivités*

¹¹Silvera (V), « Les Assemblées élues des collectivités locales tunisiennes », *Revue tunisienne de droit*, 1953, p. 189.

¹²Si en France, le tournant vers la libéralisation est choisi par les gouvernements de droite et par la modification de l'architecture étatique et son ancrage dans un grand dessin européen, en Tunisie, la contestation du rôle économique de l'État est l'œuvre de deux acteurs : le Fonds monétaire international et la Banque mondiale. Lourdemment endetté et ayant besoin de financement, l'État a sollicité l'aide des institutions internationales de financement. En contrepartie, ces dernières lui ont imposé des programmes d'ajustement structurel. Les mesures concernent notamment la réduction du poids de l'État, l'encouragement des initiatives privées, la mise en œuvre des dispositions législatives favorisant l'initiative économique et des dispositions de gouvernance contre la corruption, la bureaucratie et l'emprise de clans sur l'économie et un système fiscal plus incitatif à la croissance économique. Sur cette question, voir, Njehi (A), *L'interventionnisme économique public. Étude de droit comparé franco-tunisien*, Thèse, Université Lumière Lyon 2, 2018.

¹³L'un des objectifs des institutions financières internationales était de limiter les prérogatives de l'État et de renforcer le rôle des acteurs privés. Pour ce faire, ces dirigeants ont engagé un vaste arsenal de réformes économiques : réforme monétaires, financières, fiscales et douanières, abolition progressive du contrôle des prix, réforme des Codes d'investissement, privatisation d'entreprises publiques (etc.). Sur cette question, Voir, Banque mondiale, *Rapport sur le développement dans le monde*, Paris, Économica, 1983, L'Héritau (M-F), Chavagneux (CH), *Le Fonds Monétaire International et les pays du tiers-monde*, Paris, PUF, 1986.

¹⁴Marcou (G), « L'administration territoriale en Tunisie et les enjeux de la décentralisation », in, Hafedh BEN SALAH, Gérard MARCOU, (dir), *Décentralisation et démocratie en Tunisie*, Paris, L'Harmattan, 1998, p. 7.

¹⁵*Ibid*, p. 9.

territoriales ne sont que des structures dominées, ne jouissant d'aucune garantie véritable quant à leur statut et à leur (s) fonction (s). Dans ce cas de figure, le pouvoir vient d'en haut, ou plus précisément du centre : source unique, il irradie alors l'ensemble administrato-politique »¹⁶. Il reste ainsi, insuffisant d'assurer les valeurs de la démocratie locale qui constituent l'objectif le plus important de la révolution tunisienne.

Dès le début de la phase de construction de la deuxième République où la Tunisie a connu une transition démocratique¹⁷, la volonté de mettre en place une démocratie locale où les collectivités locales sont plus autonomes et les citoyens sont de plus en plus présents dans la discussions des affaires locales était donc clairement affichée et le coup d'envoi fut donné pour renouveler le cadre constitutionnel des collectivités locales après une longue histoire centralisatrice et un pouvoir local affaibli voire inexistant face à la prééminence de l'État central¹⁸. En effet, cette volonté a pour but essentiel de fournir l'orientation stratégique à travers une légitimité électorale démocratique. C'est le premier pas dans la consolidation de la démocratie et la construction d'un pays basé sur la diversité et sur des représentants de tous les peuples dans le système administratif de l'État soit dans les institutions centrales, les institutions décentralisées, ainsi que les institutions locales.

Les orientations postrévolutionnaires visent ainsi, à changer de mode de gouvernance faisant participer les citoyens à la gestion des affaires locales et à la prise de décision. Pour certains, ceci représente un indice de confiance entre l'institution et le citoyen et une condition pour travailler en partenariat¹⁹. L'ensemble de ces éléments ont été proclamés explicitement dans le Préambule de la Constitution de 2014 : « *Œuvrant à l'instauration d'un régime républicain démocratique et participatif dans le cadre d'un État civil où la souveraineté appartient au peuple qui l'exerce grâce à l'alternance pacifique du pouvoir par des élections libres et sur le principe de la séparation des pouvoirs et leur équilibre, où la liberté d'association, fondée sur les principes du pluralisme, la neutralité de l'administration,*

¹⁶Protière (G), *La puissance territoriale, contribution à l'étude du droit constitutionnel local*, Thèse, Université Lumière Lyon 2, 2006, p. 20.

¹⁷La transition démocratique est le passage d'un régime autoritaire à un régime démocratique. Aussi elle peut être appréhendée comme « *une conjoncture historique au cours de laquelle la nature et la direction du changement dépendent au premier lieu des stratégies politiques adoptées par les divers groupes d'acteurs impliqués dans ce processus* », Nicolas (G), Philippe (S), « De la transition démocratique à la consolidation. Une lecture rétrospective des démocratisation studies », *Revue française de science politique*, 2000, p. 6.

¹⁸Njehi (A), *L'interventionnisme économique public. Etude de droit comparé franco-tunisien*, Université Lumière Lyon 2, 2018, p. 143.

¹⁹Abdmouleh (M), *Droits de l'homme et partenariat Euro-méditerranéen, promotion ou instrumentalisation des droits de l'homme*, Paris, L'Harmattan, 2010, p. 235.

la bonne gouvernance, constituent le fondement de la compétition politique et où l'État garantit la suprématie de la loi, les libertés et les droits de l'Homme, l'indépendance de la justice, l'égalité en droits et en devoirs entre les citoyens et les citoyennes et l'égalité entre les régions ».

La participation des populations dans la gestion des affaires locales et la désignation des organes dirigeants par élection seront alors les principales manifestations de la décentralisation. Cette dernière présuppose la participation des populations, principalement par désignation des organes dirigeants. Cela va à l'encontre de l'idée défendue par le Doyen Maurice HAURIOU, selon laquelle l'élection des organes dirigeants est le critère principal de la décentralisation²⁰. En effet, nous ne pouvons pas parler d'une véritable démocratie locale sans élection, c'est le volet politique et démocratique de la démocratie locale²¹. C'est par cet acte libre, conscient et loyal que s'exprime le souverain pour désigner ses représentants ou exprimer sa volonté et ses choix politiques, économiques, sociaux et culturels. Comme le note Pierre ROSANVALLON : *« la démocratie électorale représentative repose sur l'axiome selon lequel la volonté générale s'exprime directement et complètement dans le processus électoral (...). Les éléments structurants de cette vision de la démocratie se lient à trois présupposés : l'identification du choix électoral à l'expression de la volonté générale ; l'assimilation des électeurs au peuple ; l'inscription durable de l'activité politique et parlementaire dans la continuité du mouvement électoral »*²².

La promotion des élections au niveau local est loin d'être une idée neuve en Tunisie et fut jadis au service d'un projet de légitimation du régime et de contrôle de proximité des citoyens. Mais dans ses nouvelles mises en œuvre, sans rompre totalement avec les anciennes logiques, il permet d'identifier certaines des dynamiques territoriales et politiques qui façonnent le processus de décentralisation dans la Tunisie de l'après-BEN ALI. Ainsi, les prérogatives extrêmement limitées accordées aux collectivités locales du temps de la première République de BOURGUIBA et de BEN ALI sont aujourd'hui revues à travers l'élargissement

²⁰Maurice (H), *Précis de droit administratif et de droit public*, Paris, Sirey, 1919. p.175, cité par Nach-Mback (CH), *op. cit.*, p.29.

²¹Hans Kelsen passe pour le meilleur apôtre de la théorie assimilant l'autonomie locale, la décentralisation et l'élection des Conseils. Pour cet auteurs, *« la décentralisation au moyen de l'autonomie locale intègre nécessairement les idées de démocratie, dans la mesure où, les organes qui créent les normes locales sont élus par ceux-là mêmes pour qui les normes sont valides »*. Hans (K), *Théorie générale du droit et de l'État* (traduit de l'anglais par Béatrice Laroche), suivi de *La doctrine du droit naturel et du positivisme juridique* (traduit de l'allemand par Valérie Faure), Paris, Bruylant, 2001, p. 15.

²²Rosanvallon (P), *La légitimité démocratique : impartialité, réflexivité, proximité*, Paris, Seuil, 2008, p. 195.

et la généralisation du processus électoral à l'ensemble des collectivités. L'ancienne organisation administrative de la Tunisie dispose que seuls les membres du Conseil municipal sont élus par les citoyens. Dans les Conseils ruraux des zones non érigées en communes, les représentants du peuple étaient nommés par le gouverneur et le Conseil possède un rôle uniquement consultatif sans avoir le droit à un budget. Leurs attributions sont extrêmement faibles par rapport à celles du gouverneur qui fut l'homme le plus fort de l'administration territoriale puisque possédant l'autorité sur l'ensemble des fonctionnaires de sa division et concentrant la tutelle sur le gouvernorat, les délégations, les communes et les Conseils ruraux.

L'unique article de la Constitution de 1959 se rapportant aux collectivités locales reste muet sur la question de l'élection des membres des Conseils régionaux et locaux. Les élections étaient certes au « *suffrage universel, libre, direct et secret* », mais les résultats étaient connus d'avance et le suffrage totalement contrôlé par le pouvoir en place. L'on conclut donc que l'élection, une garantie indispensable à tout exercice démocratique de pouvoir était complètement absent dans la Constitution de 1959 avant de devenir une condition cardinale de la décentralisation dans la nouvelle Constitution de l'après-révolution.

Sur ces bases, nous traiterons en premier lieu l'encadrement constitutionnel des principes de la démocratie locale dans la Constitution de 1959 et celle de 2014 (Première partie) pour présenter en deuxième lieu ses garanties de mise en œuvre (Deuxième partie).

I. L'encadrement constitutionnel des principes de la démocratie locale : de la conservation à la multiplicité

Dans la Constitution du 1^{er} juin 1959, les principes de la démocratie locale sont totalement absents. L'article 71, très peu explicite et dépourvu de toute portée opérationnelle, manquait ainsi de normativité et n'apportait aucun mot sur les principes de la démocratie locale (A). Dès le début de la phase de construction de la deuxième République, la volonté d'un développement local, où les collectivités locales sont plus autonomes et les citoyens sont de plus en plus présents dans les affaires locales était donc clairement affichée. Les articles du chapitre VII de la Constitution du 14 janvier 2014 sur le pouvoir local²³ ont pu combler ce manquement et détailler les principaux principes de la démocratie locale (B).

²³ « En ce sens, le pouvoir local se distingue nettement du pouvoir de l'État. Si ce dernier est sans conteste un pouvoir originaire de domination. Il assure la création de l'ordre et du droit par sa seule volonté, le pouvoir local n'est quant à lui qu'un pouvoir secondaire de mise en œuvre, dont l'efficacité est garantie par l'intercession de

A. Le silence de la Constitution de 1959 sur les principes de la démocratie locale : une centralisation excessive excluant la participation du citoyen aux affaires locales

Bien que la municipalité de Tunis fût créée en 1858, la Constitution de 1861 ne réserve aucun article aux collectivités locales. Sous le protectorat des dizaines de communes ont été créées, sans pour autant correspondre à une volonté de confier les affaires locales à un pouvoir local légitime, même si au cours des années 1950, les autorités coloniales ont tenté, en vain, de contenir les exigences du mouvement national par des réformes des collectivités locales²⁴. L'instauration du protectorat ne s'est pas accompagnée d'une réorganisation administrative significative au profit de la décentralisation. Le pouvoir est toujours centralisé et les affaires gérées à partir de la capitale.

Après l'indépendance, et même si la décentralisation semble faire partie des préoccupations des gouvernants, son sort demeure malheureux, témoignant une fois de plus de la prééminence du pouvoir central au détriment des collectivités territoriales empêchant par la même les identités locales de s'exprimer par la participation à l'élaboration des politiques publiques, lesquelles demeurent parachutées d'en haut. Ainsi, la Constitution du 1^{er} juin 1959²⁵ a ignoré les principes de la démocratie locale, elle souffrait, quant à ses dispositions se rapportant à la démocratie locale d'un déficit de normativité. Ces dispositions étaient très générales et manquaient de précisions. La Constitution comporte un seul article se rapportant aux collectivités locales²⁶ qui dispose que « *les Conseils municipaux et les Conseils régionaux gèrent les affaires locales dans les conditions prévues par la loi* »²⁷. L'unique amendement apporté à cet article a simplement ajouté aux collectivités citées « *les structures auxquelles la loi confère la qualité de collectivité locale* ». Nous pouvons remarquer de la lecture de cet

l'État. Ainsi, l'inscription constitutionnelle du pouvoir local ne conduit pas à son assimilation, ni à son identification au pouvoir de l'État, ils restent de deux essences différentes, le second déterminant les conditions d'existence du premier. En ce sens, le pouvoir local apparaît largement déterminé par l'État ». Protiere (G), « Le pouvoir local, expression de la puissance de l'État ? », *Le pouvoir local*, Lyon, France, 2018, p. 4.

²⁴Silvera (V), « Les Assemblées élues des collectivités locales tunisiennes », *Revue tunisienne de droit*, 1953, p. 189.

²⁵« La Constitution tunisienne a vu le jour le 1^{er} juin 1959 est l'apothéose d'une étape déterminant clôturée par le triomphe des nationaux et la déclaration de la souveraineté du peuple et par la le fondement et la base de l'édification de l'État national et l'outil de la réalisation du développement du pays ». Ben Amor (I), « Bonne gouvernance, révisions constitutionnelles et discours politique », *Actes du colloque Constitution et gouvernance*, travaux de l'unité de recherche de droit constitutionnel et fiscal maghrébin. Faculté de droit et des sciences politiques de Sousse. Université de Sousse, Latrach Éditions, 2012, p. 73.

²⁶Contrairement à certaines Constitutions des pays arabes comme la Constitution algérienne, marocaine, égyptienne (etc.).

²⁷Article 71.

article que la Constitution est muette sur des questions aussi importantes que la démocratie locale.

Le silence de la Constitution sur les principes relatifs à la démocratie locale nous montre l'absence de l'intérêt à la participation des citoyens dans les affaires locales. Les pouvoirs publics demeurent défavorables à l'idée de reconnaître que les collectivités territoriales ainsi que les citoyens peuvent jouer un rôle important au niveau local et même si le législateur leurs confie la charge de gérer leurs affaires, leurs visions en la matière demeure restrictive. Aussi, ces perspectives, justifiées par la domination d'un régime centralisé autoritaire, dans les cellules de la politique publique Tunisien soit dans le service public, la gestion publique économique, sociale et même culturelle. Le pays a continué à souffrir de problèmes complexes et d'un lourd héritage social basé sur la concentration du pouvoir et le refus de la participation dans la prise de décisions. C'est en effet, une société où n'existent pas les valeurs démocratiques modernes imprégnées par le népotisme, la corruption et l'exploitation où se propagent la discrimination, la marginalisation et le monopole. Face à cette triste situation de l'État en Tunisie, il est difficile d'instaurer ces valeurs de manière efficace.

L'inexistence d'une démocratie locale en Tunisie était à cause de la tutelle de l'État et l'absence d'une consécration constitutionnelle adéquate. Cette tendance du pouvoir central à vouloir tout contrôler, tout en refusant une réelle participation des collectivités territoriales et des citoyens conjuguée à la médiocrité des services locaux a nourri au fil des temps un véritable sentiment de rejet. Dans ce sens, le Doyen Maurice HAURIU a écrit : « *Non seulement l'administration centrale subsiste, mais elle conserve un contrôle étendu sur les administrations décentralisées, contrôle qui porte le nom de tutelle administrative. Ainsi on peut dire que la centralisation reste la règle et que la décentralisation est l'exception* »²⁸. La tutelle est définie par MASPETIOL et LAROQUE comme étant « *l'ensemble des pouvoirs limités accordés par la loi à une autorité supérieure sur les agents décentralisés et sur leurs actes dans le but de la protection de l'intérêt général* »²⁹. De son côté, Patrick FRAISSEIX

²⁸Combeau (P), *Les contrôles de l'État sur les collectivités territoriales aujourd'hui*, Paris, L'Harmattan 2007, p.1.

²⁹Maspetirol (V), Laroque (P), *La tutelle administrative*, Paris, Sirey, 1930, p. 10.

définit la tutelle comme « *une sorte de contrôle disciplinaire assuré par une autorité étatique ou un représentant de l'État sur une autorité locale élue décentralisée* »³⁰.

La tutelle administrative constitue le moyen de contrôle le plus rigoureux et limite considérablement le champ de manœuvre des collectivités décentralisées. Elle correspond à ce que Mohamed Amine BEN ABDALLAH appelle « *le stade primaire de la décentralisation* »³¹. Elle peut s'exercer *a priori* ou *a posteriori* et prend plusieurs formes : approbation ou annulation des décisions, pouvoir de substitution, suspension ou révocation des élus voire même dissolution des Assemblées. En France, la tutelle administrative sur les collectivités locales a été supprimée depuis l'adoption de la loi du 2 mars 1982 et remplacée par le contrôle administratif. Au Maroc aussi le processus de décentralisation a pris, à partir de 2002 une nouvelle dimension avec la révision complète du régime juridique des collectivités locales pour réduire la tutelle de l'État³².

D'emblée, le système arbitraire gouverné par le Président BEN ALI a renfermé la société sur les initiatives individuelles par crainte de voir le régime déstabilisé. Ce système a réussi à devenir un pôle du programme de despotisme et d'oppression au lieu d'avoir un projet sociétal de la participation des citoyens au niveau local. Nous pouvons alors affirmer que dans les pays³³ où existe une concentration politique du pouvoir, il est difficile de parler de l'existence d'un lien sociale, de même qu'aucune de leurs institutions ne profite d'une marge de liberté leur permettant de participer à la prise de décision.

Contrairement à la Constitution du 1^{er} juin 1959 qui a favorisé la fermeture du système politique sur lui-même, la Constitution du 14 janvier 2014 est susceptible de réaliser une plus grande ouverture du système politico administratif sur les valeurs démocratiques et à

³⁰Fraisseix (P), *Institutions administratives : administrations centrale et locale, missions de l'administration, justice administrative*, Panorama du droit, 2006, p. 14.

³¹Fraisseix (P), *op, cit*, p. 19.

³²Njehi (A), *L'interventionnisme économique public. Etude de droit comparé franco-tunisien*, Thèse, Université Lumière Lyon 2, 2018, p. 223.

³³« En Tunisie particulièrement et plus généralement dans la plupart des sociétés arabes, les questions de la bonne gouvernance et de la citoyenneté ont soulevé de grandes polémiques. En réalité, ces pays n'ont pas réussi à instaurer et à intégrer ces valeurs dans leurs systèmes généraux même si la plupart ont inclus dans leurs Constitutions des articles qui affirment les valeurs de la citoyenneté et de la participation à la prise de décisions, ainsi que l'égalité des droits et des devoirs de tous devant la loi. En effet, dans ces pays, la discrimination sur la base de l'identité, de la religion ou de l'appartenance est bien visible, ce qui est contraire aux plus élémentaires systèmes publics démocratiques modernes », Alkazagli (M), *op, cit*, p. 268

l'influence citoyenne. Ceci se concrétise par l'adoption des principes de la démocratie locale dans le chapitre relative au pouvoir local³⁴.

B. Le déclin de l'autorité de l'État par l'insertion des principes de la démocratie locale dans la Constitution de 2014

La Tunisie a initié depuis le 14 janvier 2011 une nouvelle phase décisive de son histoire contemporaine avec confiance et optimisme quant à l'avenir grâce aux acquis avantageux et précieux de la Révolution ainsi qu'à la volonté éclairée du peuple à son aspiration, à la liberté, au progrès et à la construction d'un avenir plus ambitieux. Elle est déterminée également à rompre avec le passé, à construire un système démocratique et à intensifier l'État de droit basé sur la liberté, la justice et la citoyenneté dans toute la nation mais essentiellement à l'échelle locale.

Ces différents objectifs sont déterminés d'une manière très claire dans la Constitution de 27 janvier 2014 qui rappelle en premier lieu que les régions défavorisées sont l'étincelle qui a allumé le feu de la Révolution. En deuxième lieu, elle consacre que la démocratie locale est le garant de la liberté et de la dignité. En troisième lieu, elle a permis de clarifier l'organisation administrative tunisienne et de faire préciser certains concepts. C'est dans ce cadre que se traduit la richesse de la nouvelle Constitution en ce qui concerne la décentralisation.

Pour faire face aux dérives du pouvoir central, la nouvelle Constitution du 14 janvier 2014 a proclamé les principaux principes de la démocratie locale. Le chapitre VII consacre dans les articles 132 à 136 un ensemble de principes relatives à la démocratie locale, ayant trait à la personnalité juridique, à l'autonomie financière et administrative des collectivités territoriales, à la solidarité entre collectivités locales selon les principes de la régulation et de l'adéquation garantis par l'État³⁵, à la libre gestion des ressources dans le cadre du budget avec obligation

³⁴Le pouvoir local relève un débat doctrinal. Certains considèrent que le terme pouvoir peut constituer une atteinte à l'unité de l'État puisqu'il signifie que les autorités locales détiennent les pouvoirs à l'échelle locale. D'où on parle d'un gouvernement national et autre local. D'autres prévoient que ce terme renforce l'autonomie des autorités décentralisées et garantit la démocratie locale par rapport au pouvoir central de l'État. Le terme le plus convenable qui peut être mieux utilisé comme titre de ce chapitre est le terme autorité qui signifie le droit ou le pouvoir de commander. Ce terme repose sur des principes fondamentaux de la décentralisation telle que la libre administration, l'autonomie locale, l'autonomie financière, la légitimité électorale, la gouvernance ouverte, et la démocratie participative. D'ailleurs, au cœur de la Constitution l'attention s'est focalisée sur les efforts de la démocratisation et sur la relation entre ce triple pilier à savoir la décentralisation, la démocratie et la bonne gouvernance.

³⁵Article 136.

de respect des règles de la bonne gouvernance et du contrôle exercé *a posteriori*³⁶ et à la possibilité de recourir à l'intercommunalité et à la coopération décentralisée³⁷.

La nouvelle Constitution a consacré aussi dans l'article 132 le principe de la libre administration. La constitutionnalisation de ce principe traduit la volonté du constituant de faire des collectivités locales des véritables institutions décentralisées, libres et autonomes par rapport aux autres administrations de l'État³⁸. Il s'agit donc d'une garantie constitutionnelle de la liberté de ces collectivités à l'encontre des ingérences dans leurs propres affaires par les représentants de l'État³⁹. Selon Jacques MOREAU, ce principe ce n'est ni le libre gouvernement, ni la libre réglementation, ni la libre organisation mais la libre gestion par des organes élus⁴⁰. Ce principe consiste à leur garantir la plénitude de leur capacité de gestion des affaires locales dans le respect du contrôle de la légalité : « *la justice administrative statue sur tous les litiges en matière de conflits de compétence entre les collectivités locales ou entre l'autorité centrale et les collectivités locales* »⁴¹.

La démocratie locale se fonde sur la logique de la subsidiarité qui correspond à un transfert de compétences et de certains pouvoirs de décision de l'État central vers les collectivités locales. La gestion de l'action publique est alors exercée en partie et conjointement avec l'État central et les autorités locales. Il est nécessaire de rappeler que ce principe implique qu' « *une collectivité de niveau supérieur ne doit être appelée à intervenir que dans la mesure où la collectivité au niveau inférieur ne paraît pas à même pour des raisons de taille, de moyens financiers, de moyens techniques...d'exercer une compétence de principe. Cette compétence ne devrait être exercée au niveau régional ou au niveau national que si l'intérêt d'une bonne administration le justifie* »⁴². La constitutionnalisation de ce principe ouvre une véritable coopération et solidarité entre l'État et les différents acteurs et

³⁶Articles 137 et 138.

³⁷Article 140.

³⁸En droit français, le principe de la libre administration des collectivités locales a été consacré par la Constitution de 1946. Il a été réaffirmé par le texte constitutionnel de 1958. Selon les dispositions de l'article 72 : « *les collectivités territoriales s'administrent librement par des conseils élus et disposent d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs compétences* ». Selon la Constitution d'Allemagne : « *Le gouvernement local jouit d'une grande liberté pour organiser la vie de la société au niveau local et se trouve en bonne position de négocier avec l'Etat, qui se repose sur lui pour la mise en œuvre de ses politiques* ».

³⁹Zaier (T), *Le nouveau statut constitutionnel des collectivités territoriales*, Remald, 2011, p. 25.

⁴⁰Moreau (J), *La libre administration des collectivités locales*, Paris, Economica, 1993, p. 31.

⁴¹Article 142.

⁴²Ben Hassen (I), « Nouvelle Constitution et droits humains », *Actes du colloque Droits humains et développement des territoires. Vers un nouveau modèle de gouvernance*, Gret et de la Chaire UNESCO des droits de l'homme, Marrakech, 2013, p. 54.

implique une harmonisation des décisions prises. D'ailleurs, l'allègement des fonctions d'État et de transfert à des niveaux plus proches aux citoyens est reconnecté au principe de subsidiarité dans un sens qu'on appelle « véritable », c'est-à-dire dans la relation des différents niveaux institutionnels. Ce principe est de plus en plus développé dans un sens aussi horizontal, c'est-à-dire dans les rapports entre les institutions et les citoyens, les familles, les associations et les entreprises⁴³.

D'une manière générale, ces principes désormais inscrits dans la Constitution font du développement des capacités des collectivités locales un enjeu majeur. C'est l'une des étapes les plus cruciales de la construction de la deuxième République. En effet, il est utile de rappeler que la répartition manifestement inéquitable de la richesse, le maintien d'une forte étatisation des moyens et la méconnaissance de la spécificité des régions et de leurs droits de gérer librement leurs affaires constituent les principales causes de la Révolution de 2011. L'édification d'une démocratie locale figure donc parmi les priorités des aspirations du peuple.

Pour le moment, et même si la nouvelle Constitution semble plus respectueuse des principes de la démocratie locale, seuls les textes ultérieurs organisant les collectivités locales et le rôle du juge constitutionnel permettront de juger si le pays est passé d'une « *Constitution programme* » à une « *Constitution loi* ». Pour Maurice DUVERGER « *seules ces dernières garantissent la supériorité de la règle constitutionnelle et la soumission des gouvernants au droit, alors que les premières sont celles que l'on retrouve dans les États autoritaires, où la portée des Constitutions est encore plus faible. Elles définissent un idéal ou un camouflage, plutôt que des obligations juridiques* »⁴⁴.

L'affirmation constitutionnelle des principes qui fondent la démocratie locale est certes essentielle. Mais elle doit être suivie d'une mise en œuvre qui lui confère une matérialité sans laquelle elle serait réduite à sa plus simple expression.

⁴³Luciani-vandelli (M), « Vision globale de l'espace », *Actes du colloque La décentralisation et la démocratie locale : enjeux et perspectives*, Hammamet, Tunis, 2011, p. 182.

⁴⁴Duverger (M), « Institutions politiques et droit constitutionnel », *RFSP*, 1970, p. 20.

II. Les garanties de la mise en œuvre de la démocratie locale : des garanties à valeur constitutionnel

Il est à relever que la consécration constitutionnelle des principes de la démocratie locale a effectivement été suivie en pratique d'une certaine application dont le cadre, les modalités et les moyens ont été précisés par un ensemble de textes législatifs et réglementaires édictés conformément à la Constitution. Effectivement, la nouvelle Constitution du 14 janvier 2014 a introduit une innovation essentielle quant aux garanties de la mise en œuvre de la démocratie locale. Celle-ci se caractérisant par la participation de la société civile aux décisions locales (A) et par la promotion du processus électoral (B).

A. La société civile, un nouvel acteur influent : exemple du budget participatif

Au-delà des évolutions touchant les structures, on assiste avec la Constitution de 2014 à une nouvelle gestion du territoire avec l'instauration d'une démocratie participative. Cette dernière est définie comme un ensemble de mécanismes et de procédures permettant à la société civile et aux citoyens de contribuer à l'élaboration des politiques générales. Par là même, ils peuvent consolider leur rôle dans la prise de décisions en relation aux affaires publiques, en interagissant directement avec les pouvoirs publics, tant au niveau national que local. Cette démocratie ne discrédite pas la démocratie représentative, au contraire, elle tente d'en dépasser les lacunes par l'implication de tous dans le processus décisionnel et le développement de la gouvernance locale, d'autant que plusieurs mouvements sociaux ne trouvent plus dans la démocratie représentative un moyen d'exprimer leurs diverses demandes et revendications⁴⁵. Dans cette perspective, le sociologue britannique, Anthony GIDDENS considère que « *La démocratie participative n'est pas une suite à la démocratie représentative ou libérale, elle n'en est pas non plus le complément ; mais par la pratique, elle crée des formes d'échanges sociaux qui participent objectivement et peut-être de manière définitive à la reconstruction de la solidarité sociale* »⁴⁶.

Aujourd'hui, l'État concentre ses efforts sur l'idée de la participation en créant une sphère publique dans laquelle les individus et les groupes se trouveraient sur un pied d'égalité. La nouvelle Constitution de 2014 affirme dans son article 139 le principe de la démocratie

⁴⁵Gaudin (J-P), *La démocratie participative*, Paris, Colin, 2013, p. 41.

⁴⁶Giddens (A), *The Third Way. The renewal of social democracy*, Polity Press, Cambridge, London, 1998, p. 99.

participative afin d'assurer une plus large participation des citoyens et de la société civile dans les projets de développement : « *les collectivités locales adoptent les instruments de la démocratie participative et les principes de la gouvernance ouverte afin d'assurer la plus large participation des citoyens et de la société civile dans la préparation de projets de développement et d'aménagement du territoire et le suivi de leur exécution et ce conformément à ce qui est prévu par la loi* ». Cet article constitue une grande nouveauté pour la Tunisie. La société civile s'est libérée non pas seulement dans les faits mais c'est aussi le texte suprême qui lui reconnaît un rôle fondamental dans le cadre du pouvoir local lui-même un nouvel acquis des tunisiens et tunisiennes.

La Constitution tunisienne de 2014 est la manifestation normative des changements que connaît la citoyenneté pour la faire correspondre à des revendications de type nouveau. Elle traduit une étape dans le processus de démocratisation basée essentiellement sur l'ouverture d'espaces publics d'expression, de socialisation, de concertation et de délibération collective. Cette constitutionnalisation de la participation citoyenne⁴⁷ traduit une mutation dans la perception de la citoyenneté. Cette dernière est perçue aujourd'hui dans le sens de formes d'implication afin de faire émerger la conscience plus grande d'une responsabilité partagée⁴⁸ L'objectif est d'ouvrir autant que possible les espaces publics aux interventions citoyennes directes.

La démocratie participative s'avère dès lors une modalité directe d'implication des citoyens dans la conduite des affaires publiques. Appelée également démocratie délibérative, elle est institutionnalisée dans le cadre du système de la représentation qui demeure le régime adapté aux sociétés modernes. En effet, le régime de démocratie représentative se caractérise par un exercice du pouvoir par délégation de la part des représentants de la nation. Ce qui présente l'inconvénient de la confiscation du pouvoir par l'élite dirigeante. Les outils de la démocratie participative permettent une expression directe de la citoyenneté puisqu'elle offre l'avantage d'une intervention active des citoyens dans la conduite des affaires de l'Etat⁴⁹.

⁴⁷La participation citoyenne implique une intervention directe des citoyens ou parfois leur interventions indirectes à travers le tissu associatif. Cette participation concerne l'exercice de divers pouvoirs au sein de l'État.

⁴⁸Savidan (P), « Démocratie participative et conflit », *Revue de métaphysique et de morale*, 2008, p. 180.

⁴⁹Zair (T), « citoyenneté et démocratie participative au Maroc, les conditions de la construction d'un modèle », in, *processus constitutionnels et processus démocratiques, les expériences et les perspectives*, Marrakech, 29-30 Mars 2002, p. 7.

Aujourd'hui, les femmes occupent une place primordiale dans la prise de décisions en collaboration avec l'homme. A cet égard, les droits des femmes sont des acquis que l'État est tenu de préserver, de renforcer et de faire évaluer. La nouvelle Constitution a apportée des avancées en matière de participation publique des femmes⁵⁰. En effet, l'article 46 dispose que l'État doit œuvrer « à réaliser la parité entre la femme et l'homme dans les Conseils élus »⁵¹. Toutefois, les données actuelles montrent que la présence des femmes tunisiennes sur la scène politique : Partis politiques, Chambres des députés, Syndicat, Conseils municipaux, Association (etc.) demeure encore faible, et ce malgré les réformes constitutionnelles et les efforts consentis par l'État et par toutes les forces vives de la société civile.

Les autorités locales peinent souvent à satisfaire les besoins des citoyens et à allouer leurs ressources restreintes d'une manière efficace et efficiente. Le budget participatif aide à surmonter ces difficultés. Inès LABIADH l'a défini comme un ensemble de mécanismes participatifs qui visent à inclure les habitants dans le processus décisionnel définissant l'orientation de tout ou partie des ressources de la collectivité. La participation à ces mécanismes reproduits de manière cyclique sur la base du budget annuel de la commune, permet aux participants de peser sur les équilibres économiques et sociaux⁵².

Comme mécanisme de codécision, il permet à intégrer les citoyens dans les décisions sur des affaires locales pour une meilleure gouvernance urbaine et une démocratie locale, améliorer la relation de confiance entre les citoyens et les autorités pour un rendement fiscal efficace et une démocratie locale vivante, améliorer les investissements, les infrastructures et les équipements locaux en fonction des besoins des citoyens et améliorer la transparence et la redevabilité des communes.

Les Budgets participatifs se mettent en place après la Révolution dans plusieurs municipalités tunisiennes consistent à soumettre au choix des administrés une partie de

⁵⁰C'est le cas aussi de la Constitution du Maroc qui insiste sur l'interdiction contre toutes formes de discrimination et la nécessité de partager la responsabilité sur la base de l'égalité.

⁵¹La participation de la femme dans la prise des décisions a été renforcée dans les travaux des collectivités locales. Dans ce cadre, l'article 11 de la déclaration mondiale de l'Union internationale des villes et pouvoirs locaux sur les femmes dans le gouvernement local prévoit que : « l'intégration systématique des femmes renforce le fondement démocratique, l'efficacité et la qualité des activités des collectivités territoriales. Si le gouvernement local entend répondre aux besoins tant des femmes que des hommes, il doit s'appuyer sur les expériences tant des femmes que des hommes, à travers une représentation égale à tous les niveaux et dans tous les domaines de décision, recouvrant la large palette de responsabilités des gouvernements locaux ».

⁵²Labiadh (I), *op. cit.*, p. 225.

l'argent public dédié aux investissements⁵³. Ils répondent directement aux besoins prioritaires formulés par les citoyens et améliorent de manière ciblée et ordonnée les infrastructures et les équipements de la commune.

Dans le cadre des nouvelles orientations en matière de décentralisation et en cohérence avec les dispositions du chapitre 7 de la Constitution tunisienne de 2014 et plus précisément l'article 139, plusieurs communes se sont engagées dans l'expérience du budget participatif comme l'expérience de la commune de Gabes 2014, Sbeïtla 2016 et de Sfax en 2015⁵⁴. Dans la municipalité de Gabès plus de 300 citoyens ont décidé des projets portant sur la thématique «*embellissement de la ville*»⁵⁵ et ont élu leur délégué du quartier. Ce projet a été voté par les citoyens et adopté par le Conseil municipal qui a inclus les propositions dans son budget annuel. Il a enfin été approuvé par le gouverneur et sa réalisation a débuté en 2015⁵⁶. Donnons

⁵³ « En 2106, tous les projets de développement en Tunisie ont été participatifs et je le dis parce que le ministère de l'intérieur a envoyé aux municipalités un guide de participation. Il n'y a pas de procédure pour contrôler la mise en place de l'approche participative, la seule consigne reçue par les municipalités était qu'ils doivent tenir au moins deux réunions sans aucun indicateur concernant la représentativité des citoyens, pas de pourcentage, et je le dis parce que j'ai assisté à l'ensemble du processus dans une municipalité (...). Les municipalités ont juste besoin de tenir au moins deux réunions et elles doivent juste documenter ça avec des photos et les envoyer en tant que rapport. On précise également le montant à dépenser et les rubriques qui peuvent être soumises à la discussion (routes, entretien, etc). Donc, les autorités ont limité le processus à quelques rubriques. Et même si vous suivez une démarche participative telle que précisée dans le document, vous devez passer par la session du conseil municipal ordinaire pour voter les décisions prises. Donc, même si les citoyens décident de manière participative ce qu'ils veulent faire, vous devez passer décisions au vote du conseil municipal, et même lorsque vous validez ces décisions en tant que conseil municipal, vous avez besoin de les soumettre au Ministère de l'intérieur pour les approuver et cela s'appelle approche participative pour le budget du développement ». Youssi (H), *op, cit*, p. 14.

⁵⁴Exemple de Paris : le budget participatif correspond à 100 M € par an soit 5 % du budget total d'investissement. Des projets présentés par les citoyens seuls ou par des associations, soit pour l'ensemble de la ville, soit par arrondissement, et des projets spécifiques pour les écoles avec participation des enfants. Les projets retenus doivent être de la compétence de la ville, relever de l'intérêt général et entraîner peu de dépenses de fonctionnement. Projets éligibles pour être soumis au vote, après validation technique, par des commissions tripartites : élus municipaux dont au moins un représentant de l'opposition, représentants des porteurs de projets, citoyens et associations, municipalité. Les projets retenus sont soumis au vote de tous les Parisiens quelle que soit leur nationalité avec un vote spécifique pour les enfants des écoles primaires. En 2016, 219 projets retenus au final. Certains projets retenus définitivement sont de plusieurs M €, comme un hébergement des SDF, des jardins sur les murs, plus de toilettes publiques. D'autres sont simplement de quelques centaines ou milliers d'euros (installation d'un banc, arceaux à vélos, etc.).

⁵⁵En mai 2014, le forum de délégués a eu lieu, les 24 délégués de tous les quartiers ont défini les priorités budgétaires dans le domaine de « l'embellissement de la ville » pour un total de 200000 DTN portent sur des priorités diverses tel que la création d'un jardin public, l'éclairage, le nettoyage de plusieurs rues du quartier.

⁵⁶Pour plus de détails : « Dans la municipalité de Gabès, 8 fora citoyens ont été organisés dans les quartiers de la ville de mars à avril 2014.Plus que 300 citoyens ont décidés sur des projets portant sur la thématique « embellissement de la ville » et ont élu leurs délégués de quartier. En mai 2014, le forum des délégués a eu lieu. Les 24 délégués, de tous les quartiers, ont défini les priorités budgétaires dans le domaine de « l'embellissement de la ville », pour un total de 200'000DTN. Les priorités ont porté sur le nettoyage de plusieurs rues du quartier de « Boulbeba », 25.000 DTN, la création d'un jardin public avec des espaces et jeux pour enfants du quartier de « Chatt Salam »,25.000 DTN, l'éclairage, l'embellissement et l'implantation d'arbres dans les différents espaces publics du quartier de« El Manara » (l'école primaire, l'hôpital, la poste, le marché hebdomadaire), 25.000 DTN,

aussi l'exemple de la commune de Sfax qui s'est engagée pour l'année 2015 dans une expérience de budgétisation participative pour inclure les projets choisis par les citoyens dans le projet du budget de 2016. Le Conseil municipal a approuvé la décision d'affectation d'une enveloppe budgétaire de 3 millions de dinars du budget d'investissement dans les rubriques de la voirie, l'éclairage public et la construction de trottoirs et leur pavage. La dynamique créée par cette expérience a incité la commune à continuer dans ce projet et de la reproduire l'année suivante pour une enveloppe plus importante et pour d'autres champs d'interventions⁵⁷.

La commune de Menzel Bourguiba avec un total de 1000.000 DT a adoptée 5 projets citoyens prioritaires ont été décidés pendant le Forum des délégués. Aussi, la commune de Tozeur a mis en place 4 projets citoyens prioritaires ont été décidés pendant le Forum des délégués. Enfin, la commune de Gabes a adopté 8 projets citoyens prioritaires ont été décidés pendant le forum des délégués.

En définitive, le budget participatif a contribué à la construction d'un rapport de confiance avec les citoyens, l'amélioration de la transparence financière et administrative, l'amélioration de la communication entre la municipalité et les citoyens et l'augmentation des budgets d'infrastructures et les budgets de développement économique. Après la Révolution, nous constatons aussi une promotion du processus électoral, un passage d'un suffrage totalement contrôlé par le pouvoir politique à un suffrage libre.

B. La promotion du processus électoral : le passage d'un suffrage totalement contrôlé par le pouvoir politique à un suffrage libre

Maurice HAURIOU affirmait que « *les raisons de la décentralisation ne sont point d'ordre administratif. Mais bien d'ordre constitutionnel. S'il ne s'agissait que du point de vue administratif, la centralisation assurerait au pays une administration plus habile, plus intègre et plus économe que la décentralisation. Mais les pays modernes n'ont pas besoin seulement*

la création d'un parcours de santé du quartier de « El Menzel » pour les habitants, 25.000 DTN. Ces projets ont été votés par les citoyens et adoptés par le conseil municipal qui a inclut les propositions dans son budget annuel et les a faites approuver par le gouverneur. Les travaux vont débuter en 2015. Ben Yakhlef (A), « La démocratie locale et la participation des citoyens à l'action municipale », 1juin 2014, p. 55.

⁵⁷Expérience décrite par Ahmed Guidra « *Le Budget Participatif : Un pas vers la démocratie locale en Tunisie l'expérience de la commune de Sfax, 2015* », mise en ligne 30 octobre 2010, consulté le 12 mai 2018, disponible sur : <http://www.leaders.com.tn/article/18292-le-budget-participatif-un-pas-vers-la-democratie-locale-en-tunisie-l-experience-de-la-commune-de-sfax>

d'une bonne administration, ils ont besoin aussi d'une liberté politique »⁵⁸. Dans les régimes autoritaires, la délégation des pouvoirs aux échelons locaux est contraire à l'essence de ce type de régime dont la préoccupation première est de garder le contrôle absolu partout sur le territoire national. Dans un tel contexte, la décentralisation serait moins le symptôme d'une démocratisation bien engagée que l'analyseur des capacités d'adaptation des pouvoirs autoritaires à la donne induite par les transformations de l'environnement interne et international⁵⁹.

La Tunisie sous BEN ALI était gouvernée par un seul parti politique, « l'hégémonique Rassemblement Constitutionnel Démocratique (RCD) ». Le système électoral mis en place était complexe et conçu pour garantir la domination du parti au pouvoir. Contrôlées de près par le ministère de l'intérieur, les élections étaient marquées par des violations des droits humains et l'imposition de restrictions aux médias. Les réels partis d'opposition étaient quant à eux exclus alors que d'autres étaient manipulés afin de donner l'image d'élections pluralistes⁶⁰.

L'unique article de la Constitution de 1959 se rapportant aux collectivités locales reste muet sur la question de l'élection des membres des Conseils régionaux et locaux. Le principe électoral en tant que modalité de sélection des responsables régionaux et locaux est occulté. Le projet de Constitution présenté à l'Assemblée nationale le 30 janvier 1958 comportait un article relatif aux collectivités locales. L'article 106 du ladite projet prévoyait que « la République tunisienne a dans circonscriptions territoriales définies par la loi, des collectivités locales représentées par des instances élues ». Ce texte avait l'avantage d'ériger en principe constitutionnel l'élection des instances chargées d'administrer les collectivités locales⁶¹. L'intérêt de la constitutionnalisation du principe électif des organes décentralisés a été défendu par le rapporteur qui avance que « les régions exercent une portion du pouvoir et on éviterait que tout soit décidé par le pouvoir central...L'association des citoyens à l'exercice du pouvoir dans les régions, dont l'existence est garantie par la constitution, les

⁵⁸Hauriou (M), *Précis de droit administratif*, Paris, Larose, 1919, p. 86.

⁵⁹Otayek (R.) : « La décentralisation comme mode de redéfinition de la domination autoritaire ? Quelques réflexions à partir des situations africaines », *communication au VIII congrès de l'association française de science politique*, Lyon, 2005, p. 43.

⁶⁰Volkman (M), « Constitution et élections », in, *La Constitution de la Tunisie, Processus, principes et perspectives*, Tunis, p. 605.

⁶¹Ben Hassen (I), *op. cit.*, p. 47.

incite à s'intéresser aux affaires publiques et aux élections locales »⁶². Sur initiative d'un membre de la constituante, les dispositions de l'article 106 ont été retirées en dépit de l'effort du rapporteur général de la Constitution pour expliquer l'utilité de la constitutionnalisation du principe de l'élection des autorités locales et en dépit de la résistance de certains membres de la constituante. Le changement de rédaction révèle une volonté de ne pas constitutionnaliser l'élection comme mode exclusif de désignation des Conseils délibératifs. Ce texte ne fut jamais adopté.

Les pouvoirs publics ont exploité ce mutisme pour créer des structures décentralisées, tout en ignorant les fondamentaux de la décentralisation. L'élection des membres des Conseils régionaux au suffrage universel direct fait défaut dans la loi du 1^{er} février 1989 relative aux Conseils régionaux. Certains membres sont des élus, d'autres sont nommés. La situation du Conseil régional illustre le caractère artificiel de la décentralisation en Tunisie⁶³. Lorsque la Constitution s'est abstenu d'exiger une légitimité électorale pour les organes décentralisés, elle a ouvert la voie à des pratiques législatives et réglementaires totalement incompatibles avec les exigences de la démocratie locale qui doit-on le rappeler, constitue le préalable incontournable à une organisation démocratique de l'État⁶⁴.

Selon Neji BACCOUCHE, la gouvernance pratiquée depuis l'indépendance de la Tunisie en 1956 a été « *fictive* ». En réalité, le système politique était très centralisé sous les deux Présidents BOURGUIBA et BEN ALI. Il s'agit d'un « *choix politique qui répondait au besoin de reconstruire un état uni capable de vaincre un ancien système tribal* »⁶⁵. La plupart des autorités locales étaient désignées par le gouvernement central et rendaient des comptes au redouté ministre de l'intérieur.

Le grand soulèvement populaire de 2011 qui a éclaté à partir des régions marginalisées depuis 2008, est un soulèvement contre un État qui a accaparé le pouvoir de la décision et ne rend pas compte des spécificités locales, car « *devant la difficulté des nouveaux pouvoirs à s'imposer ou à répondre aux aspirations exprimées aux échelles régionales ou locales, des revendications décentralisatrices s'expriment par des attitudes de défi* »⁶⁶. Ce n'est qu'en

⁶²Débats de l'Assemblée constituante, janvier 1958, p. 199.

⁶³Ben Hassen (I), *op. cit.*, p. 49.

⁶⁴Baccouche (N), « Constitution et pouvoir local, *op. cit.*, p. 12.

⁶⁵Baccouche (N), « La décentralisation en Tunisie : défis et perspectives », in, *Federalism : A Success Story?*, Munich : HannsSeidleStiftung, 2016, p. 14.

⁶⁶Marc (L), « Révolutions arabes : pas de démocratie sans décentralisation », *confluences méditerranées*, 2013,

2014, que la Constitution de la deuxième république érige la légitimité électorale de ces organes en principe constitutionnel. La nouvelle Constitution prévoit en outre trois niveaux de collectivités territoriales : la commune et la région, déjà prévues par la Constitution antérieure, auxquelles elle ajoute le département.

Contrairement à la Constitution de 1959 qui a favorisé la fermeture du système politique sur lui-même, la Constitution de 2014 est susceptible de réaliser une plus grande ouverture du système politico administratif sur les valeurs démocratiques. Ceci se concrétise par la généralisation du procédé électoral à l'ensemble des collectivités locales. L'article 133 généralise le procédé électoral aux Conseils municipaux, Conseils régionaux et Conseils départementaux et Conseils de districts. En outre, l'élection au niveau des communes et des départements se fait selon un suffrage direct contrairement à celle au niveau des régions qui devra s'opérer d'une manière indirecte⁶⁷, d'où se manifeste la généralisation de la procédé électorale dans un objectif de consolider la démocratie locale ainsi que consacrer l'un des principes essentiels de la bonne gouvernance locale. Par ailleurs, parmi les objectifs de cette dernière, c'est d'améliorer le processus électoral, privilégier l'échelle locale et renforcer le pouvoir des acteurs locaux⁶⁸. L'article 133 de la Constitution dispose à cet égard que « *les collectivités locales sont dirigées par des Conseils élus* »⁶⁹. Le paragraphe 2 de cet article détermine également les modes de désignation « *Les Conseils municipaux et régionaux sont élus au suffrage universel, libre, direct, secret, honnête et transparent. Les Conseils de district sont élus par les membres des Conseils municipaux et régionaux. La loi électorale garantit la représentation des jeunes au sein des Conseils des collectivités locales* ».

L'élection des Conseils élus est la principale condition concrète posée par la Constitution pour que la libre administration soit effective. Sans l'élection des organes, les collectivités territoriales paraîtraient moins autonomes par rapport à l'État, la démocratie locale est intimement liée à la libre administration. Cette élection permet de désigner des organes qui

p. 19.

⁶⁷Labiadh (I), *op, cit*, p. 5

⁶⁸Groppi (T), « La décentralisation une perspective comparée », www.Tunisia-unisi.it.

⁶⁹Le principe d'élection est affirmé dans la Charte Européenne de l'autonomie locale dans son article 3 dispose que « *ce droit exercé par des Conseils ou Assemblées composées de membres élus au suffrage libre secret* ». Aussi dans des textes législatifs relatifs à la collectivité locale telle que l'article L1111-1 du CGCT. En outre, le principe électorale est un principe international tel que la déclaration de droit de l'homme de même le pacte internationale relative aux droits civils et politiques de 1966, le consacre. Toutes ses dispositions nationaux ainsi que internationaux ayant comme principal objectif de garantir des élections libres transparente et sauvegarder le droit des citoyens pour promouvoir la démocratie représentative.

ont un mandat et un statut. Dans toutes les collectivités territoriales, il existe un organe délibérant et un organe exécutif : l'un et l'autre peuvent avoir des formes différentes mais les règles qui les régissent sont souvent très proches. La dualité ou la pluralité des organes au sein des collectivités territoriales nécessite que soient fixées les compétences de chacun de ces organes⁷⁰. Les organes délibérants des collectivités territoriales sont élus au suffrage universel direct. En revanche, l'élection des organes exécutifs se fait toujours au suffrage universel indirect, car ceux-ci sont élus par et parmi les organes délibérants, et sauf pour certaines collectivités spécifiques, exercent les fonctions de Président de l'organe délibérant.

L'ancienne organisation administrative de la Tunisie dispose que seuls les membres du Conseil municipal sont élus par les citoyens. Dans les Conseils ruraux des zones non érigées en communes, les représentants du peuple étaient nommés par le gouverneur et le Conseil possède un rôle uniquement consultatif sans avoir le droit à un budget. Leurs attributions sont extrêmement faibles par rapport à celles du gouverneur qui fut l'homme le plus fort de l'administration territoriale puisque possédant l'autorité sur l'ensemble des fonctionnaires de sa division et concentrant la tutelle sur le gouvernorat, les délégations, les communes et les Conseils ruraux⁷¹. Aujourd'hui, les Conseils régionaux sont élus par les membres des Conseils municipaux et départementaux. Alors que les Conseils départementaux et les Conseils municipaux sont élus au suffrage universel, libre, secret et direct, intègre et transparent.

Parmi les nouveaux acteurs de la scène locale figure le citoyen qui se trouve dans l'éventail des mécanismes participatifs lui permettant de faire connaître son opinion et influence la prise de décisions des élus locaux⁷². Il s'agit d'un nouveau acteur « *électeur et contribuable de la commune* »⁷³. C'est lui qui par son choix fixe lors des élections la volonté souveraine et désigne ses représentants pour la conduite des affaires publiques⁷⁴. En Tunisie, sont considérés des électeurs toutes les tunisiens et les tunisiennes âgés de 18 ans inscrit dans la liste électorale⁷⁵, jouissant de leurs droits civiles et politiques et n'étant dans aucun cas

⁷⁰Verpeaux (M), *Les collectivités territoriales*, Paris, Dalloz, 2015, p. 79.

⁷¹Labiadh (I), *op. cit.*, p. 6.

⁷²Ben Aicha (CH), Snoussi (A), Ferchichi (A), « La gouvernance locale », *ministère de développement régional et de la planification*, 2012, p. 6.

⁷³Mesnard (A-H), *Les outils d'une politique locale d'urbanisme*, Paris, Edition juris-service, 1993, p. 122.

⁷⁴Préambule de la Charte française de la participation citoyenne à la gouvernance de la ville d'Orléans, 2005, p. 2.

⁷⁵« L'électeur local répond aux conditions posées par l'article 3 de la Constitution, selon lequel « *sont électeurs (...) tous les nationaux français majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civiques et politiques* ». Pour voter, il faut être inscrit au préalable sur une liste électorale (article L9 du Code électoral), à sa demande, et

d'incapacité⁷⁶. L'État doit respecter l'égalité entre les hommes comme les femmes dans l'opération électorale et de même de renforcer et encourager la participation des jeunes à la vie politique et de garantir la qualité de citoyenneté. Cette disposition de parité est consacrée aussi dans la nouvelle Constitution tunisienne dans son article 46 dans le but de promouvoir la démocratie électorale⁷⁷.

L'État a pour rôle l'obligation d'organiser une élection libre, transparente, directe, honnête et garantir la participation des jeunes dans la composition des Conseils municipaux. D'ailleurs, l'article 133 paragraphe 4 de la nouvelle Constitution énonce que « *la loi électorale garantit la représentativité de la jeunesse dans les Conseils des collectivités locales* »⁷⁸. Cette disposition vient conforter la place des jeunes eu égard à leur rôle déterminant dans la Révolution tunisienne, mais aussi en vue de les responsabiliser. Plusieurs dispositions vont dans ce même sens comme par exemple l'article 8 : « *La jeunesse est une force active dans la construction de la patrie. L'État assure les conditions propices au développement des capacités de la jeunesse et à la mise en œuvre de ses potentialités. Il encourage les jeunes à assurer leurs responsabilités et à élargir leur contribution au développement social, économique, culturel et politique* ». Mais l'idée de la nouvelle doctrine est de compléter des formes de démocratie électives par une démocratie participative dans laquelle la société civile joue un rôle d'importance.

Ces élections sont organisées et supervisées dans leurs différentes phases par une instance constitutionnelle, c'est l'Instance supérieure indépendante pour les élections (ISIE)⁷⁹. Ce mode de gestion a été choisi pour rompre avec les méthodes du passé lorsque le ministère de l'intérieur était en charge des questions électorales⁸⁰. Cette instance publique indépendante dotée d'une personnalité morale et d'une autonomie financière et administrative avait, entre autres missions inhérentes à l'organisation des élections, la sensibilisation des électeurs au

généralement dans sa commune de résidence (article L11 s) », Verpeaux (M), Rimbault (CH), Wasserman (F), *Les collectivités territoriales et la décentralisation*, Paris, La document française, 2016, p. 67.

⁷⁶Selon l'article 5 de la loi organique n° 16 du 26 Mai 2014 relative à l'élection et au référendum.

⁷⁷La parité entre les femmes et les hommes est consacrée par la loi du 4 juillet 2000 en France tendre à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et aux fonctions électives plus connue sur le non de loi sur la parité

⁷⁸De même pour le droit comparé dans l'article L2 dans le Code électoral français « *Sont électeurs les Françaises et Français âgés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi* ».

⁷⁹Cette instance a été créée par loi organique du 20 décembre 2012 et a été érigée au rang d'instance constitutionnelle indépendante par la Constitution de 2014.

⁸⁰Volkman (M), *op, cit*, p. 98.

processus électoral et *in fine* leur participation au vote le 6 mai 2018⁸¹. Entre autres missions, l'ISIE est chargée de « *fixer les programmes de sensibilisation et d'éducation électorale et collaborer dans ce domaine avec toutes les composantes de la société civile œuvrant en matière d'élection à l'échelle nationale et internationale* »⁸².

Le 6 mai 2018, la Tunisie a connu ses premières élections municipales. Ces élections sont importantes à plusieurs titres. D'abord, ce sont les premières élections municipales démocratiques dans l'histoire de la Tunisie. Les dernières municipales datant de mai 2010, celles de 2018 devaient marquer la fin d'un pouvoir central, puisque la nouvelle Constitution donne aux collectivités territoriales la gestion des communes et régions en consacrant ainsi la décentralisation et la démocratie participative. Ces élections municipales présentent également un enjeu important pour les principaux partis politiques qui veulent s'imposer et se positionner sur la scène politique tunisienne avant les élections législatives et présidentielles de 2019. Enfin, sur la scène internationale, ces élections locales constituent une suite logique dans le processus démocratique engagée par la Tunisie depuis la Révolution⁸³.

In fine, il est à constater que la Constitution du 27 janvier 2014 marque une innovation singulière par rapport à celle du 1^{er} juin 1959. Elle a consacré les principaux principes de la démocratie locale ainsi que leurs moyens de mise en œuvre. Avec la nouvelle Constitution, on passe d'une situation de pauvreté à une situation d'opulence constitutionnelle. Ainsi, si l'élection est la participation citoyenne sont une condition nécessaire pour établir une démocratie locale, elles ne sont pas pour autant suffisantes, dans la mesure où elles ne constituent qu'un élément d'une réforme plus large qui doit avoir lieu au niveau institutionnel. La mise en œuvre de la Constitution, en particulier le processus de mise en conformité des lois de la Tunisie, dont la plupart datent de l'ère BEN ALI, avec les engagements en matière de droits humains énoncés dans la Constitution, sera important pour assurer une base solide pour construire une véritable démocratie locale.

⁸¹Zlitni (S), « L'éducation électorale dans l'espace numérique. Le cas de la campagne de l'ISIE sur les RSN pour les élections municipales en Tunisie », *Les cahiers du numérique*, 2018, p. 14.

⁸²L'instance supérieure indépendante pour les élections, <http://www.isie.tn/>

⁸³Zlitni (S), *op. cit.*, p. 14.

BIBLIOGRAPHIE

- **ABDMOULEH (Maher)**, « Le territoire tunisien à travers la Constitution de 2014 », *Maghreb-Machrek*, 2017, pp.101-120.
- **ANNE (Hurand)**, « Enjeux et limites de la démocratie locale », *Observatoire du management alternatif*, 2008, pp. 1-23.
- **AUBY (Jean-Bernard)**, *La décentralisation et le droit*, Paris, LGDJ, 2006.
- **AUBY (Jean-Marie), DUCOS-ADER (Robert)**, *Institution administrative*, Paris, Dalloz, 1989.
- **BACCOUCHE (Neji)**, « Constitution et pouvoir local », in, *Mélanges Abdelfattah Amor*, Tunis, CPU, 2005.
- **BACCOUCHE (Neji), DUBOUT (Édouard)**, *Nouvelle Constitution tunisienne et transition démocratique*, Paris, LexisNexis, 2015.
- **BEAUD (Olivier)**, *La puissance de l'État*, Paris, PUF, 1994.
- **BEN ABDALLAH (Mohamed-Amine)**, *Propos sur la décentralisation territoriale au Maroc*, Paris, Economica, 2003.
- **BEN ACHOUR (Rafâa)**, « La Constitution tunisienne du 27 janvier 2014 », *RFDC*, 2014, pp.783-801.
- **BEN ACHOUR (Yadh)**, *Droit administratif*, Tunis, CPU, 2010.
- **BEN HASSEN (Issam)**, « Constitution et pouvoir local », in, *Nouvelle constitution tunisienne et transition démocratique*, (dir), Baccouche (Neji), Dubout (Édouard), Paris, LexisNexis, 2015, pp. 24-32.
- **BEN SALAH (Hafedh)**, *L'organisation administrative de la Tunisie*, Tunis, CREA, 1993.
- **BEN SALAH (Hafedh), MARCOU (Gérard)**, *Décentralisation et démocratie en Tunisie*, Paris, l'Harmattan, 1998.
- **BOEUF (Jean-Luc), MAGNAN (Manuela)**, *Les collectivités territoriales et la décentralisation*, Paris, La documentation française, 2008.
- **BOUEDJA (Karima)**, *Les acteurs et le développement local : outils et représentations. Cas des territoires ruraux au Maghreb*, Thèse, Université de Paul Valéry - Montpellier III, 2013, 390p.

- **BRUSICK (Philippe)**, « Lignes directrices de la bonne gouvernance : indépendance et transparence », mise en ligne le 5 mai 2017, consulté le 5 janvier 2018, disponible sur : http://unctad.org/fr/PublicationsLibrary/ditcclp2016d2_fr.pdf
- **CANESS (Aude-Annabelle)**, *Les politiques de développement en Tunisie, de la participation et de gouvernance sous l'ère Ben Ali*, Paris, Édition des archives contemporaines, 2014.
- **CHABROT (Christophe)**, « Démocratie, droits de l'homme et droit local », *VIIIème Séminaire franco-japonais de Droit public*, Mar 2008, Fukuoka, Japon, p. 6
- **CHAKER (Mohamed)**, « La problématique de la régionalisation », *Servir*, 1980, pp. 45-65.
- **CHOUKA (Larbi), GOBE (Éric)**, *Histoire de la Tunisie depuis l'indépendance*, Paris, La découverte, 2015.
- **DE TOCQUEVILLE (Alex)**, *De la démocratie en Amérique*, Pagnerre, 1848.
- **DONIER (Virginie)**, *Droit des collectivités territoriales*, Paris, Dalloz, 2017.
- **FALISE (Michel), AUBRY (Martine)**, *La démocratie participative promesses ambiguës*, L'aube Essai, 2003.
- **FAURE (Bertrand)**, *Le pouvoir règlementaire des collectivités locales*, Paris, LGDJ, 1998.
- **FERSTENBERT (Jacques), PRIET (François), QUILICHINI (Paule)**, *Droit des collectivités territoriales*, Paris, Dalloz, 2009.
- **GRUBER (Annie)**, *La décentralisation et les institutions administratives*, Paris, Armand Colin, 1996.
- **HAMMAMI-MARAKCHI (Afef)**, *Droit de l'environnement et de l'urbanisme*, Tunis, FDS, 2014, pp. 1-12.
- **JEAN (Verges)**, « La Constitution tunisienne du 1 juin 1959 et les traités », *RTD*, 1975, pp. 84-140.
- **JENAIEH (Ridha)**, *Droit administratif*, Tunis, CPU, 2004.
- **JENAYAH (Mohamed-Riadh)**, « Démocratie locale et transition politique en Tunisie », *Droit et Politique*, 2012, pp. 401-411.
- **KOEBEL (Michel)**, *Le pouvoir local ou la démocratie improbable*, Éditions du Croquant, 2005.

- **BURDEAU** (Georges), *La démocratie*. Paris, Seuil, 1986.
- **KRATOU (Lamia), POIROT (Jacques)**, « Les perspectives de la coopération économique décentralisée en Tunisie dans le cadre du développement durable », *Mondes en développement*, 2016, pp. 1-23.
- **LABIADH (Inès)**, *La Tunisie à l'épreuve de la territorialisation : réalités et perspectives du modèle de développement territorial*, Thèse, Université de Grenoble Alpes, 2017, 380p.
- **LAHMAR (Ridha)**, « Tunisie, la réforme ambitieuse des municipalités aura-t-elle lieu ? », mise en ligne le 31 Aout 2014, consulté le 20 mars 2017, disponible sur : <https://www.realites.com.tn/2014/08/tunisie-la-reforme-ambitieuse-des-municipalites-aura-t-elle-lieu/>
- **LAKDHAR (Mohamed)**, « L'institution des Conseils régionaux ou le recyclage de la décentralisation », *AJT*, 1990, pp. 71-88.
- **LOSCHI (Chiara)**, « Dans quelles conditions les reformes de la gouvernance locale renforcent la diffusion du conflit ? Les effets indirects des reformes néolibérales en Tunisie », mise en ligne le 15 septembre 2014, consulté le 14 janvier 2018, disponible sur : <http://irmc.hypotheses.org/1611>
- **MAILLARD DESGREES DU LOU (Dominique)**, *Droit des relations de l'Administration avec ses usagers*, Paris, PUF, 2000.
- **MARCOU (Gérard)**, « L'administration territoriales en Tunisie et les enjeux de la décentralisation », in, *décentralisation et démocratie en Tunisie*, (dir), Ben Salah (Hafedh), Marcou (Gérard), Paris, L'Harmattan, 1998, pp. 56-71.
- **MESTRE (Achille)**, *Les services publics de l'administration tunisienne*, Tunis, CREA, 1997.
- **MEYER (Odile)**, *Les collectivités territoriales*, Paris, Dunod, 2017.
- **MOALLA (Mansour)**, *L'État tunisien et l'indépendance*, Tunis, Cérès, 1993,
- **MOKNI (Hédia-Brik)**, *L'exercice des libertés publiques en période de transition démocratique : le cas de la Tunisie*, Thèse, Université de Côte d'Azur, 2016, 434p.
- **NACH MBACK (Charles)**, *Démocratisation et décentralisation. Genèse et dynamiques comparées des processus de décentralisation en Afrique subsaharienne*, Paris, Karthala et PDM, 2003.

- **NJEHI (Amel)**, *L'interventionnisme économique public. Étude de droit comparé franco-tunisien*, Thèse, Université Lumière Lyon 2, 2018, 491p.
- **ORAISON (André)**, « La reconnaissance de la démocratie participative par l'article additionnel 72-1 de la Constitution », *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, 2004, pp. 55-96.
- **PONTIER (Jean-Marie)**, *L'État et les collectivités locales : la répartition des compétences*, Paris, LGDJ, 1978, pp. 7-26.
- **PROTIÈRE (Guillaume)**, « Le pouvoir local, expression de la puissance de l'État ? », *Le pouvoir local*, Lyon, France, 2018.
– *La puissance territoriale, contribution à l'étude du droit constitutionnel local*, Thèse, Université Lumière Lyon 2, 2006, 544p.
- **ROQUEFFORT-COOK (Kateline)**, *La participation des usagers aux politiques publiques locales. Une volonté affichée...pour quelle réalité ?*, Paris, L'Harmattan, 2015.
- **ROUX (André)**, *La décentralisation. Droit des collectivités territoriales*, Paris, LGDJ, 2016.
- **RUIZ (Claude), RUIZ (Marie-Claire)**, *Les États du Maghreb. Le Maroc, l'Algérie, la Tunisie*, Paris, Éditions Clartés, 2000.
- **SAVIDAN (Patrick)**, « Démocratie participative et conflit », *Revue de métaphysique et de morale*, 2008, pp. 170-183.
- **SAYAH (Jamil)**, *L'acte II de la Révolution tunisienne : La Constitution*, Paris, L'Harmattan, 2015.
- **SAYARI (Mohamed)**, « Les collectivités locales dans la Constitution tunisienne du 27 janvier 2014 : observations sur le chapitre 7 intitulé : L'autorité locale », in, *Mouvance du droit*, Études en l'honneur du Professeur Rafâa Ben Achour, Tunis, 2015, pp. 45-67.
- **SCHMITT (Carl)**, *Théorie de la Constitution*, Paris, PUF, 2008.
- **SEDJARI (Ali)**, *Administration, gouvernance et décision publique*, Paris, L'Harmattan, 2004.
- **TARCHOUNA (Lotfi)**, *Décentralisation et déconcentration en Tunisie*, Thèse, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2005, 1105p.

- **THOUMELOU (Marc)**, *Collectivités locales, quels avenir ?*, Paris, La Documentation française, 2011.
- **TURKI (Sami-Yassine), VERDEIL (Éric)**, « Tunisie : la Constitution (du Printemps) ouvre le débat sur la décentralisation ». *LCPS*, 2015, pp.11-45.
- **VANLANG (Agathe), GONDOUIN (Geneviève), INSERGUT-BRISSET (Véronique)**, *Dictionnaire de droit administratif*, Paris, Arman colin, 1997.
- **VERPEAUX (Michel)**, *Les collectivités territoriales*, Paris, Dalloz, 2015.
- **VERPEAUX (Michel), RIMBAULT (Christine)**, *Les collectivités territoriales et la décentralisation*, Paris, La documentation française, 2011.
- **VITAL-DURAN (Emmanuel)**, *Les collectivités territoriales en France*, Hachette, 2000.
- **WEICHSELBAUM (Geoffrey), XAVIER (Philippe)**, « Le processus constituant et la Constitution tunisienne du 27 janvier 2014 : un modèle à suivre ? », *Maghreb - Machrek* 2015, pp. 49-69.
- **YOUSFI (Héla)**, « Redessiner les relations État/collectivités locales en Tunisie : enjeux socio-culturels et institutionnels du projet de décentralisation », *Papiers de Recherche AFD*, 2017, pp. 56-66.
- **ZAIR (Tarik)**, « citoyenneté et démocratie participative au Maroc, les conditions de la construction d'un modèle », in, *processus constitutionnels et processus démocratiques, les expériences et les perspectives*, Marrakech, 29-30 Mars 2002, pp. 1-24.
- **ZLITNI (Sami)**, « L'éducation électoral e dans l'espace numérique. Le cas de la campagne de l'ISIE sur les RSN pour les élections municipales en Tunisie », *Les cahiers du numérique*, 2018, pp. 10-23.

الانتخابات المحلية في الجزائر وعائق البنية الثقافية لدى الناخب

– دراسة ميدانية للانتخابات المحلية لسنة 2007 مدينة خميسنة – نموذج –

الملخص:

تعتبر الانتخابات البلدية من أهم أشكال المشاركة الشعبية، في ترسيخ قيم الديمقراطية، كونها الحلقة الأقرب بين الدولة والمواطن، لكن تبقى مسألة البنية الثقافية للمجتمع المحلي، من أهم محددات السلوك الانتخابي لدى الناخب الجزائري، حيث لا تزال الكثير من المحددات الما قبل حداثة، هي المتحكم الرئيس في توجهات الناخبين، وفي تحديد طبيعة المنتخب، والمهام المنوطة به، حيث يبقى العامل العشائري وفكرة توظيف المال السياسي، وسيطرة كبار السن، إضافة إلى الخطاب الشعبي، هو ما يتحكم في سير الانتخابات المحلية وما يترتب عنها من نتائج، وهذا ما سنسعى إلى إبرازه من خلال هذه الورقة البحثية، وكيف أصبحت الانتخابات المحلية في الجزائر، ومن خلال دراسة حالة الانتخابات البلدية لسنة 2017، بلدية خميسنتي ولاية تيسمسيلت تعيد إنتاج كل ما هو تقليدي وتوظفه في تسيير كل ما هو حديث.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات المحلية، البنية الثقافية، السلوك الانتخابي، إعادة الإنتاج، قيم الديمقراطية.

Abstract

:Municipal elections are the most important forms of popular participation in the establishing of the values of democracy because it is the closest link between the state and the citizen. However, the issue of the cultural structure of the local community remains one of the important determinants of electoral behavior among the Algerian voter, where many pre-modern determinants are still the main controller of voter orientation and in determining the nature of the voter and the tasks and the tasks assigned to it, where the tribal factor and the idea of hiring political money and the dominance of older persons, in addition to populist discourse, is what controls the conduct of local elections and their consequences. This is what we will seek to highlight through this paper and how it became the local elections in Algeria and by examining the state of the municipal elections for 2017, the Municipality of khemisti town of Tissemsilt, reproduces everything that is traditional and employs it in the management of everything that is modern.

Key words : Local elections. Cultural structure. Electoral behavior. Reproduction. Values of democracy.

مقدمة:

هناك نوع من الصورة النمطية، التي يحملها الناخب الجزائري حول العملية الانتخابية، والتي جعلته يعيش حالة من الاغتراب السياسي و الاستلاب في نفس الوقت، بسبب حالة من التضاد و التعاكس، التي تعرفها علاقته مع نوع السلطة السياسية، و كيفية بناء و تكوين كل ما هو سلطوي، و تفعيله داخل الحقل السياسي، الذي يبدو في الشكل المسيطر عليه من طرف السلطة الحاكمة، سواء في عهد الحزب الواحد، أو بعد الانفتاح و التعدد، حيث أن الناخب الجزائري و من خلال الصورة التي كونها حول السلطة، و حول العملية الانتخابية، كأحد قنوات إفرانها، لا زالت تحكمها جملة من العوامل، التي تعد بمثابة المحدد لشكل السلوك الانتخابي، و ما يحكمه من خصائص و عوامل لذلك يمكن طرح السؤال التالي: ما هي أبرز محددات السلوك الانتخابية لدى الناخب الجزائري؟ و ما هي المحددات الأساسية التي من خلالها يبني خياراته الانتخابية، خاصة في الانتخابات المحلية؟

الفرضيات:

تعتبر الفرضيات بمثابة حل مؤقت لموضوع الدراسة و عليه كانت كالتالي:

- البنية الثقافية التقليدية هي التي تتحكم في السلوك الانتخابي في الانتخابات المحلية.
- السلوك الانتخابي التقليدي أدى إلى إعادة إنتاج قيم تقليدية تتعارض مع القيم الديمقراطية.

شرح المفاهيم: سنعتمد على التعريفات الاجرائية المقترحة من طرف الباحثين

الانتخابات المحلية: و نقصد بها الانتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية مثل البلدية و المجلس الشعبي الولائي، و ما يرافقها من ممارسات تخلق بين ما هو حديث و ما هو تقليدي.

البنية الثقافية: و نقصد بها جملة العادات و التقاليد و الاعراف و كل ما يحكم و ينظم المجتمع من ثقافة تكون في غالبيتها منقولة مشافهة و غير مكتوبة، و هي اشبه بالقوانين التي تنظم المجتمع و تحكم العلاقات داخله، و هي تحترم أكثر من القوانين الوضعية، خاصة في العملة الانتخابية.

السلوك الانتخابي: و نقصد به الطريقة التي على اساسها يختار الناخب، في المجتمع المحلي ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، حيث يحاول الناخب ان يكون سلوكه في اختيار الممثلين وفق بنيته الثقافية و ما يحكم مجتمعه من اعراف و علاقات تعتمد على القرابة و العلاقات الدموية.

إعادة الإنتاج: و نقصد بها الدور الذي يلعبه المجتمع في إعادة نقل قيمه و اخلاقه إلى افراد المجتمع و إلى الاجيال الجديدة، خاصة في ما يتعلق بفكرة السلطة و القيادة، حيث يتم إعادة اختيار الشخصيات القيادية وفق تقاليد المجتمع و اعرافه.

قيم الديمقراطية: و نقصد بها القيم التي تأسس للحداثة و التشاركية، و اختيار المنتخبين المحليين على أساس البرامج و المستوى التعليمي، و كيفية تنظيم العلاقات بين المواطنين و المنتخبين المحليين، على أساس قيم التعاون و المحاسبة و الرقابة، بعيدا عن العلاقات التقليدية و ما قبل حديثة.

المقاربة النظرية: يمكن اعتبار الاقتراب النظري، أحد الابواب والمدخل التي تفسح الطريق وتسطر خطوط الباحث نحو فهم الموضوع وتفسيره، وعليه فان الاقتراب النظري لموضوعنا هو «نظريه الممارسة» ل«بيير بورديو» التي نريد من خلالها تفسير السلوك الانتخابي وأهم المكونات والمحددات والتصورات التي تتحكم في هذا الحقل حيث نجد هذا الاقتراب يحتوي على مجموعه من المفاهيم النظرية المفسرة فكانت من بينها المفاهيم التالية «السمت أو الهابتوس» «الاستراتيجية» «التفاعل الاجتماعي» «راس المال المادي والثقافي والرمزي» «الهيمنة، المادية والرمزية» «العنف، بشقيه المادي والرمزي» «السلطة الرمزية» «اعاده الانتاج والانتاج»

التقنيات المستعملة: إنها بمثابة الادوات التي توجه الباحث وتمكنه من قراءة وفهم الموضوع قيد الدراسة وعليه قمنا باختيار:

المنهج: انطلقنا من المبدأ الإبستمولوجي الذي يقول أن الموضوع هو الذي يخلق المنهج الملائم، وأن ليس هناك منهج واحد يصلح لدراسة جميع الموضوعات¹، وعليه فقد فرض عنا استخدام المنهج « التحليلي» وفق الفهم الفيبري حسب «ماكس فيبر» من اجل الاحاطة بموضوع الانتخاب في المجتمع المحلي.

المقابلة: تعتبر التقنية من الادوات المهمة، التي يقوم الباحث باختيارها من أجل جمع المعطيات بغية تعميق الفهم للظاهرة خاصة ونحن بصدد دراسة حقل الانتخابات، الذي يتطلب عمقا لفهمه، ولذلك فرض علينا استخدامنا نموذج المقابلة شبه المقننة لأنها "اشد ما تكون ارتباطا بالبحوث الاجتماعية الكيفية، حيث يكون الباحث مهتما بخبرات الافراد وسلوكهم وتصوراتهم واسباب تعاملهم وتصورهم للحياة الاجتماعية بهذه الطريقة"²، وحتى نتوصل الى مبتغانا لتشعب الموضوع وارتباطه وتشابكه في الحقل الانتخابي داخل المجتمع الجزائري.

الملاحظة: فهي تقنية مباشرة للتقصي تستعمل عادة في مشاهدة مجموعة ما، بصفة مباشرة وذلك بهدف أخذ معلومات كيفية من أجل فهم المواقف والسلوكات"³، وهي من الادوات التي لا يمكن اهمالها في اي بحث لأنها تمكن الباحث من رصد الممارسات والايماءات التي يقوم بها مجتمع الدراسة.

مجتمع البحث والعينة: لقد قمنا باختيار مجموعة من الافراد، من المجتمع المحلي لمدينة خميسي ولاية تيسمسيلت حيث كانت اعمارهم اكثر من 18 سنة، لهم الحق في الانتخاب وكانت عينة البحث مشكلة من 20 مبحوثا اذ اعتبرنا ان العينة جزء من مجتمع البحث الأصلي، فإنها مجموعة من الأفراد مشتقة من مجتمع البحث ويفترض أنها تمثله تمثيلا حقيقيا صادقا"⁴. وحتى نتمكن من فهم تصوراتهم وأهم المحددات التي تتحكم في العملية الانتخابية للمجتمعات المحلية.

¹ - بنعبد العالي عبد السلام، ميتولوجيا الواقع، ط1، دار تونقال للنشر، 1999، ص95.

² - بوب ماتيو، ليز روس، الدليل العملي: لمناهج البحث في العلوم الاجتماعية، تر: محمد الجوهري، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2016، ص 455

³ - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية: تدريبات علمية، تر: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون دار القصة الجزائر، ب (ط)، 2004، ص 184.

⁴ - محمد سيد علي، موسوعة المصطلحات التربوية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص18.

الاطار المكاني: لقد قمنا بدراستنا الميدانية في بلدية خميستي ولاية تيسمسيلت. الجزائر.

الاطار الزمني: اشتمل على الفترة التي قمنا فيها بتقصي مجموعة من الحقائق من خلال التحدث مع مجتمع الدراسة حول العملية الانتخابية بغرض التعرف الجيد على عينة الدراسة وقمنا خلالها بالمقابلات وقد امتدت من تاريخ من 15 ديسمبر الى 2 جانفي 2008.

جدول المعايير الشخصية للمبحوثين

المتغيرات	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
الجنس	ذكر	65	13	5
	انثى	35	7	1
السن	من 19 الى 30	50	10	3
	من 30 الى 45	30	6	6
	أكثر من 45 سنة	20	4	10
	المجموع	20	100%	20
المهنة	بطل	25	5	7
	استاذ	20	4	3
	طالب	20	4	5
	سائق	5	1	1
	موظف اداري	15	3	1
	تاجر	10	2	3
	عامل نظافة	5	1	3
	المجموع	20	100%	20

التأويل السوسولوجي للمقابلات: لقد اعتمدنا على تقنية تحليل الموضوعات، من خلال جمع الفئات المتكررة في مجموع البيانات والمعطيات المتحصل عليها بغية فهم دلالاتها ومعانها في مجال العملية الانتخابية.

1. العقلية الريعية:

إن واقع الاقتصاد الجزائري وحقيقة مداخيل الدولة الجزائرية، هو في حقيقة مدخول جاهز نستطيع القول: إنه هبة من الطبيعة فالإقتصاد الجزائري، مبني على مداخيل الربيع النفطي بنسبة 98%⁵ هذا ما جعل الإقتصاد الوطني مركزا في يد السلطة السياسية، فهي تعيش نوعا من الاستقلالية عن المواطن، الذي لا يستطيع التأثير بأي شكل من الأشكال في السلطة السياسية، فهي تمتلك مصدر الخيرات، لذلك نجد الناخب الجزائري ينظر إلى السلطة السياسية، على أنها كيس من الأموال الطائلة، لذلك يمكنها فعل أي شيء وهي في غنى عنه، والسلطة السياسية تظهر في صورة المسيطر والموزع لهذا الربيع في نفس، الوقت لأنها تعتمد في بقائها على ما تقدمه الأرض حيث يعرف ديفيدر يكار دو الربيع " بأنه الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع للمالكها لكي يكون لنا الحق في استغلال القدرات الأصلية للتربة"⁶، وهنا يقول المبحوث رقم 5: الانتخابات بدأت تعتمد على الدراهم وتستغل الناس هذي الفترة باه يتحصلوا على دراهم من جهة المترشح ولا المنتخب.

لذلك نجد النظام السياسي قد استغل هذه البحبوحة المالية، وحوّلها إلى أهم أداة أيديولوجية. من خلال عملية توزيع الربيع على مختلف فئات المجتمع، وهنا بدأت تتولد نوع من العقلية الإتكالية لدى الناخب، الذي أصبح يمقت العمل و الإنتاج كونه يستفيد من عملية التوزيع، التي تقوم بها السلطة السياسية " فالمجتمع ينفر من العمل وكأنه الطاعون"⁷: هذه العقلية انعكست على العملية الانتخابية، حيث أصبح الناخب يشار انتخابيا، ليس بهدف التغيير أو التعبير عن رأيه، بل لمجرد الاستفادة من الكنز، الذي بيد السلطة السياسية، لذلك نجده يعول على الولاءات العائلية وصلات القرابة بهدف الاستفادة من الأموال الطائلة، التي تسيطر عليها السلطة السياسية، كما أن الأجر السياسي⁸ والذي كان سائدا في عهد الحزب الواحد، حيث كانت تجلياته أوضح وذلك من خلال تكديس العمال داخل المصانع والمعامل، ليس بهدف الإنتاج وإنما بهدف تكميم الأفواه وعدم السماح بأي حراك اجتماعي، أو فعل داخل الحقل السياسي، هذه العقلية التي نجدها متجذرة لدى الناخبين في العهد الحزب واحد، وهي تتميز بالبساطة وتسعى إلى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، وهذا راجع إلى مرحلة الاستعمارية والإقصاء التام للمجتمع، وعدم السماح له بالاستفادة بأي شكل من الأشكال من خيرات الاقتصادية، لتحاول النخبة الحاكمة بعد الاستقلال ظهور في صورة النظام الأكثر رحمة بالشعب، وذلك من خلال توزيع الربيع ليس مباشرة، وإنما من خلال النموذج الوطني، وتفعيل فكرة التأمين وبناء قطاع عمومي واسع والتخطيط والثورة الزراعية"⁹. ويصرح مبحوث آخر رقم 12: انا نفوطني على لي يعطيلي الدراهم ولا دبرلي خدمة.

إن هذه العقلية البسيطة والتي نستطيع وصفها بالتنوع، لم تعد تتلاءم مع متطلبات الفرد الجزائري، نظرا لعدة أسباب، نذكر منها ازدياد تشعب احتياجاته، وطموحاته، خاصة بعد الانفتاح السياسي، حيث زادت هذه الظاهرة عمقا، لكون الشباب لم يعد يقتنع بمجرد الحصول على الأجر مقابل تقديم الولاء، بل أصبح يسعى إلى خلق الثروة وتكوين رؤوس أموال، وبذلك الاستفادة بنسبة أكبر من الربيع، هذا أمر الذي سرعان ما تداركته السلطة السياسية، حيث

⁵ - سليمان الرياشي، صالح فيلاي، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1996، ص222.

⁶ - بو جطو سهام بو شتوف عائشة أزمة النظام الساسي الجزائري ما بين المرجعية النبوية وافازات التعددية الحزبية1، ص39.

⁷ - علي عثمان، الاستلاب: تحطيم العقل، دار التكوين للطباعة، دط، دمشق، 2004، ص55

⁸ - قدوسي محمد، مجموعة محاضرات سنة رابعة، علم الاجتماع السياسي، مقياس: التحليل السوسيوولوجي للوطن العربي

⁹ - عنصر العياشي، سوسيوولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، دار الامان، الطبعة الاولى، مصر، 1999، ص41

أصبحت تتحدث في برامجها الانتخابية عن القروض ومساعدات للشباب، تقدر بالمليارات، بهدف قتل روح العمل والقضاء على ثورة الشباب، بإدخالهم في العلاقة الربعية و بالتالي القضاء على أي محاولة للتجديد أو المطالبة بالتغيير.

وهنا استطاعت السلطة السياسية أن تحقق نوعا من الشرعية، والذي ذهب العديد من المفكرين إلى وصفه بشرعية الأشباع وهي شرعية مؤقتة¹⁰، وهنا السلطة السياسية تظل قائمة وتتمتع بالاستمرارية، مادامت تمتلك الثروة، وهي المتحكم في توزيعها، وبالتالي تقوم بملأ الأفواه المطالبة بالتغيير، بالآلاف الدنانير لضمان سكوتهم، وإدخالهم في ثنائية الاستفادة دون حسيب أو رقيب، وبالتالي التأكد من عدم خروجهم عن طاعة السلطة، لكن وقوع أي خلل في ميزان الثروة مثلما حدث في أكتوبر 1988 وتراجع أسعار النفط، وبالتالي تعطل آلية الإشباع وتهاوي هذه الشرعية، التي جاءت نتيجة الربح وانتهت بزواله وهنا نجد الربح يقضي على شرعية الحقيقة القائمة على عملية الإقناع، حيث يرى "بافلون" "أن الشرعية تستمد من ثلاثة عناصر أساسية هي الفعالية والرضا والمدة"¹¹، كما نستطيع القول: إن فكرة المساواة التي خلفها الربح حولت المجتمع إلى مجرد أفراد متساوين، وأفقدتهم فاعليتهم في الحراك السياسي، حيث أن الجميع ينتظر ما تقدمه السلطة السياسية، من امتيازات، تتوقف على مدى الانصياع لها، والانخراط في أطروحتها، حيث لا فرق بين المواطن العادي والمثقف، إذ يمكن القول: إن الجميع قد تعرض إلى عملية تدجين، هذه الفكرة والتي تعد من أبرز مجدندات المجتمع لقبلي"، فهو يقوم في كثير من مظاهره ومضامينه على المساواة¹²، وهنا يظهر الدور السياسي لربح الذي توظفه السلطة السياسية كأحد أهم عوامل قتل روح العمل والنشاط وتغييب العقلنة والمنافسة والجدارة حيث ترفع السلطة السياسية شعار "استهلك ونحن نفكر عنك"¹³، ومن خلال كل هذا نجد أن الربح والذي يمتلك جذورا الاقتصادية غير أنه يوظف سياسيا في المجتمع الجزائري وذلك بخلق ثقافة الإتكال وقتل روح المبادرة والنشاط، وهذا ما يصفه بياربورديو برأسمال الثقافي أو الهايبتوس أي أن المجتمع قد أنتج هذه الأفكار واقتنع بها وبضرورة استمرارها.

II. العقلية الشعبوية :

إن هيمنة السلطة السياسية على المداخل الاقتصادية و التي تخمل صفة الربح أي مداخل جاهزة لا علاقة للمجتمع في إنتاجها جعلتها تحاول الظهور في صورة الأب داخل الأسرة الواحدة، التي تتحد في أهداف والغايات وهدفها الوحيد هو الحفاظ على استمرارية هذه أسرة، وما ساهم في تعميق هذه الصورة، نموذج حزب جبهة التحرير الوطني، وصورة التي تأسست فيها وكيف انصهرت فيه مختلف أطراف الحركة الوطنية، تحت شعار الأخوة أي الاتحاد رغم الاختلاف بهدف طرد المستعمر، الذي يشكل العدو الحقيقي، حيث اتحد الوطنيون و إسلاميون والشيوخ والعلمانيون، غير أنه وبعد تحقق غاية الاستقلال، حاولت النخبة الحاكمة أن تأسس لنظام سياسي قائم على أساس هذه الفكرة، من خلال تطبيق الإيديولوجية الشعبوية، حيث عمل النظام السياسي الجزائري " على تهميش النخب السياسية و الدينية، وكذلك معظم

¹⁰ - قدوسي مجّد، مرجع سابق

¹¹ - j.buffalon ,introduction,a la politique,ed masson et cio , 1996,p18

¹² - مجّد نجيب بوطالب، سوسيوولوجيا القبيلة في المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ط1، 2006، ص115

¹³ - علي عثمان، مرجع سابق، ص47.

زعماء التاريخين لثورة التحريرية"¹⁴، وهنا يصرح المبحوث رقم 2: علامن تصوت باينة الانتخابات لي يريح واحنا كاملين خطاباتهم شعبية وما عندهم حتى برنامج يهدروا واخلص المهم الجبهة ولا اولادها من الاحزاب لخرين هي تريح.

فالنظام السياسي بعد استقلال، حاول أن يأسس لفكرة اللا تناقض والاختلاف، أي وحدة المصير وأن النظام تابع من الشعب وفي خدمة الشعب، فمفهوم الشعبوية، مأخوذة من قرار الشعب، و عن طريق نداء له من طرف جهات معينة، دون استعمال الوساطة، هذا الخطاب كان سائدا ويتمتع بنوع من المصدقية، خاصة في عهد الحزب الواحد، وسيطرت العسكريين على السلطة السياسية، وحملهم لأفكار الثورة والتغيير و ضرورة التكاتف والوحدة، كما أن هذا الخطاب والذي يعتمد على التعبئة، والتجنيد والشعارات الحماسية، خاصة في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، والذي اعتمد ايدولوجية تحاول تصوير المجتمع الجزائري وكأنه كتلة واحدة، نافيا كل التناقضات الاجتماعية"¹⁵ مستمدا شرعيته من الشرعية الثورية، التي جعلها أساسا للحكم و مبررا للانقلاب العسكري، الذي قام به سنة 1965، فبعد أن استحوذت مجموعة 19 جوان على سلطة، عملت على اخضاع كل جماعات المصالح، ليس بقصد القضاء عليها، ولكن من أجل الهيمنة عليها واستعمالها ضمن مشروع اجتماعي وسياسي واقتصادي."¹⁶

إذ عملت السلطة الحاكمة على تصوير المجتمع، و كأنه في حالة تأهب وتجنيد لخدمة الوطن وخدمة الشعب، والتركيز على شرعية الزعيم وتقديمه على اساس المخلص وصاحب المشاريع والقرارات، التي تعمل على تحقيق الرفاهية على مختلف مستوياتها، كما أن الوظيفة التوزيعية، التي كانت تقوم بها السلطة السياسية، جعلت المواطن يعيش نوعا من الرضا والقبول بشكل السلطة السياسية، وهنا تحول الناخب الجزائري إلى المناضل والمؤمن بأفكار الحزب وتوجهاته، والمدافع عنها، من خلال مشاركته الشكلية في العملية الانتخابية، حيث كان يلعب دور المزكي لما اختارته السلطة من برامج، ذات فعالية ونجاعة، هذه العقلية التي اكتسبها الناخب الجزائري واستمرت معه، خاصة لفئة الناخبين الذين عايشوا الحزب الواحد، غير أن تراجع الوظيفة التوزيعية لسلطة السياسية وبداية التنكر للشرعية الثورية، من طرف فئات الشباب، جعل من خطاب " نفي التمايز وتأكيد التماثل والتطابق في المصالح ووحدة المصير، خطابا محدود الأثر والفعالية في تورية الواقع وتمويهه"¹⁷، غير أن النظام السياسي من خلال تفعيله لعناصر الشعبوية وترسيخها في ذهنية الناخب الجزائري، من خلال خلق نوع من الجبهوية بين مكونات المجتمع الجزائري، خاصة بين العنصر العربي والبربري، حيث جعلت هذين العنصرين، يدخلان في صراع، حيث نجد العنصر الأمازيغي وقد كون فكرة حول العنصر العربي مفادها أنهم " شعوبيون أصوليون متخلفون، وذلك بإيعاز من السلطة الحاكمة، التي تريد عزل مكونات المجتمع والعمل عليها متفرقة، من أجل تحقيق مكاسب، ويهدف ضرب أي حراك اجتماعي، إذ يتوجس كل طرف أو مكن من الآخر، ويعتبر أن الحراك يخدم مصالح المكون الآخر وليس له علاقة بالمصلحة الوطنية.

وهو نفس الشيء لدى العنصر العربي، فهو يرى في المطالب الامازيغية، أن مضادة لوحدة الوطنية، وفرنكوفونية محبة لفرنسا، هذا الخطاب الغارق في الشعبوية والتبسيط والتسطيح، ظل حاضرا في كل الخطابات السياسية، سواء على

¹⁴ - حريشان عبد القادر، الانتقاد والسلطة، 1988 - 1992 - 2001، دط، دس، ص 2002.

¹⁵ - قدوسي محمد، مرجع سابق

¹⁶ - نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1989، ط 1 دار الكتاب العربي، 2002، ص 132.

¹⁷ - عنصر العياشي، مرجع سابق، ص 08

المستوى المحلي أو الوطني، فالمشكلة ان الاحزاب السياسية التي نشأت بعد الانفتاح والتعدد، تبنت هذا الخطاب، وأصبحت تعتمد عليه في الحشد الجماهيري، فلكل حزب أهداف انية، لا علاقة لها بالمصلحة الوطنية، ولذلك حدث الانفتاح على مستوى عدد الأحزاب، لكن بقي نفس الخطاب، الشمولي، والشعبي، يوظف حتى في الانتخابات المحلية، ولتقسيم ابناء المدينة الواحدة، على اساس العروش والقبائل، فليس هناك مجتمع مدني قوي، ولا أحزاب تريد الانتقال نحو المدنية ودولة المؤسسات.¹⁸

وهنا السلطة تستفيد من ولاءات المجتمع في طابعه الجماهيري، معتمدة على ما شحنته من أفكار ضد أي حركة تطالب بالتغيير أو الاصلاح بوضعها في خانة من يسعى الى تدمير الوحدة الوطنية، كما أن الثقافة الشعبوية، استطاعت أن تستمر و أن تجد من يحتويها و يدافع عنها من طرف مجتمع، من خلال عمل النظام السياسي على الاستثمار في فكرة الخطر الخارجي المداهم، مما يحتم استمرارية نظام وطني و أفكار قومية حماسية. و أن أي جهة تطالب بالإصلاح، هي مدعمة من طرف الغرب وتحاول أن تبعد النظام عن هدفه النبيل، وهو التصدي للخطر الخارجي، و هنا يتجلى دور أو وظيفة الخطاب الشعبوي في تعطيل العقل السياسي وتأكيد هيمنة السلطة بصفتها الفاعل و المحرك و أن أي عملية تحول داخل هذا الحقل تكون بالدرجة الأولى في خدمة النخبة الحاكمة لتحقيق أهداف براغمتية¹⁹. ويقول مبحوث آخر: الانتخابات «هي» «هي»، يفتحو التعددية ولا يخلوها الجبهة شكون ينافسها.

فالتعددية لم تأتي للإلغاء النظام كونه لم يعد يعبر عن تأملات المجتمع، بل هي استراتيجية أفرزتها السلطة السياسية، لتسمح لنفسها بالاستمرار بصورة أخرى، حيث صور النظام أن التعددية اصبحت حتمية لأبد منها، لوقوف الجزائر في وجه التحديات و الرهانات الدولية، أي أن اختبار التعددية، جاء من أجل خدمة الشعب و الحفاظ على الوطن و الدليل على ذلك، هو استمرار نفس الخطاب السياسي لدى الاحزاب، التي ظهرت بعدم التعددية الحزبية، التي أكدت رغم اختلاف توجهاتها وأيديولوجياتها، أنها تستمد شرعيتها من مبادئ نوفمبر 1954. وهو نفس الخطاب الموظف على مستوى الانتخابات المحلية، حيث يصبح العرش أو القبيلة التي تهيمن على المشهد السياسي، هي المستهدفة من طرف باقي مكونات المجتمع، ولذلك تحشد أبنائها من اجل التصدي للخطر الخارجي، المتمثل في العروش الاخرى، وهنا نجد نوع من الإسقاط لما يحدث على المستوى الوطني، وتمثله على المستوى المحلي، فالإضافة الى تهيج المشاريع، واعادة انتاج خطاب الثورة، والحرية والبناء، هناك أيضا توظيف لما هو قبلي ويعتمد على القرابة، اضافة إلى جماعات المصالح، التي تمثل القبيلة المستحدثة، كونها تعتمد على ورايط إصطناعية وليست طبيعية دموية.

فكل مترشح يقدم نفسه على أنه المخلص، أو من يعمل على تحقيق مصلحة المجتمع في وحدته وتكامله، وأنه يعمل على رفاهية الشعب لكونه مصدر السلطة، فهو يمنحها و يسحبها متى شاء، وهنا تتجلى الشعبوية السياسية في أوضح صورها²⁰ حيث نجد التفاف الشعب حول هذه الاحزاب، التي ترفع الشعارات البراقة و تتحدث بصيغة العموميات، دون تقديم برامج دقيقة وتحمل تصورات يمكن تجسيدها، كما أن هذه أحزاب سرعان ما توظف مصلحة الوطن وأنها تعمل على المحافظة على دولة المليون ونصف مليون من الشهداء، وذلك لاستدراج الناخبين. وهنا تتجلى خطورة العقلية

¹⁸ - اسماعيل قيرة، علي غربي آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، دط، دس، ص 187

¹⁹ توفيق حسين ابراهيم، النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص 101.

²⁰ - بوحطو سهام، بو شنتوف عائشة مرجع سابق، ص 14

الشعبوية، التي لا زالت تسيطر على الناخب الجزائري، وتحكم سلوكه، لما تلعبه من دور في الحد من فعالية المجتمع، ومن تركيز سلطة في يد شخص واحد أي بناء رأسي للسلطة ونطاق محدود للمسؤولية، وهذا حسب السوسيولوجي الفرنسي "ميشال كروزي" فالشعبوية إذا من أهم محددات السلوك الانتخابي للناخب الجزائري، ومن أهم معوقات تحول هذا السلوك إلى سلوك واعي، ذو فعالية غير انها تراجعت نوعا ما خاصة لدى فئة الشباب، الذين أصبحت سلوكهم يتمتع بنوع من العقلنة والاستراتيجية، وابتعادهم عن الخطابات الحماسية، خاصة بعد تراجع الشرعية الثورية، التي لم تعد تتلاءم مع مقتضيات المرحلة الراهنة.

III. العقلية الزبونية :

إن اعتماد النظام السياسي في الجزائر على الخطاب الشعبوي، وتفعيله بين الجماهير، التي استطاع أن يحولها إلى مجرد أبعاد ما عليه، إلا أن يقدم مجموعة من البرامج التي تحمل نوعا من الخطابات المرتكزة على إثارة المشاعر الحماسية والدعوة إلى الوحدة الصف، حتى تجد الجماهير تلتف حوله وتقتنع بضرورة استمراره، غير أن هذا الخطاب وحده، لا يمكنه أن يضمن سيطرة السلطة السياسية وهيمنتها على الحقل السياسي، بل يجب عليها أن تستغل خيرات الطبيعة، التي قد استحوذت عليها، والقيام بوظيفة توزيعية على أفراد المجتمع و تكديسهم داخل منظمات و جمعيات وأحزاب فارغة المحتوى، وظيفتها استنزاف الأموال التي تعمل الدولة على ضخها في شكل ميزانيات أو مساعدات، مقابل ضمان ولاء، هذه الجماعات. لأن السلطة الحاكمة لا يمكنها الاستمرار دون وجود من تحكمه، ولا بد لها من تحقيق ثنائية الحكام والمحكوم، وهنا تأخذ السلطة صورة رب العمل المسيطر على الثروة، و يأخذ المواطن شكل المتعامل أو الزبون، الذي يؤدي وظيفة استهلاكية، فهو يعيش على ما تقدمه السلطة السياسية، هذه العملية التي يطلق عليها تسمية الزبونية، إنها الغذاء الذي تعمل السلطة على ترسيخه، وتقويته بين فئات المجتمع، فهو الضامن الوحيد، لخلق الاوعية الانتخابية، حتى على المستوى المحلي، فالمتقدم الى منصب رئيس البلدية، عليه ان يوظف المال السياسي لحشد المؤيدين، او ما يسمى بالشكارة. وهنا يقول المبحوث رقم 10: انهار الانتخابات تشوف الناس تجري للمترشحين على جال الشكارة ما عندهم لا ضمير ولا دين .

هي العقلية اكتسبها المواطن الجزائري، و أصبحت تحدد سلوكه أثناء أي علاقة تربطه بالسلطة السياسية، فبعد تأكده من أن إمكانية مشاركته للسلطة السياسية في تسيير ما هو مصححة عامة، هو أمر مستحيل، أصبح يحاول أن يقدم صوته أو مشاركته في العملية الانتخابية على شكل سلعة، إلى من يمكنه دفع أكثر، لذلك نجده يصوت دائما لصالح من بيده السلطة، لأنه يدرك جيدا ان السلطة ستؤول إليه، كونه سيحافظ عليها بكل الطرق، فهو يحاول اكتساب رضاها بهدف ضمان استفادة أكبر من الربح، لأن النخبة الحاكمة "تعتبر نفسها المالك الشرعي أو الوحيد والممثل الذي لا يشاركه آخر في جوهر الدولة"²¹، جوهر يقوم على المداخل النفطية، والتحكم في توزيعها، وخلق جماعات الولاء، وبذلك يصبح من تأول اليه السلطة، ومهما كانت خلفها السياسية والفكرية، ممثلا للنظام على المستوى المحلي، وسينخرط في عملية تقاسم الثروة، وتقسيمها، على المواليين، هي استراتيجية فهمها الناخب على المستوى المحلي، واصبح يبحث عن المترشح الأوفر حظا ليقايضه صوته، مقابل ما يمكن ان يدفعه من امتيازات مادية ومعنوية.

²¹ - حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، تجربة البناء الديمقراطية بتونس، ط1، بيروت لبنان، 2006، ص335

وهنا نجد ظاهرة الزبونية والتي يعتبر الربيع من أهم دوافع استمراريتها، كونه جعل السلطة السياسية تعيش نوعاً ما من الاستقلال عن المواطن، وجعلته في حالة تبعية دائمة لهذه السلطة، فهو لا ينتج ما يعيش به، بل ينتظر ما تقدمه السلطة، فما يحكم العلاقة بينه وبين النظام، هو التبعية الشخصية "لولي النعمة"²²، كما أن تتبع الجذور التاريخية لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، يعود بنا إلى الأسرة الجزائرية، و تركيبها الأبوية، فهي أسرة يعتبر فيها الأب هو المحدد الرئيسي لوظائفها وأدوارها، فهو المسيطر على الجانب الاقتصادي داخل الأسرة، لذلك نجد أفرادها والمتمثلين في الأبناء، يسعون إلى اكتساب رضاه بهدف الحصول على الدعم المالي، هذه الصورة التي عملت الأنظمة العربية ومن بينها النظام الجزائري، على عكسها، على المشهد السياسي، حيث يصفها هشام شرابي "بالأبوية المستحدثة"²³، لذلك نجد النظام قد أنشأ وكون العديد الجمعيات والمنظمات، التي يعمل على تمويلها بينما لا نجدها تقوم بأي دور داخل المجتمع، له فاعلية أو يساهم في تغيير الأوضاع، وترسيخ مفهوم مدنية الدولة، كما أنها لا تخلق أي حركة أو ديناميكية بداخل الحقل السياسي، بل تظل راكدة أو مختفية عن الأنظار، ولا نجدها تتحرك أو تتفاعل إلا بإيعاز من طرف السلطة، وأثناء الاستحقاقات، وهنا يظهر النظام السياسي "على شكل إقطاعات ودوائر نفوذ موزعة بين أقارب والحاشية والزبائن، والذين يستعملهم للحفاظ على سلطته وامتيازاته"²⁴ وهو نفس الأمر على المستوى المحلي، فكل مترشح، يخلق جمعات مقربة، وتستفيد من الأموال التي يجمعها من طرف المؤيدين له، من مقاولين، وممولين، ونجار، حيث تحولون مهم بعد الانتخابات، إلى مسيطرين، على كل مشاريع البلدية، فهذه الجماعات والمنظمات مهمتها المناوأة والعمل على ترسيخ شرعية سلطة فئة قليلة، من المجتمع، كما أن هذه الوظيفة تزداد وضوحاً، كلما ازدادت نسبة الاستفادة من الربيع حيث نجدهم يشكلون "شبكة من المجموعات الزبونية المغلقة، تحتكر الثروة واسطة"²⁵. هو يعتمدون على السلطة الحاكمة في المركز، فهي تحميهم وتوفر لهم الامتيازات، وهي من جهتها توظفهم كأطراف في حشد الدعم والتأييد لها، خاصة في الاستحقاقات الرئاسية.

إن هذه المجموعات الزبونية تعمل على تشجيع الإيديولوجية الشعبوية، من خلال التبرير لها وإيجاد المصوغات والمبررات لسيطرة وهيمنة النظام السياسي، تحت شعارات العمل على بناء الدولة وضرورة التكاتف والوحدة، لذلك نجدها توظف "الخطاب السياسي قائماً على السفسطة والمغالطة وتناقض تلك المزايم مع الواقع المعاش"²⁶، فإذا كان السلوك الانتخابي هو أحد قنوات المشاركة، غير أن العقلية الزبونية تجعله من أهم عوامل الركود السياسي، وتحويل الناخبين كفاعلين في عملية التحول الديمقراطي، والتغيير إلى مجرد أفراد مستهلكين سياسياً، همهم الوحيد تحصيل لقمة العيش، دون تفكير في نوع السلطة، ومدى مصداقيتها، أو مدى قدرتها على التسيير وتحريك الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وفي الأخير نستطيع القول إن العقلية الزبونية أصبحت من أهم محددات السلوك الانتخابي للناخب الجزائري، وجعلت هذا السلوك محدوداً في مجموعة من الأهداف والغايات، حيث أصبح الناخب محدود الأفكار، لا يحمل رؤية مستقبلية،

²² - حافظ عبد الرحيم، مرجع نفسه، ص 449.

²³ - هشام شرابي، النظام الأبوي واشكالية تحلف المجتمع العربي، دار الغرب للنشر، ط 4، 2002، ص 23.

²⁴ - عنصر العياشي، مرجع سابق، ص 45.

²⁵ - عنصر العياشي المرجع نفسه، ص 16.

²⁶ - ادريس خيضر، مواقف سياسية، دار الغرب للنشر، دط، 2002، ص 49.

حول السلطة السياسية، بل ما يهيمه هو تحقيق منفعة مادية آنية، و أصبح يعتقد أن ما يجب عليه هو تكوين علاقات جيدة مع السلطة السياسية، لكي يكون نصيبه كبير من الاستفادة، وأصبح يرى أن كل أشكال المطالبة بالتغيير والإصلاح، هي أعمال غير محسوب وغير مضمون النتائج، قد تؤدي إلى فقدان مصدر عيشه، الذي تعتبر السلطة السياسية مصدره الرئيسي، لذلك هو يحاول أن يتفادى أي شكل من أشكال الوقوف في وجهها، كالتحزب أو الانتماء إلى النقابات، هذه الأخيرة التي استطاعت السلطة السياسية أن تحتوها وتدخلها في ثنائية العلاقة الزبونية، لأن معظم هذه الأحزاب والنقابات لم تنشأ وفق صيرورة تاريخية، بل جاءت نتيجة نص قانوني، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي"²⁷.

كما أن السلطة السياسية تعمل على تمويل هذه الأحزاب، لتعمل هذه الأحزاب على تكرار نفس نوع السلطة، حيث نجد بقاء نفس النخبة واستمراريتها في الحكم رغم تداول الحكومات"²⁸، كما أن النخبة تقوم بالتحكم والتصرف في أموال الدولة، وكأنها ملك خاص، وتقوم بتمويل الجماعات والأفراد، الذين تربطهم علاقة زبونية معها، بطريقة تجعلهم متورطين، حيث يرى بول فاييري " أن استتراف المال العام يكون تحت شعار خذوا فإن كل ذلك لا يكلف شيئاً أنه ما الدولة"²⁹، وهنا تظهر الدولة في صورة العدو أو الأخر الذي يجب نهب أمواله واستنزافها بطريقة توحى بمدى اتساع الهوة والشرخ بين السلطة السياسية والمجتمع، إذا فالعقلية الزبونية ما هي إلا أداة للمحافظة على استمرارية السلطة، وذلك عن طريق جعل الأفراد يهتمون بما تمنحه السلطة وكيفية الاستفادة منه وعدم التفكير أو الوقوف عند شكلها ومدى شرعيتها وديموقراطية مؤسساتها.

IV. العقلية العشائرية :

بعد فشل النخبة السياسية في الجزائر، خاصة فقدان الثقة بينها وبين المواطن، الذي لم يعد يعول كثيراً على خطابات البراقة و المشاريع السياسية، التي تقدمت بها السلطة، على المستوى المحلي، حيث لم يعد يثق بصفة خاصة، في تلك المشاريع، التي تقوم على الدعوة الى ضرورة التلاحم و العمل بناء دولة وطنية وقوية والتركيز على الثورة ومكتسباتها، وضرورة تفعيلها داخل الحقل السياسي، هذه العقلية التي بدأت تطهر في أوساط الناخبين، خاصة بعد ما عرف بالانفتاح السياسي، وكثرة الأحزاب المتشاحنة فيما بينهما، التي تنادي وتحمل في أغلبها نفس المشاريع تحت مسميات وذرائع مختلفة، وهنا أصبح الناخب أكثر عقلنة وأكثر استراتيجيته في التعامل مع الحياة السياسية، خاصة أثناء الأزمة التي عرفتها الجزائر : فما كان يهيم الناخب الجزائري في عام 1995، ليس رئيساً شرعياً بل مجرد رئيس ولو بشرعية منقوصة يمكنه تحقيق الأمن و الاستقرار"³⁰، وهنا الناخب أصبح يبني استراتيجيته ويحاول المقاربة بين شكل السلطة السياسية وما يحمله من بنية ثقافية، هذه البنية التقليدية التي تعد العشيرة أو القبيلة من أهم محدداتها. وهنا يصرح المبحوث رقم 7: الحقيقة أنا نفوطي على بن عمي ولا القريب مني لان الانتخابات ولات مصالح .

²⁷ - ناجي عبد النور، مدخل الى علم السياسة، دار العلوم للنشر، دط، ص 185

²⁸ - حافظ عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 349.

²⁹ - حافظ عبد الرحيم، ص 215.

³⁰ - رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، دط، 2000، ص 267

ولو عدنا إلى مسألة الأمن والاستقرار التي كان ينتظرها الناخب من انتخابات 1995 لو وجدنا أنهما من أهم وظائف العشيرة التي تعمل على ضمان الأمن و استقرار أبنائها³¹ وحمايتهم في حالة الخطر الخارجي، مع عدم الاهتمام بمسألة الحقوق والواجبات، فالناخب يعتبر علاقته المتأزمة بالسلطة السياسية سببها تلك الأحزاب المتصارعة على السلطة، والموظفة لكل الأساليب الشعبة وغير الشرعية، وهي في نفس الوقت لا تحمل أي مشروع اجتماعي، حيث يرى لينين " أنه لا ممارسة ثورية بدون نظري ثورية"³² ونظرا لأن السلطة السياسية وما ألحق بها من أحزاب، لم تضيفي إلى تحقيق تطلعات المجتمع و تأملاته، وهنا أصبحت شرعية السلطة آيلة للسقوط، لذلك سرعان ما أصبحت هذه السلطة تستثمر في التركيبة القبلية للمجتمع، خاصة في الانتخابات المحلية، فاحشد القبائل الكبرى، وتسليمه السلطة، سيضمن فيما بعد، استمرارية السلطة في أعلى الهرم، حيث أصبحت تقدم نماذج للسلطة تركز على علاقات القرابة والجهوية الزبونية³³، هذه النماذج التي سرعان ما تماشت معها العقلية الاستراتيجية للناخب الجزائري، فهو لا يهتم أبدا لكون المشاركة السياسية تصرف حداثي، الهدف من ورائه المشاركة و التعبير، بل أن مخلفات العقلية الريعية التي جعلته يرى في سلطة، مصدر أموال طائلة، فهو يجد أنه لا أحسن من تولي السلطة خاصة في الجماعات المحلية كالبديلة من طرف الأقارب، وذلك بهدف الاستفادة من الأموال العامة، التي ستسخر لخدمة العائلة، فالخلفيات القبلية للمجتمع العربي والجزائري، تحتم في أدبيتها، أن من في يده السلطة، لا يحرم عائلته من الاستفادة من النفوذ والامتيازات، حيث يرى ابن خلدون أن من أهم " مميزات صلة القرابة النعرة على ذوي القرابة وذوي أرحام أن ينالهم ضيم أو تصييمهم هللكه"³⁴. هذه العقلية التي وجد لها الناخب الجزائري، ربما تبريرا من خلال النص الديني والذي عن طريق الفهم والتوظيف الخاطئ لمعانيه و أحكامه كقوله تعالى: "و بالوالدين أحسانا و ذوي القربى"³⁵.

وهذا ما يدل على تكريس العقلية العشائرية، والتي لها امتداد تاريخي و جذور عميقة في تركيبة المجتمع الجزائري، لذلك نجده قد أصبح يعول عليها في العملية الانتخابية، خاصة على المستوى المحلي، حيث لا زال رئيس البلدية يحمل صورة شيخ القبيلة أو كبير العرش، وذلك لدور العشيرة أو القبيلة التقليدي المتمثل في الدفاع عن أبنائها وحمايتهم وتوفير مستلزماتهم ومتطلباتهم، وهنا تحولت العملية الانتخابية برمتها وما تحمله من تحديات للمجتمع، إلى مجرد استراتيجية يسعى الناخب من خلالها إلى تحقيق مجموعة من المصالح، فهو إما يسعى إلى إشباع حاجات رمزية، خاصة عند مناصرة ابن القبيلة في الانتخابات والوقوف إلى جنبه بغض النظر عن البرنامج أو الحزب أو التوجه، وفي نفس الوقت نجد المرشحين أو الأحزاب، قد تبنت هي نفس الخطاب حيث أصبحت شعارات الالتفاف تحت غطاء انتماء الى الجد الواحد والعائلة الواحدة، من أهم الشعارات والبرامج التي تقدم في الحملات الانتخاب.

بالإضافة الى هذا الامتداد القبلي، بكل ما تحمله القبيلة من علاقات للقرابة والدم والنسب، نجد نوعا آخر من القبيلة، لكن في امتدادها الرمزي وهي عشيرة تقوم على روابط مصلحة، و هنا يتحول من بيده السلطة "إلى رب العمل القادر على

³¹ - بليغة ميلود، مقياس انثروبولوجيا سياسية، مجموعة محاضرات السنة الثالثة علم الاجتماع السياسي

³² - مجموعة من المؤلفين، المعارضة والسلطة في الوطن العربي: ازمة المعارضة السياسية العربية، ط1، 2001، ص28

³³ - عنصر عياشي، مرجع سابق، ص48

³⁴ - حافظ عبد الرحيم، مرجع سابق، ص137

³⁵ - سورة البقرة، الآية : 83

تشغيل جميع المناضلين و تأهيلهم لتولي المسؤوليات³⁶، فالسلطة في هذه الحالة و إذا حاولنا أن نكون أقرب إلى الواقع، فرئيس البلدية يحاول أن يصنع من مؤسسة البلدية امتدادا للعشيرة، أو القبيلة وذلك من خلال ربط جميع العاملين فيها بمصالح شخصية، نكون استمراريتها باستمرار هذه الأخيرة، وهنا تتحول هذه المؤسسة من دورها الرئيسي المتمثل في تفعيل الفضاء العمومي، من خلال مشاركة جميع المواطنين، إلى مؤسسة تغلب عليها المصلحة الشخصية، والسعي إلى تحقيق مصالح لمن يوالونها و ويدافعون عنها، و وهي تتغاضى عن جميع سلوكياتهم، وتصرفاتهم المشبوهة، وهذا نفس الدور الذي تقوم به العشيرة، هذه العقلية التي اكتسبها المواطن من تركيبة مجتمعه التقليدية، وهذا ما حاول نظام الحزب الواحد أو نموذج الدولة الوطنية، أن يقضي عليه، غير أن هذه العقلية جعلت من الصعب " على المواطنين أن يتمثلوا انتماءهم لدولة مجردة، لا تشكل امتدادا لتقاليد تاريخية"³⁷ لذلك نجد أن العلاقة بين السلطة والمواطن يحكمها نوع من الشك و الريب، لأن هذه السلطة في نظرهم تحاول تفكيكهم و تمزيقهم من الداخل، فهي من جهة قضت على العشيرة و القبيلة، من خلال المشاريع التحديثية للمجتمع، و من جهة تحاول التأسيس لنوع جديد من القبيلة المبني على المصالح المادية، والذي يعد الربيع من أهم دعائمه و مقوماته.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن ظاهرة العشائرية التي تعد من أهم مميزات المجتمع الجزائري، و ما تلعبه من دور في فرملة المجتمع والقضاء على كل مظاهر العقلنة بين فئاته، تعد من أهم الظواهر السلبية التي تشوه الحياة السياسية في الجزائر، لذلك يمكن القول " إن الظاهرة العشائرية من أبرز التحديات و الممارسات التي تعيق التحول الديمقراطي³⁸. وفي الجزائر، خاصة على المستوى المحلي، كون المجالس المحلية، تعتبر اللبنة الأساسية لبناء نموذج ديمقراطي وعصري، عن طريق الشراكة بين مختلف الأحزاب السياسية، في تسيير ما هو شأن عام، مع تجاوز كل ما هو شأن خاص، مع احترامه في نفس الوقت، حول الناخب الجزائري إلى ناخب الفاعل للأهلية السياسية، ستلب في سلوكه، مغرب في واقعه المعاش من خلال الشرخ الكبير، الذي يعرفه الحقل السياسي، بين مكوناته من سلطة سياسية و مجتمع و عملية انتخابية، تعد أهم أداة لتنظيم هذا الحقل و تفعيله، غير أن هزالة التجربة الديمقراطية، بل وشكل الدولة منذ استقلال، وما ارتكز عليه النظام، وما حاول الدعوة إليه بعد أحداث أكتوبر 1988، جعل السلوك الانتخابي للناخب الجزائري، يتحدد وفق أربعة عناصر تعد من أهم محدداته و مميزاته، كما أنها تعد في نفس الوقت من أهم عوامل فرملة المجتمع والقضاء وعلى كل محاولة العقلنة، حيث تحول الناخب من خلال العقلنة الريفية، إلى مجرد متفرج على مجريات الساحة السياسية وكأنها لا تخصه، فكل ما يهمه هو كيفية الحصول على جزء من هذه الأموال، كما أن الخطاب الشعبي، والذي حفر عميقا في ذهنية الناخب الجزائري، جعله سرعان ما يتحول إلى المناضل المجند والمستعد لتقبل، أي شكل من أشكال السلطة في سبيل بناء الوطن وصد العدو الخارجي الوهمي، ان هذه العقلية أدت إلى ظهور باثولوجيه أخرى، وهي الزبونية، فقد عملت السلطة والتي تسيطر على الربيع على خلق جماعات وتمويلها، بل وضخ أموال إليها فيها بطريقة تهدف إلى ضمان سكوتها وتأييدها بأي شكل من أشكال لممارسات لنظام، لتستمر هذه العقلية. وتشمل السلوك الانتخابي، فأصبح الناخب يبيع صوته الانتخابي إلى من هو مستعد أن يدفع أكثر، وهنا تتجلى أحد أهم وأخطر

³⁶ - حافظ عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 257

³⁷ - بنسالم كلينر وآخرون، الأنثروبولوجيا والتاريخ : حالة المغرب العربي، دار توبقال، ط2، 2007، ص 88

³⁸ - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38

الباثولوجيات، التي لا تزال تسيطر على المجتمع الجزائري، وهو الامتداد القبلي أو العشائري، بعد أن تم القضاء على القبيلة وتفتيتها بطريقة قصرية، نجد أن الناخب يسعى لإعادة تكوينها وتشكيلها من خلال منح صوته لقبه في انتخابات، أو لمن سيحقق له مصلحة مادية بغض النظر عن الحزب أو التوجه، وهنا تتجلى مدى هشاشة التحول الديمقراطي في الجزائر، إذ تعتبر مشكلة الوعي لدى الناخب الجزائري، من بين الاشكالات الحقيقية، التي تصدم المجالس المحلية، لأن ارتباط الناخب لا يكون وفق البرامج في الغالب، بل إن ارتباطه يكون بمجموعة من الرواسب السوسيو انثروبولوجية، التي يخلفها المجتمع المحلي في ذهنية الافراد الناخبين، التي تدخل ضمن اختياراته الانتخابية، حيث يمكن أن نعتبر فيها العقلية الربعية والقبلية، هي الباعث الأول في عملية الانتخاب، في مختلف المجالس المحلية، التي لا زالت توظف استدراج الناخب الى التعامل مع الرابطة الدموية، وليس مع اطروحة البرامج، كما تركز على الخطابات الانتخابية، المبنية على عقلية الحزب الذي يسعى الى تحقيق المصلحة الشخصية، وارتباط العديد من الناخبين بحزب معين، دون الاطلاع على برنامجه السياسي، وهي الاشكالات الحقيقية التي تعصف بالوعي الانتخابي في مجتمعاتنا المحلية التي تتأثر بهذه الثقافة التقليدية، مع برامج لا تعكس مستوى الحدث الانتخابي الحداثي، حيث نلمس في المحليات الوعي المبني على القبيلة، وهيمنة كبار السن، وليس على البرامج الانتخابية، لتعمل في مختلف توجهاتها على تقويض الوعي المواطن الذي يؤدي إلى تصادم كل ما هو تقليدي مع ما هو حديث، في الانتخابات على المستوى المحلي، كونها تصطدم ببنيات ذهنية وتصرفات تملها الانتماءات العشائرية، بحيث تؤثر في العملية الديمقراطية، وهو ما نلاحظه من خلال نوع الوعي، وأثره في تشكل توجه العملية نحو النمط التقليدي، فحتى المترشحين وبرامجهم التي تساهم في تقويض انتخابية الفرد، بترتيب القوائم وفق أسس العروشية، التي تزيد من الوعي القبلي على حساب الوعي الانتخابي الحقيقي.

قائمة المراجع:

1. بنعبد العالي عبد السلام، ميتولوجيا الواقع، ط1، دار توبقال للنشر، 1999.
2. بوب ماتيزو، ليز روس، الدليل العملي: لمناهج البحث في العلوم الاجتماعية، تر: محمد الجوهري، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2016.
3. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية: تدريبات علمية، تر: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون دار القصة الجزائر، ب (ط)، 2004.
4. محمد سيد علي، موسوعة المصطلحات التربوية، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
5. سليمان الرياشي، صالح فيلاي، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1996.
6. بو جطو سهام بوشنتوف عائشة، أزمة النظام السياسي الجزائري ما بين المرجعية البنيوية وافرازات التعددية الحزبية، مذكرة تخرج لنيل شاهدة ليسانس، علم الاجتماع السياسي، جامعة سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2006/2007، غير منشورة.
7. علي عثمان، الاستلاب: تحطيم العقل، دار التكوين للطباعة، دط، دمشق، 2004.
8. قدوسي محمد، مجموعة محاضرات سنة رابعة، علم الاجتماع السياسي، مقياس: التحليل السوسولوجي للوطن العربي، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، غير منشورة.
9. عنصر العياشي، سوسولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، دار الايمان، الطبعة الأولى، مصر، 1999.

10. محمد نجيب بوطالب، سوسولوجيا القبيلة في المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ط1، 2006.
 11. حريشان عبد القادر، الانتقاد والسلطة، 1988-1992-2001، دار هوما، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.
 12. نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1989، ط1 دار الكتاب العربي، 2002.
 13. اسماعيل قيوة، علي غربي آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، دط، دس.
 14. حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، تجربة البناء الديمقراطية بتونس، ط1، بيروت لبنان، 2006.
 15. هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، دار الغرب للنشر، ط4، 2002.
 16. ادريس خيضر، مواقف سياسية، دار الغرب للنشر، دط، 2002.
 17. ناجي عبد النور، مدخل الى علم السياسة، دار العلوم للنشر، دط، دس.
 18. رايح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، دط، 2000.
 19. بليفة ميلود، مقياس انثروبولوجيا سياسية، مجموعة محاضرات السنة الثالثة علم الاجتماع السياسي
 20. مجموعة من المؤلفين، المعارضة والسلطة في الوطن العربي: ازمة المعارضة السياسية العربية، ط1، 2001.
 21. بنسالم كليز وآخرون، الأنثروبولوجيا والتاريخ: حالة المغرب العربي، دار توبقال، ط2، 2007.
- المراجع الاجنبية:
22. j.buffalon ,introduction,a la politique,ed masson et cio , 1996.

د. بن علي زهير

جامعة معسكر-الجزائر.

الأجهزة المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية المحلّة في الجزائر

الملخص:

تمثل الانتخابات في ظل الدول الديمقراطية وسيلة الأكثر أهمية للوصول إلى السلطة باعتبارها مصدر كل سلطة، غير أن الممارسة الديمقراطية تستدعي قواعد تحكم العملية الانتخابية كونها الأكثر تعقيدا، لذي اتجهت مؤخرا العديد من الدول إلى تعزيز معايير نزاهة وشفافية الانتخابات في مختلف مراحلها تكريسا لديمقراطية، وذلك من خلال الوقوف على آلية الرقابة كوسيلة قانونية لتحقيق نزاهة وحياد واستقلالية الانتخابات، حتى تكون أكثر تعبيراً عن إرادة الشعب في اختيار نوابه دون أن يشوبها أي نوع من أنواع التشويه أو تزوير لإرادة الناخبين، خاصة إذا علمنا أن العملية الانتخابية تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة وشاملة، لتعزيز مبادئ العدالة من قبل كافة المشاركين في العملية الانتخابية، فالأمر يتعلق بترجمة الأصوات المعبر عنها في كل عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين أو الأطراف الفائزة. ولتحقيق نزاهة ومصداقية هذه العملية في ظل الانتخابات المحلية يجب أن تكلف جهات معينة بالإشراف والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية، ذلك أن مهما كان النظام الانتخابي عادلا، فإنه غير كافي لتأمين نزاهة وشفافية الانتخابات المحلية، ما لم تكن هناك جهات مختصة تعمل على الحرص التام على السير الحسن للعملية الانتخابية، لذا نستعرض من خلال هذا البحث أهم الضمانات نزاهة عملية الاقتراع في الجزائر من خلال الجهات المكلفة بالإشراف والرقابة قبل وخلال وبعد كإحدى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها عملية مركبة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات- العملية الانتخابية- الضمانات- الرقابة – الهيئات الوطنية- اللجان المحلية.

Abstract :

Elections have represented the most central mean to devolve power in democratic countries .That's why, elections are the foundation of every powers. Otherwise, democratic practice calls for set of laws that govern the electoral process as the most complex and suspicious of practice. In recent times, many countries have promoted the principals of honesty and frankness of controlling elections in several stages. Democracy standards on the mechanism of controlling elections. It aims to achieve legitimacy and credibility of elections. Also, it is more expressive of the voters' will to choose their Mps* without any kind of falsification of elections or defamation. Thus, this paper will discuss the most important guarantees of transparency and integrity through the electoral process in Algeria in the course of the authorities in charge of controlling election before, during and after the electoral process which is considered as a complex operation.

Key Words: Elections-Electoral Process- Guarantees –Control-National Commissions-Local Committees.

المقدمة

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي كما تعتبر المدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير كون أن الانتخابات بمثابة آلية مشروعة لتحقيق التحول السياسي على نحو سليم، فهي تعمل على نقل رغبات وانشغالات المواطنين إلى الحكام كما يتسنى تحويلها إلى قرارات سياسية تخدم مصالح المواطنين، لذا أصبحت الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية.

وباعتبار الديمقراطية المحلية تتطلب انتخابات فعالة لتجسد الشرعية للمجالس المنتخبة كونها تمثل جوهر اللامركزية، فقد اتجهت العديد من الدول إلى توفير الشروط اللازمة لتحقيق ذلك وفي ذات الاتجاه حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الانتخابية المحلية وحماية إرادة الناخبين من أي تعدي أو خرق يمس شرعية الانتخابات. وذلك من خلال إلزام الإدارة المشرفة على الانتخابات بوضع قائمة الناخبين تحت تصرف المترشحين واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات استجابة للإصلاحات الجديدة التي أتت بها التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أقحم القضاء في ممارسة الرقابة البعدية بشكل واسع على العملية الانتخابية المحلية ضماناً لمشروعية نتائجها¹.

ونظراً لخطورة العملية الانتخابية فإن النظم السياسية المعاصر تحرص على إحاطتها بالضمانات الكافية حتى تأتي نتائجها معبرة فعلا عن إرادة الشعب دون أن يشوبها نوع من أنواع التشويه أو التزوير لإرادة الناخبين أو تحريف أو تغيير في النتائج وذلك بدءاً من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية².

وبالرجوع إلى عمليات الإصلاح الانتخابي التي عرفتها العديد من دول العالم استهدفت كفاءة ونزاهة عمليات تسجيل الناخبين والتي تضمن حق المشاركة السياسية لكل من تتوفر فهم القدرة على الانتخاب، وكما اشرفنا في البداية أن المؤسس الدستوري في الجزائر استطاع أن يحقق قفزة نوعية في تاريخ المنظومة الدستورية من خلال إنشاء آليات رقابية سواء قبل التعديل الدستوري من خلال قانون العضوي السابق رقم 01-12³ الذي نظم اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات أو من خلال التعديل الدستوري الذي استحدث فيه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴.

دوافع البحث في الموضوع: نظراً لأهمية سير العملية الانتخابية المحلية في جو من المصادقية كونها تعبر عن إرادة المواطن المحلي، فإن توفير آليات الإشراف والرقابة تصبح أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية، لذا يستدعي بنا الأمر في هذا المطاف تناول أهم الجهات التي كرسها الإطار الدستوري والقانوني من أجل التكفل بعملية الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية المحلية، لاسيما الاستحداث الجديد وفقاً لتعديل الدستوري لسنة 2016 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا التطرق إلى أهمية الإشراف القضائي في العملية الانتخابية.

¹ - ناجي عبد النور المؤتمرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي مجلة دفاتر السياسية و القانون عدد خاص 2011 ص 331.

² - سعد مظلوم عبدلي، الانتخابات ضمانات نزاهتها وحريةها، دراسة مقارنة، الطبعة أولى، دار مجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 159.

³ - القانون رقم 01-12 المؤرخ في 10/01/2012، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.، العدد الأول، الصادرة في 14/01/2012.

⁴ - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

الإشكالية: ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية حول أهم الجهات المكلفة بعملية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية المحلية على المستوى الوطني والمحلي؟ وما هو الإطار الدستوري والقانوني لتنظيم هذه الأخيرة سواء من ناحية الإشراف أو الرقابة؟ وما هي أهم الضمانات القضائية لصحة الانتخابات المحلية؟

حدود الدراسة: سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القانون العضوي رقم 01-12 من أجل معرفة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 16-11 الذي نظم الإطار القانوني لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المنهج المتبع: وذلك بإتباع منهج علمي يتناسب وموضوع البحث، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف الإطار القانوني والتنظيمي لأهم اللجان والهيئات القائمة على عملية الرقابة والإشراف على الانتخابات المحلية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل أهم القوانين التي نظمت هذا الإطار القانوني، إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة الإطار التنظيمي والقانوني بين النظامين للقانون العضوي 01-12، الذي تم العمل به خلال الانتخابات 2012، والقانون العضوي 16-11⁵ الساري المفعول حالياً.

انطلاقاً من ذلك نحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة أهم الجهات المكلفة بمراقبة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، حيث نتناول اللجان الانتخابية الوطنية (المبحث الأول)، ثم اللجان الانتخابية المحلية (المبحث الثاني)، إضافة إلى دور الجهة القضائية لمراقبة صحة الانتخابات (المبحث الثالث)

المبحث الأول: اللجان الانتخابية الوطنية.

أوكل المشرع الجزائري مسألة إضفاء الشفافية والنزاهة والمصادقية على العملية الانتخابية للجان الانتخابية بغيت تحقيق السير الحسن على مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

من المعلوم إن الجزائر قد عاشت مرحلة انتقالية خلال بداية التحول الديمقراطي سنة 1989، نتيجة لفشل المسار الانتخابي التعددي الذي تسبب في خلق أزمة الفراغ المؤسساتي نتيجة استقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد وشغور المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي الدخول في أزمة مؤسساتية انعكست سلباً على استقرار النظام السياسي آنذاك.

ومن أجل إرجاع الوضع السياسي في الجزائر إلى وضعه الطبيعي مع خلق نوع من الثقة بين مختلف الأطراف السياسية بما في ذلك ثقة الشعب، كان لا بد من اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية في مجال الانتخابات، أهمها تبني إجراءات تساهم في إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية بمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر سنة 1995، وذلك باستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95⁶. تحولت فيما بعد إلى

⁵ - القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 95/269، المؤرخ في 17/09/1995، المتضمن تنظيم عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، العدد، 52، الصادر بتاريخ 17/09/1995.

قيمة قانونية نتيجة استحداثها بموجب قانون عضوي رقم 01-12 يتم العمل بها في كل موسم انتخابي⁷، وبناء على ذلك نظم القانون العضوي رقم 01-12 كيفية تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي ينبغي أن تتشكل من الآتي:

- ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛

- ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين؛

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية⁸، على أن يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار⁹.

ولقيام اللجنة الوطنية بحجيتها الرقابية حدد القانون أهم الأجهزة المكونة لها حسب المادة 182 منه ومنها الرئيس والذي يتم انتخابه من الجمعية العامة ثم الجمعية العامة المكتب، والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس يتم انتخابهم من الجمعية العامة للجنة إضافة إلى الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات يعين أعضاءها من طرف اللجنة، أما في ما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية فقد منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات جملة من الصلاحيات والمهام الرقابية في جو من الحيادة والاستقلالية انطلاقاً من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

وفي هذا الإطار تضمن القانون 01-12 في مواده من 174 إلى 181 أهم الصلاحيات المناطة إلى اللجنة للقيام بعملها الرقابي على العملية الانتخابية، حيث تمارس اللجنة الوطنية مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية والقيام بزيارات تمهيدية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، كما يجب إضافة إلى ذلك إخطار كافة الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز أو تقصير يتم معاينته أثناء العملية الانتخابية، كما تقوم اللجنة بطلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، واستلام نسخ الطعون من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ويهدف تسهيل ممارسة مهامها أتاح لها المشرع استعمال وسائل الإعلام مع ضرورة السهر على توزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، وتوضيحاً لكل هذه الصلاحيات تعمل اللجنة على إعداد تقارير بمختلف مراحل العملية الانتخابية¹⁰.

⁷ - بن لطرش البشير المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة. 2015. ص 265

⁸ - المادة 172 من القانون العضوي رقم 01-12 الملغى

- يتضمن القرار تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 22 نوفمبر 2012، القرار وزاري مشترك، ج.د.ش، عدد 58، مؤرخ في 21 أكتوبر 2012.⁹

¹⁰ - المواد من 174 إلى 181 من القانون العضوي رقم 01-12

المطلب الثاني : استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

عرفت الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أتى مجموعة من الإصلاحات مست العديد من الجوانب السياسية والدستورية في الجزائر ولضمان حياد الإدارة أثناء الانتخابات من اجل تنظيم المنافسة السياسية و إصلاح العملية الانتخابية، اهتدى المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى تعزيز دور المعارضة حسب المادة 144 من التعديل، خلق من خلال ذلك نوع من التوازن بين السلطة الحاكمة والمعارضة لاسيما من خلال المادة 194 منه.

والتي شكلت استجابة لأهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعمل على ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية ابتداء من 2017. وعلى هذا الأساس تم إصدار القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بهدف تكريس ما نص عليه التعديل الدستوري تجسيدا لدولة القانون ولتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال العمل على احترام الشفافية و نزاهة الانتخابات.

الفرع الأول : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم 16-11،¹¹ والذي تناول تنظيم تشكيلة الهيئة العليا في الفصل الثاني منه حيث تشكل من الرئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن ممثلي المجتمع المدني،¹² ويرجع الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بمهام رقابية بدرجة الأولى، لذلك سخر لها المشرع الجزائري الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير حسب طبيعة عملها بعيدا عن كل الضغوطات.¹³

وفي هذا الصدد يتأثر الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.¹⁴ بينما اشترط في العضوية الهيئة العليا شخصيات ذات كفاءة من ضمن شخصيات المجتمع المدني مجموعة من الشروط شكلت بمثابة ضمانات لتحقيق الاستقلالية التامة لعمل الهيئة بعيدا عن التبعية وبتالي تحقيق الحياد والنزاهة؛ ونذكر منها :

1- أن لا يكون منتخبا؛

2- أن لا يكون منتشيا لحزب سياسي؛

3- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة؛

¹¹ - القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016. المتعلق بالهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

¹² - المادة 4 من قانون رقم 16-11.

¹³ - المادة 02 من قانون 16-11.

¹⁴ - المادة 5 من قانون رقم 16-11

4- يمنع من المشاركة في نشاطات التي تنظمها الأحزاب باستثناء الحالات التي يزاول فيها¹⁵ العضو مهامه الرقابية المنصوص عليها قانونا، وبالنسبة للقضاة فإن القانون الأساسي للقضاة ألزمهم واجب التحفظ لضمان للاستقلالية والحياد، وعلى أن لا ينتهي القاضي لأي حزب سياسي ولا يزاول نشاط سياسي مع تنافي المهمة مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية¹⁶.

و ضمان لقيام الهيئة العليا المستقلة لعملها يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أكد على استقلالية العضوية للهيئة بإشراك كفاءات وطنية مستقلة وتدعيم العضوية بالقضاة اللذين يفترض فيهم الحياد وهذا من شأنه تعزيز نزاهة و شفافية العملية الانتخابية المحلية .

غير أن الملاحظ أن انفراد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة ورئيسها قد يمس حياد واستقلالية الهيئة من حيث المبدأ ويحول دون ضمان فعاليتها في الإشراف والرقابة، وبرغم من اقتراح عضوية القضاة في الهيئة من المجلس الأعلى للقضاة واستشارة الأحزاب السياسية لتعيين الكفاءات المستقلة إلا أن هذا الإجراء يبقى شكليا في ظل تبعية المجلس الأعلى للقضاة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لها¹⁷.

وفي المقابل شهدت تجربة النظام الدستوري في تونس عملية تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و التي أسندت إلى المجلس التشريعي احتراماً للإرادة الشعبية، حيث تشكل لجنة خاصة مكونة من عضو لكل عشرة نواب يرأسها رئيس المجلس التشريعي أو أحد نوابه يعملون على دراسة ملفات الترشح الأعضاء وفرزها لاختبار 36 عضو والتصويت عليهم بأغلبية ثلاثة أرباع ثم يحيلها رئيس اللجنة على المجلس التشريعي لاختيار الأعضاء التسعة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس و انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية بعد إجراء دور ثان في حالة تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول¹⁸.

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات سواء قبل أو خلال العملية الانتخابية، ولقد خص المشرع الجزائري هذه الصلاحيات للهيئة تفاديا لكل الخروقات والتجاوزات التي عرفت الجزائر في العديد من الحملات الانتخابية المحلية منذ بداية التحول الديمقراطي، وذلك بهدف ضمان شفافية و مصداقية أكبر للعملية الانتخابية بهدف تفادي كل مظاهر الغش

والتلاعب و التزوير في مختلف مراحل العملية الانتخابية¹⁹.

¹⁵-المادة 7 من قانون 16-11.

¹⁶- قاضي أنيسي فيصل، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة، 2009-2010، ص.ص.139-140.

¹⁷-علم لبيدة، حول فعالية الضمانات المستخدمة لمراقبة الانتخابات المحلية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017، ص.471 -

¹⁸- الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أطلع على الموقع المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية:

www.iort.gov.tn

¹⁹- حموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تطيحي الاغواط جوان

2016، ص.192.

أولاً: مهام الهيئة العليا قبل الاقتراع

كرس المشرع الجزائري جملة من التدابير أثناء وبعد الاقتراع كإجراء سابق لضمان قيام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بمهامها المناطة لها، وذلك بضرورة تأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من ما يلي:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين؛

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

- مطابقة الترشيحات الخاصة بإيداع الملفات الترشح؛

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت؛

- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلين المترشحين؛

- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

- التوزيع المنصف للحيز الزمني لوسائل الإعلام الخاصة بالحملة الانتخابية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهم بين المترشحين.

وفي هذا الصدد تعمل الهيئة العليا على متابعة كل مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها لتشريع الساري المفعول، على أن تعمل على إرسال كل الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه أي تجاوزات أو مخالفات على إن تخطر السلطة القضائية المختصة بذلك²⁰.

ثانياً: مهام الهيئة العليا أثناء الاقتراع

بناءً على الصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ينبغي على هذه الأخيرة التأكد خلال العملية الاقتراع من ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت؛

- تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت يوم الاقتراع؛

- احترام الترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت؛

- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها مع احترام المواعيد القانونية للاقتراع²¹.

²⁰ -المادة 12، من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

²¹ -أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11.

ثالثا : مهامها بعد عملية الاقتراع

تعمل الهيئة في هذا المطاف على احترام إجراءات الفرز وإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ولشفافية هذه العملية لابد من السماح لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين الدوليين للحضور و المشاركة في عملية الفرز²².

رابعا : مهام الهيئة في مجال الرقابة

إضافة إلى الصلاحيات السابقة الذكر، مكن المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة حيث لها أن تتدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تحظر بها، على أن يكون المحتجين أطراف المشاركة فقط وذلك كتابيا، ما يعني أن الهيئة تتمتع بصلاحيات مباشرة وتلقائية في حالة مخالفة القانون وهذه الصلاحيات بمثابة ضمان لنزاهة الانتخابات كونها تتحرك تلقائيا .

كما تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته خلال تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها على أن تتصرف السلطات التي يتم إخطارها بالقيام بتصحيح أي خلل مبلغ به وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها²³. كما تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن مع تبليغها بكل الوسائل المناسبة لذلك، وفي هذا الإطار للهيئة إمكانية الطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها الصادرة عنها²⁴.

في هذا الصدد، أتاح المشرع للهيئة صلاحية التعامل مع سلطة الضبط السمي البصري باعتبار إن هذه الأخيرة لها دور بارزا في مختلف مراحل المسار الانتخابي وذلك بإخطار سلطة الضبط السمي البصري، عن كل مخالفة يتم معاينتها في مجال السمي البصري بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم وفي حالة ثبوت واقعة من الوقائع التي عاينتها الهيئة العليا أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا لها أن تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا بذلك²⁵. ولضمان قيام الهيئة بكل صلاحياتها سخر لها المشرع أن تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص بها لممارستها في إطار القانون ويعمل رئيس الهيئة على إخطار وسائل الإعلام لهذا الغرض²⁶.

جاءت هذه الصلاحيات الواسعة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات رئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء وعلى نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وعلى ذلك تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يلي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ؛

²² -الوافي سامي النظام الانتخابي الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية العلوم السياسية و القانون العدد الأول جانفي 2017 المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص.165.

²³ -المادة 20 من قانون 11-16.

²⁴ -المادة 21 من قانون 11-16.

²⁵ -المادة 23 من قانون العضوي 11-16.

²⁶ -المادة 24 من قانون العضوي 11-16.

-صياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية؛

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون .

وعلى هذا الأساس تضطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنفس صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث تتولى مهمة مراقبة مدى تنفيذ المتدخلين في العملية الانتخابية المحلية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 الساري مفعول من خلال مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية والتأكد من التوزيع العادل لوسائل الحملة الانتخابية للمرشحين والحرص على تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية كما تتكفل بضمان حقوق المترشحين بدءا بحقهم في الحصول على القوائم الانتخابية وتمكينهم من تعيين ممثلهم على مستوى مكاتب ومراكز التصويت²⁷.

وتكريسا لديمقراطية المحلية تمارس الهيئة العليا المستقلة أثناء الانتخابات المحلية صلاحياتها من خلال التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين واحترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت وتوفير العتاد الانتخابي، كما تحرص على ضمان ممثلي المترشحين عمليات التصويت، ولضمان شفافية السير القانوني لعملية الفرز للانتخابات المحلية فإن الهيئة تمارس مهمتها الرقابية ومن حيث مدى احترام القانون خلال ذلك وتتأكد أيضا من احترام حقوق المترشحين سواء حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز أو حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

تتضح رغبة المشرع الجزائري في الاستمرار في عملية الإصلاح والتغيير نحو تكريس أفضل للمسار الديمقراطي في الجزائر، يمكن الهيئة العليا بتقديم التوصيات اللازمة لتطوير المنظومة الانتخابية التي تسمح لها بكشف سلبيات ونقائص النظام الانتخابي المعتمدة، وبالتالي صياغة مقترحات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية إلى جانب إشرافها على تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون .

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة مقارنة بنظيره التونسي الذي مكن الهيئة من صلاحيات التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتكريس الطابع الرقابي للهيئة دون الإشراف والتنظيم وهذا يعكس إرادة السلطة السياسية في إبقاء الإدارة كطرف مشرف على العمليات الانتخابية²⁸.

المبحث الثاني : اللجان الانتخابية المحلية

تتولى اللجان الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية مهمة تنفيذ البرامج المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، وكذا تقديم كافة الخدمات للناخبين المترشحين المرشحين والإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني بغية تقديم التسجيلات المتعلقة بالعملية الانتخابية على أساس الشفافية والنزاهة، وقد نظم القانون العضوي رقم 16-10 أهم اللجان الانتخابية على مستوى المحلي.

²⁷ - القانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

²⁸ -الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية .

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات تناول المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية .

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب ورئيس و مساعديه اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. ومباشرة يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية والبلديات المعنية، مما يلاحظ أن تشكيلة اللجنة الانتخابية وفقا للقانون العضوي 16-10 في مادة 152 لم تختلف عما كانت عليه في ظل قانون الانتخابات الملغي رقم 01-12.

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية .

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالمهام المقررة لها قانونا بعقد اجتماعها إما في مقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم من أجل إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي بحضور وتوقيع جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب من مكاتب تصويت أو تغيير المستندات الملحقة بها ضمانا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية²⁹، بناء على ذلك، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإعداد محضر من ثلاث نسخ أصلية التي تتضمن عملية الإحصاء البلدي للأصوات يتم توزيعها كالاتي:

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في القانون³⁰، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية؛

- نسخة تسلم إلى ممثل الوالي مباشرة؛

-نسخة تعلق من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية؛

-نسخة تسلم إلى ممثل الوالي مباشرة.

أما بالنسبة للانتخاب المجالس الشعبية البلدية فإن اللجنة الانتخابية البلدية تتولى أيضا عملية الإحصاء البلدي للأصوات كما تقوم بتوزيع المقاعد على هذا الأساس³¹، كما يتم تسليم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، كما يتم إيداع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية في ظرف 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع.

²⁹ -المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10.

³⁰ -المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10.

³¹ -طبقا لأحكام المواد 66.67.68.69. من القانون العضوي رقم 16-10.

إضافة إلى إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط من التعويض في حالة غياب الممثل المؤهل، مع تسليم نسخة من المحضر مصادق عليها من المحضر الأصلي إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مع العلم يجب أن تتناول هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة لكل شخص مؤهل³².

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

كلف المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بناء على القانون 10-16، ضمان سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، حيث تناول تشكيلة ومهام هذه اللجنة في الباب الرابع من القانون العضوي السالف الذكر.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة.

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشارا وأعضاء إضافيين يعينون من طرف وزير العدل، ويكون المجلس القضائي مقر اجتماع اللجنة الولائية الانتخابية³³، أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر يتم إنشاء لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك على مستوى كل دائرة انتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

خلال اجتماع اللجنة في مقر المجلس القضائي للدائرة الانتخابية تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي عملت اللجنة الانتخابية البلدية على تسجيلها وإرسالها³⁴، وفيما يخص الانتخابات المجالس الشعبية الولائية فإن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لإحكام القانون وفي هذا الإطار بإمكان الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر. وذلك ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع ويتم إعلان عن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، مع تسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي مباشرة إضافة إلى تسليم نسخة مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية الولائية بمقر اللجنة الانتخابية الولائية مباشرة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام لضمان مصداقية العمل الانتخابي، وفي ذات السياق يتم أيضا تسليم نسخة مصادق عليها إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.

³² - المادة 153 من القانون العضوي رقم 10-16.

³³ - المادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16.

1 - المادة 156 من قانون 10-16.

2 - طبقا لإحكام المواد 66.67.68.69 من قانون 10-16.

3 - المادة 157 من القانون العضوي 10-16.

4 - طبقا لأحكام المادة 170 من القانون العضوي 10-16.

5 - المادة 158 من القانون العضوي رقم 10-16.

المبحث الثالث: الضمانات القضائية للرقابة على صحة الانتخابات المحلية

يقوم القضاء بالدور الرقابي على العملية الانتخابية المحلية، حيث أنه يكتسي أهمية بالغة كضمانة أساسية لنزاهة وعدم انحراف الانتخابات عن الإطار القانوني المحدد لها، ولقد أجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، نظرا لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد واستقلالية، ويرجع السبب في ذلك لكون أن السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من التعسف.³⁵

يقصد بالإشراف من الناحية الفنية ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق أهدافها، لذلك سنحاول التعرض ودراسة دور القضاء في مراقبة العملية الانتخابية المحلية في هذه الجزئية من الدراسة بغيت الإمام بكافة الضمانات القانونية التي تساهم في إنجاح الانتخابات المحلية.

وفي هذا الصدد تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 ضمانات من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال آلية الإشراف القضائي، حيث أنه لأول مرة يتم النص على الإشراف القضائي على الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات رقم 07-97³⁶، الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية، رغم أن اللجنة الإدارية الانتخابية يتأسسها قاضي.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي

لقد أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حسب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 تتشكل حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية³⁷، وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون الأساسي للقضاة رقم 04-11³⁸، حددت أن سلك القضاء يشمل الآتي:

-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لجهاز القضاء العادي؛

-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية؛

-القضاة العاملين في الإدارة المركزية للمحكمة العليا، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل³⁹، حيث يتم تأدية مهامهم الإشرافية على العملية الانتخابية في كل موسم انتخابي بما في ذلك الانتخابات المحلية، على أن يقوم أعضاء اللجنة بتعيين رئيس اللجنة من بينهم ويقوم هذا الأخير بتأدية الصلاحيات الآتية:

³⁵-أكرم عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص.263.

³⁶- القانون رقم 97-07 المؤرخ في 07/03/1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 06/03/1997.

³⁷- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 06 الصادر بتاريخ 12/02/2012.

³⁸- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08/09/2004.

³⁹- ماجده بوخرنة، الآليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، ص. 101.

- العمل على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية والسهر على فرض الانضباط؛

- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهما؛

- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة؛

- تدعيم اللجنة بعدد من القضاة وضباط عموميين لمساعدة اللجنة عند الاقتضاء؛

- تعيين الناطق الرسمي للجنة مع ضرورة احترام السلطة السلمية ومن قبل أعضاء اللجنة أثناء ممارستها؛

6- متابعة تنفيذ القرارات والتصرف في نفقات اللجنة.

وعلى هذا الأساس يلتزم أعضاء اللجنة إضافة إلى باقي اللجان الفرعية المحلية، بضرورة سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، وحضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة، كما ينبغي تحلي القضاة بصفة الحياد والتحفظ في العمل، وضرورة الامتناع عن المشاركة في الندوات وكذلك الإدلاء بأي تصريحات إلا بعد إعلام رئيس اللجنة.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

ينطلق مبدأ الإشراف القضائي بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا عن غيرها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يحقق الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية الانتخابية وسلامة نتائج المعلن عنها⁴⁰، وعلى هذا الأساس فإن الإشراف القضائي يتم بإعطاء السلطة القضائية مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية برمتها،⁴¹ على اعتبار أنها الوحيدة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات، وبالتالي تقليص تدخل الإدارة في هذه العملية، وفي هذا الإطار تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات ومهام العملية الانتخابية ومهام أخرى تكون أثناء وبعد العملية الانتخابية.

ومن البديهي أن أية عملية انتخابية تسبقها جملة من التحضيرات على كافة الميادين والمستويات الهيكلية والمادية والبشرية وحتى التقنية، ومن تلك التحضيرات بعض المسائل الدقيقة المتعلقة أساسا بجوهر الانتخاب والمؤثرة في نتائجه وصورته، وهو ما جعل المشرع يولي عناية فائقة لكافة هذه التفاصيل، حيث منح للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحية واسعة تمكنها من معرفة كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12⁴²، ولاسيما بقراءة أحكام المادتين 169-170 منه، والمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68⁴³ الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث أن اللجنة ملزمة بمتابعة العملية الانتخابية من بداية إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وذلك بتأديتها للمهام الآتية⁴⁴:

-النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية؛

⁴⁰-عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص.295.

⁴¹-أحمد بنيني، الشرف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص.214.

⁴²-مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جوان 2015، ص.60-61.

⁴³-المرسوم الرئاسي رقم 12-68، المؤرخ في 2012/02/11، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد06، المؤرخة في 2012/02/12.

⁴⁴- بور أبو نجر ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص.60-65..

-النظر في كل خروق لأحكام هذا القانون العضوي؛

-النظر في القضايا التي تحلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁴⁵.

وبذلك نلاحظ أن استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، إنما يكرس وفاء الجزائر لكافة التزاماتها الوطنية والدولية من أجل حماية ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية على نحو يتلاءم مع المعايير الدولية والقوانين الوطنية في مجال الانتخابات⁴⁶.

الخاتمة:

لقد سائر المشرع الجزائري العديد من الدول الديمقراطية في مجال ضمان نزاهة العملية الانتخابية المحلية، وذلك من خلال وضع ترسانة من النصوص القانونية الكفيلة باحترام إرادة الشعب بدءاً بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات وذلك بتوفير الوسائل المادية التي تكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، إلا أنه يبقى الجانب العملي والتطبيقي لهذه النصوص القانونية كفيل بضمان ما سعى إليه المشرع الجزائري من إصلاحات سياسية وقانونية سنة 2016، ومدى فعاليتها في تعزيز ضمانات شفافية العملية الانتخابية. حيث بات واضحاً فشل الآليات المستخدمة للرقابة على العملية الانتخابية في المواسم الانتخابية التشريعية والمحلية خلال سنة 2017، فخضوع أعضاء الهيئة العليا المستقلة للسلطة السلمية لرئيس الجمهورية، إضافة إلى استبعاد مجلس الدولة من الرقابة كلها تشكل عوائق على تحقيق الشفافية في مجال الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية المحلية.

⁴⁵-المادة 170 من القانون العضوي 12-01.

⁴⁶-ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص.114؛ أنظر أيضاً: يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،

العدد 10، جامعة غرداية، 2017، ص.251-275.

-قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- سعد مظلوم عبدلي، الانتخابات ضمانات نزاهتها وحرّياتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

المقالات:

- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص.214.
- الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين -ألمانيا، جانفي 2017 .
- ناجي عبد النور المؤتمرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي مجلة دفاتر السياسية و القانون عدد خاص 2011.
- عليم لبدية، حول فعالية الضمانات المستخدمة لمراقبة الانتخابات المحلية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017.
- حموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تطيحي الاغواط، جوان 2016.
- يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، جامعة غرداية، 2017.
- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جوان 2015.

رسائل الماجستير:

- بن لطرش البشير المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة. 2015.
- قاضي أنيسي فيصل، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطينة، 2009-2010.
- ماجده بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.

- بورايو محمد ياسين، إشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 97-07 المؤرخ في 07/03/1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 12، الصادر في 199/03/06

- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/1012، المتضمن القانون العضوي لانتخابات، ج.ر.، العدد الأول، الصادرة في 2012/01/14.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج، عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج، عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية

للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج، عدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 269/95، المؤرخ في 17/09/1995، المتضمن تنظيم عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، العدد، 52، الصادر بتاريخ 17/09/1995.

مواقع الانترنت:

-www.iort.gov.tn

د. باديس سعودي

اسناد محاضر قسم - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة ام البواقي - الجزائر

" منازعات الانتخابات المحلية آية لترسيخ الديمقراطية المحلية "

- ملخص

من المؤكد أن العملية الانتخابية مهمة جدا في الحياة السياسية لإعطاء الفرصة لكل ناخب أن يعبر عن آراءه واختياراته بخصوص من سيمثلونه في المجالس المنتخبة، وتزداد أهمية العملية الديمقراطية إذا تعلق بشؤون المواطن المحلية، ولذلك فالانتخابات المحلية تعتبر محطة جديرة بالاهتمام برمتها. لكن العملية الانتخابية كما هو معلوم لا تقتصر على التصويت وإعلان النتائج، لكنها قد تعرف طعون واعتراضات تودع لدى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقوانين المعمول بها كالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. إن المنازعة الانتخابية المحلية تعرف كغيرها من المنازعات الانتخابية عموما منازعات تشهد كل العمليات الانتخابية كونها تتعلق بالمرحلة التحضيرية مثل المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وكذا المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، بينما تتميز بمنازعاتها الخاصة بالترشيحات وكذا مشروعية التصويت ونتائج الانتخابات عموما.

إن المنازعة الانتخابية بالنسبة لأي استحقاق انتخابي تعتبر بمثابة محطة تنقى فيها العملية الانتخابية مما يمكن أن يشوبها من تجاوزات تتعلق بتطبيق القوانين ذات الصلة، وبالتالي تعبر العملية الانتخابية في نهاية المطاف عن حقيقة ما عبر عنه الشعب يوم قيامه بالتصويت، وفي بعض الأحوال قد تعاد العملية الانتخابية في بعض المقاطعات إن فصل القضاء المختص بذلك، وعليه يحصل أصحاب الطعون المؤسسة قانونا على حقوقهم الانتخابية والسياسية. إن المنازعة الانتخابية تكمن أهميتها بالنسبة لترسيخ الديمقراطية والحوكمة المحلية من حيث كون أن هذه الأخيرة لن تتحقق سوى بوجود عملية انتخابية نزيهة وحقيقية وشفافة، وتصاحبها آليات و ضمانات قانونية وقضائية فعالة.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الانتخابية، الانتخابات المحلية، الديمقراطية.

¹ محام معتمد لدى المحاكم والمجلس القضائية. عضو اللجنة الوطنية الجزائرية لمنظمة اليونسكو. عضو اللجنة الجزائرية لذاكرة العالم -برنامج اليونسكو.

"Local election disputes are a mechanism to consolidate local democracy"**abstract:**

The election process is very important in political life to give every voter the opportunity to express his opinions and choices about who will represent him in the elected councils. The democratic process becomes more related to citizens' local affairs. Local elections are therefore considered a worthwhile station. It's Known that is not only to vote and to announce the results, but it may also face appeals and objections have to arrive to the competent judicial authorities in the light of the applicable laws such as the organic law related to the elections. The local electoral dispute , including lectoral disputes that are generally taking place in all electoral processes as they relate to the preparatory phase, such as disputes relating to registration and cancellation of electoral lists, as well as disputes concerning the appointment of members of the voting offices, while featuring by it's own disputes of nominations as well as the legitimacy of the voting and election results in general.

The electoral dispute for any election process is considered as a station where the electoral process can be scrutinized, which can be covered by abuses related to the application of the relevant laws. Thus, the electoral process ultimately expresses the truth of what the people expressed on the voting day. In some cases, the process may be repeated In some districts, that's up to the competent judiciary. and therefore everyone will get its electoral and political rights. The electoral dispute is important for the consolidation of democracy and local governance. So this latter will only be achieved through a fair, right and transparent electoral process, accompanied by effective legal and judicial mechanisms and guarantees.

Keywords:Electoral dispute, local elections, democracy.

المقدمة:

يعتبر موضوع الانتخابات المحلية بالمسألة شديدة الأهمية بالنظر إلى اعتبارين أساسيين أحدهما سياسي والآخر قانوني، فالسياسي يتعلق بأهمية الانتخابات كعملية سياسية من خلالها تتحدد اختيارات الشعب في حكمه وممثليه عبر عمليات التصويت التي يبتغى منها الوصول إلى اختيار من سيتحمل أعباء السيادة الثقيلة نيابة عنه. فالانتخابات عبر نظمها تعتبر الوليد الشرعي للنظم السياسية وعن طريقها تتوضح الخيارات المؤسساتية، وهي وسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية.

بالنسبة للاعتبار القانوني فذلك باعتبار أن الانتخابات مؤسسة قانونية على درجة بالغة من الأهمية، تنطلق منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية فرز النتائج والإعلان عنها نهائيا من قبل الجهة المخولة بذلك، وإن إثارة النزاع بخصوص العملية الانتخابية في إحدى مراحلها يبتغى منه لا محالة تصويب العملية السياسية بإثارة النزاع من أحد الأطراف المخولة بذلك وفضه من قبل الجهة التي منحها القانون سلطة الفصل في النزاع الدائر حول ذلك.

إننا نسعى من خلال هذه الورقة بحث الإشكالية الآتية: ما هو الوضع القانوني والقضائي للمنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التمهيدية، أو نتائج الانتخابات، وما علاقته بترسيخ فكرة الديمقراطية على المستوى المحلي؟

وبما أن الموضوع يتعلق بالانتخابات المحلية وأهميتها على مستوى الديمقراطية التشاركية، فهو يتطلب منا الإلقاء بنظرة سريعة نوعا ما على الأحكام العامة الخاصة بالمنازعة الانتخابية في المرحلة التمهيدية والتي تطبع على العموم كل الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر في مبحث أول، ثم المنازعات الانتخابية التي تميز الانتخابات المحلية لتحديد أشكالها وصورها في مبحث ثاني.

هذا وتجري الدراسة في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، وبذلك فالورقة البحثية سوف تعتمد المنهجين التاريخي والتحليلي وعلى العموم سنقسم ورقتنا إلى محوري رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: المنازعات الانتخابية خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية :

أحكام عامة في منازعات الشطب والتسجيل وتعيين أعضاء مكاتب التصويت

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بترشيحات الانتخابات المحلية ونتائجها

المبحث الأول

المنازعات الانتخابية خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية:

أحكام عامة في منازعات الشطب والتسجيل وتعيين أعضاء مكاتب التصويت

إن عملية الاقتراع لا تتم إلا إذا سبق لها مجموعة من الإجراءات الممهدة لها وتوصف تلك الإجراءات حسب الأستاذ جورج فيدل بأنها إجراءات ضرورية تمهد للعملية الانتخابية وهي لا تقبل التجزئة، ومؤدى هذا أنه لا يمكن الفصل بين العملية الانتخابية وتلك الإجراءات التي تمهد لها كما أن العملية الانتخابية تمثل عملية معقدة على اعتبار أن الانتخاب بمعناه الحقيقي يكون مسبقاً بإجراءات إدارية مختلفة.

ولا شك أن الإجراءات التي تمهد للانتخابات متعددة إذ قد يندرج ضمنها إعداد قوائم الناخبين وفتح مجال الترشيحات وكذا تعيين قوائم أعضاء المكاتب التي يجري فيها التصويت وكذا الحملات الانتخابية، وخلال هذه الإجراءات قد تطرأ منازعات التي قد تظهر خلال هذه المرحلة التمهيديّة والسابقة عن عملية الاقتراع ذاتها.²

لقد أتاح المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منازعة صحة البعض من إجراءات العمليات التحضيرية المتعلقة بالاقتراع، ضمن منظومة متميزة ومختلفة عن الإجراءات المعروفة في نظام المنازعة الإدارية التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنشرح بنوع من التفصيل ما قام بتنظيمه قانون الانتخابات -بشكل صريح- فيما يتعلق بمنازعات التسجيل والشطب، وكذلك منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت كما يلي:

المطلب الأول:

منازعة القرارات المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها

تصدر اللجنة الإدارية الانتخابية قرارات متعلقة بالتسجيل أو الشطب، وقد تتعلق برفض التسجيل أو الشطب وذلك بمناسبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية سواء في إطار المراجعة العادية أم الاستثنائية كما رأينا سالفاً. إن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن في هذه القرارات وفقاً للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 هي جهات القضاء العادي، أي نفس التوجه الذي جاء به القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 طبقاً لنص المادة 21، وعكس ما كان سائراً عليه الحال في ظل قانون الانتخابات لسنة 2004.³

² العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2008، ص 22.

³ المادة 25.

لقد تضمنت المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون 01/12 تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، والملاحظ أن المشرع قد استغنى عن عبارة المحكمة الإدارية وهو تفسير يؤدي بالاعتقاد أن الاختصاص هو للقضاء العادي بدليل استعمال مصطلح المحكمة بدل المحكمة الإدارية⁴.

إن القانون العضوي رقم 16-10 بذلك يكون قد حافظ على التنصيب الذي أتى به سالفه مفضلا إبقاء الاختصاص للمحكمة العادية دون الإدارية التي أحال لها قانون الانتخابات لسنة 2004 لأسباب معينة عدل عنها المشرع في الإصلاحات السياسية الأخيرة، وهو ما يفسر استقرار المشرع على توجيهه في هذا النوع من المنازعات.

ويعود السبب في ذلك إلى أن القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية بصفة عامة، التي لها علاقة وطيدة بأهلية ممارسة الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق التصويت، وكذلك لها علاقة بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، وهو الأمر الذي يجعل القاضي العادي يتمكن من هذه المواد، أكثر من القاضي الإداري. وكذلك لكون القضاء العادي الأكثر قربا من المواطنين، مقارنة من القاضي الإداري، بحيث أنه تم تكليف الجهات القضائية العادية من الدرجة الأولى بالنظر في هذا النوع من المنازعات. بالتالي يحل القاضي العادي - استثناء - من أجل تحقيق الفعالية محل القاضي الإداري في مراقبة صحة قرارات الهيئات المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل أو الشطب⁵.

يمكن اعتبار هذا التوجه بالسديد، إلا أنه يؤدي إلى تنوع الجهات القضائية التي تتدخل لمعالجة المنازعات الانتخابية، وتعتبر هذه الحالة كمصدر لتعقيد هذه المنازعات. وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى أن يحول اختصاص الفصل في هذه المنازعات من القضاء العادي إلى القضاء الإداري في ظل قانون 2004، مفضلا من جهة، تطبيق القواعد العامة للمنازعات الإدارية، ومن جهة أخرى، تبني توجه التقليل من تنوع الجهات القضائية المتدخلة لمعالجة المنازعات الانتخابية، وهو التوجه الذي جعله يكلف كل من الجهات القضائية الإدارية والمجلس الدستوري فقط بمهمة الفصل في هذه المنازعات في ظل قانون 2004⁶.

في هذا الإطار تتضح فكرة مفادها استبعاد المجلس الدستوري عن هذه المنازعات بعد تحديد الاختصاص القضائي على أساس أنه لا يستطيع التدخل في هذه المرحلة السابقة للانتخاب، وكذا لا يمكنه أن يستأثر باختصاص يكون حصريا لجهة أخرى، إلا أن هذا الطرح يقابله إمكانية تدخله في فحص سلامة القوائم الانتخابية أثناء الفصل في الطعون ضد عمليات التصويت، فإذا ثبت لديه عدم سلامة مراجعة القوائم الانتخابية أمكنه إلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج. فلا يتدخل المجلس الدستوري في عمل اللجنة الإدارية الانتخابية حين الفصل في الطعون الخاصة بصحة القوائم أثناء الاحتجاج على عمليات التصويت، بل يباشر عمله الرقابي بخصوص التقيد بالإجراءات الواجب احترامها أثناء إعداد القوائم الانتخابية⁷.

⁴ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014-2015، ص

33.

⁵ أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزيوزو، 25-09-2012، ص 24 25.

⁶ نفس المرجع، ص 26 و.

⁷ خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 34 35.

إن هناك شروط شكلية تضمنها قانون الانتخابات ويتعلق الأمر بالصفة وشكل الطعن وميعاد الطعن والإعفاء من المصاريف القضائية. إن المشرع استعمل عبارة "الأطراف المعنية" وذلك في المادة 21، لتحديد من لديهم الصفة في الطعن، وإذا نظرنا للمواد 18 و19 يمكن تحديد من لهم الصفة في ذلك، ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله⁸، وفي حالة اعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بصفة غير قانونية، في القائمة الانتخابية وتم رفض اعتراضه، يستطيع الطعن قضائياً أمام المحكمة المختصة. ويمكن في الحالة العكسية للناخب المستهدف اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً للحصول على تثبيت تسجيله بحكم قضائي. وفي حالة اعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه من طرف اللجنة الإدارية البلدية، يمكن لهذا الناخب وكذلك الناخب المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً للحصول على التسجيل بحكم قضائي⁹.

لقد أسس المشرع على غرار مشرعي دول العالم رقابة شعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، يمارسها الناخبون من خلال منحهم الصفة للاعتراض أمام اللجان البلدية والصفة لإخطار القضاء. إن ناخبي كل دائرة انتخابية، يحق لهم ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية¹⁰.

بالنسبة لشكل الطعن فإنه يتم في شكل "تصريح" دون أن يوضح شكله وبياناته، أما بالنسبة للطعون، فتبدأ العملية بالطعن لدى اللجنة الإدارية الانتخابية بواسطة رئيسها وذلك في أجل 10 أيام¹¹. هذا ويعتبر الاعتراض المسبق لدى اللجنة الإدارية البلدية إجراءً ضروريًا لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر حتى تكون قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة. إن نص المادة 22 من القانون العضوي الناظم للانتخابات تنص على أن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية يتم "بمجرد التصريح" لدى المحاكم، وبالتالي يقوم به صاحبه دون حاجة لتوكيل محام¹².

قد يكون الطاعن مواطن تتمحور شكواه حول عدم إدراج اسمه في القوائم الانتخابية، أو ناخب مسجل في قائمة ويطلب شطب شخص آخر مقيد بطريقة مشبوهة أو تسجيل آخر اغفل تسجيله في الدائرة نفسها، وهؤلاء أصحاب المصلحة في الطعن مادام القانون يكفل لهم ذلك مع ضرورة مراعاة شرط قيام الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون على اعتبار أن كل جزائري بلغ سن 18 سنة كاملة معني بذلك، على أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وتمتع بقواه العقلية، لأن مخالفة هذه الشروط يجعل الشخص محروم من هذه المزية المتمثلة في الاقتراع، وبالتالي الاعتراض والطن في كل ما يمس حقه، بالإضافة إلى شطر الصفة في الطعن والمقصود بها انتساب الدعوى إيجابياً لصاحب الحق في الطعن وسلباً لمن يكون الطعن في مواجهته¹³.

⁸ المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁹ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹⁰ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 29 و30.

¹¹ المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

¹² أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 33 و34.

¹³ خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 36.

ويتبين إذن أن المحكمة إضافة إلى قيامها بإلغاء قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، تقوم أيضا بالفصل في المسائل المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها وهي ملزمة بتنفيذها بمجرد تبليغها. وعليه فالطلبات المتعلقة بالطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، تتمثل في طلب إلغاء القرار الإداري وطلب الفصل في المسألة المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها وطلب توجيه أمر تنفيذي للجنة الإدارية البلدية المعنية، مع مراعاة الاجتهاد القضائي حول هذه النقطة¹⁴.

وهكذا يتضح جليا أن الغاية من الطعن المنظم في هذه الحالة من قانون الانتخابات تتجاوز الغاية من دعوى الإلغاء، ما يؤدي إلى تصنيف هذا الطعن القضائي ضمن طعون القضاء الكامل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مادام أن الطعن المعني يرمي إلى فرض احترام القانون والتطبيق الفعلي له، يمكن تصنيفه ضمن الطعون القضائية الموضوعية¹⁵.

لقد ألزم المشرع الجزائري في هذا الصدد الأطراف السالفة الذكر بضرورة رفعها أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة يتم احتسابها ابتداء من تاريخ التبليغ، أما في الحالة التي لا يتم فيها تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني بالأمر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الطعن في هذه الحالة يتم تسجيله خلال ثمانية (8) أيام كاملة يتم البدء في احتسابها ابتداء من تاريخ الاعتراض. وفي كل الأحوال يجب على المحكمة المختصة إقليميا البت بحكم في هذا الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، ويتم إرسال هذا الحكم بواسطة إشعار عادي إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة، ويكون حكم المحكمة الصادر في هذا الصدد نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹⁶.

إن الحكمة من وراء اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثم فلا توجد هناك أي فائدة من فتح المجال للطعن فيها، لأن ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز به العملية الانتخابية¹⁷.

¹⁴ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 36.

¹⁵ المرجع السابق، ص 36.

¹⁶ بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 74.

¹⁷ بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 74.

المطلب الثاني

منازعة قرارات رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت

يلتزم أعضاء مكاتب التصويت بممارسة وظائفهم بكل حياد بالنسبة للمرشحين وبضمان نزاهة العمليات التي تتم تحت مسؤوليتهم، ولعل أقل ما يمكن اتخاذه من إجراءات من أجل الوقاية من انحياز أعضاء مكاتب التصويت للمرشحين خرقاً لالتزامهم الحياد والتقليل من شكوك حول نزاهة النتائج، هو تفادي تعيين أشخاص مقررين من المرشحين كأعضاء في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها. وبالتالي يجب من جهة، إشهار تشكيلة مكاتب التصويت مباشرة بعد تسجيل الترشيحات وقبل تاريخ إجراء عمليات التصويت، ومن جهة أخرى، السماح بمنازعة تشكيلة مكاتب التصويت قبل الاقتراع للحصول على رد الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية¹⁸.

تنص المادة 30 من قانون الانتخابات¹⁹ "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

وتنص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة وما يليها من ذات المادة على أنه: "يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً ويكون معللاً خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأولي لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

إن المقصود بالجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الولاية، طبقاً للمواد 801 و803 ق.إ.م.!. وتجدر الإشارة على أن الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع وليس إلى قضاة القضايا الاستعجالية، على اعتبار أن النص من قانون الانتخابات ينص على أنه يفصل في الطعون بقرار وليس بأمر²⁰.

أما بالنسبة للطعن في أعضاء مكتب التصويت بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج فإن الطعن القضائي في هذه الحالة يتم رفعه أمام المحكمة الإدارية بالجزائر وفقاً للمواعيد والإجراءات التي سبق بيانها²¹.

¹⁸ أسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 61 و62.

¹⁹ المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

²⁰ أسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 63 و64.

²¹ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، 124.

هكذا يتبين أنه في حالة رفض الوالي هذه الاعتراضات، يصبح بإمكان المعارض اللجوء إلى القضاء الإداري، وهذا يحد من تعسف الولاية في استخدام صلاحية الرفض الممنوحة لهم. إن تدخل القضاء الإداري في هذه الجزئية ضروري جدا لما يلعبه أعضاء مكاتب التصويت من دور في إنجاح العملية الانتخابية، والسهر على إجرائها في أحسن الظروف.²²

بالنسبة للشروط الشكلية المتعلقة بالطعن في صحة قرار الوالي فتتمثل في ميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية، كما قد يتعلق الأمر بالطعن الإداري قبل اللجوء إلى القضاء. ووفقا لقانون الانتخابات يلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا، حيث يكون في غضون ثلاثة أيام (3) كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. هذا ولم يحدد المشرع كيفية خاصة لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ. وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي. كما يعتبر الاعتراض المسبق لدى الوالي، إجراء ضروري لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر.²³

بخصوص الشروط الموضوعية المتعلقة بالطعن في قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، فتتعلق بالطلبات التي قد ترد على طلب إلغاء قرار الرفض وطلب الفصل في مسألة تعيين أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردهم وطلب توجيه أمر للوالي المطعون ضده بتعديل تشكيلة مكتب التصويت. ونفس الشيء بالنسبة لأسباب الطعن التي قد تتعلق بالمشروعية الخارجية لقرار الرفض وتتمثل في عدم احترام الوالي للأجال القانونية للتبليغ، أو عدم تعليل قرار الرفض وعدم احترام الأجال القانونية لتبليغه لصاحب الصفة. أما بالنسبة للأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية فتتمثل في مخالفة القانون. حيث يمكن إثارة أسباب خاصة تتعلق بمخالفة أحكام القانون التي تتعلق بالشروط الواجبة التوفر في أعضاء مكاتب التصويت²⁴، والتي نصت عليها المادة 1/30 كما رأينا سالفا.

هذا وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في صحة قرار الوالي في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن طبقا للمادة²⁵.

إن مدة الخمسة أيام التي أعطاها القانون للمحكمة الإدارية للنظر في الطعن هي مدة معقولة نسبيا، وكافية للنظر فيه دون الوقوع تحت الضغط الذي سببه ضيق الوقت. كما أن اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الإدارية نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فيه ما يبرره، لكون هذه الطعون -الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت - لا تتعلق بخطر حقيقي وخطير يمس العملية الانتخابية ككل في مصداقيتها ونزاهتها، ونظرا لعدد الكبير للطعون، لو فتح الباب للطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية الأعلى وهي مجلس الدولة، فسوف يكون أمام هذا الأخير الآلاف من الطعون، التي تتطلب وقتا طويلا للنظر فيها، وهو ما يتنافى مع ضرورة سرعة الفصل في مثل هذه المنازعات الانتخابية البسيطة، فمن غير المعقول أن يتحول

²² الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 27.

²³ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 66 و 67.

²⁴ نفس المرجع، ص 677 و 68 و 69.

²⁵ المادة 30 فقرة 6 من قانون الانتخابات رقم 16-10.

تعيين أحد الأشخاص عضواً في إحدى مكاتب التصويت إلى معركة قضائية طويلة تصل إلى مجلس الدولة للفصل فيها²⁶.

بالنسبة لإمكانية التعويض عن رفض التسجيل والترشح.... الخ، من المفروض أن المحكمة الإدارية ترفض لعدة أسباب أهمها تمتع المحكمة الإدارية بصلاحيات إصلاح الوضع الغير قانوني من خلال التصريح بقابلية التسجيل وصلاحيات أمر الإدارة بالتنفيذ، ونظراً لأن المصلحة المراد تحقيقها من وراء منازعة قرارات الرفض بنوعيه مصلحة عامة وأن قرارات الرفض بنوعيه لا تمس المصلحة المادية للمعنيين بها، وكذلك مبدأ مجانية المنازعة الانتخابية يتعارض مع فكرة الحصول على التعويضات أي كانت من خلال منازعة مجانية²⁷.

إن المشرع لم يتولى في قانون الانتخابات تنظيم منازعات خاصة تتعلق بجميع العمليات التحضيرية للانتخاب، بحيث أنه اكتفى بالنص على بعض الإجراءات القضائية الخاصة التي تحكم المنازعات المتعلقة ببعض جوانب بعض العمليات التحضيرية، تاركاً بالتالي مجالاً واسعاً من منازعات محتملة تنتج عن تطبيق أحكام قانون الانتخابات، دون إجراءات قضائية خاصة.

إن البعض منها يتعلق بعمليات تحضيرية غير تلك التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها، ويتعلق البعض الآخر بالعمليات التحضيرية التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها، وهي عملية مراجعة القوائم الانتخابية وعملية تسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والبرلمانية وعملية تعيين مؤطري مكاتب التصويت²⁸.

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بترشيحات الانتخابات المحلية ونتائجها

إن النزاعات التي تتعلق بمشروعية قرارات الرفض الكلي أو الجزئي بخصوص الترشيحات للانتخابات المحلية بعد الإعلان عنها تعتبر بالمرحلة المهمة بالنظر لكون حقوق الترشح تكفل على مستواها بالطريق القضائي، طبعاً إن كان فيه تعدي غير قانوني على هذه الحقوق من طرف السلطة التي مكنت قانوناً من حق مراجعة القوائم وهي الوالي، وبالتالي فالنزاعات المتعلقة بها هي نزاعات حساسة وعليها تتوقف آمال وطموحات الشعب على المستوى المحلي في تأكيد الإدلاء بالصوت وقد نص على ذلك القانون العضوي للانتخابات في المادة 78.

بمراجعة القانون العضوي رقم 16-10 كذلك نجد أن المشرع قد كفل حق الطعن في نزاهة العملية الانتخابية وفي صحتها، بحيث نظم بمقتضى المادة 170 "منازعة مشروعيات عمليات التصويت" المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية، وسنبين ذلك كما يلي:

²⁶ الدراجي جواد، المرجع السابق ص 27.

²⁷ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 53.

²⁸ المرجع السابق، ص 72.

المطلب الأول:

منازعة قرارات رفض الترشيحات للانتخابات المحلية

إذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي، أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخصصته أمام القضاء، كما يمكن اللجوء إلى القضاء للطعن في صحته ومشروعية عمليات التصويت.²⁹

إن الوالي يختص من خلال مديرية التنظيم والشؤون العامة، بمراقبة مدى استفاء تصريحات الترشح لكل من الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبين في داخل الوطن، للشروط القانونية الشكلية والموضوعية.³⁰

هذا وتنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه: "لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية".

إن عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لغاية التسجيل لدى السلطات الإدارية المختصة قد تسفر على حالات رفض تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها وهو الرفض الكلي أو بترشيح فردي أو بعدة ترشحات فردية في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي.³¹

وهكذا يمكن للمترشح اللجوء إلى جهات قضائية إدارية بغية التظلم في حالة ما رفض ترشحه أو شاب العملية السابقة للانتخاب أي قصور في العملية ككل من خلال تحديد من له الحق في الطعن المتعلق بالترشيح، وكذا آليات الفصل في منازعة الترشح. فحرص المشرع الجزائري على تنظيم المنازعات المتعلقة بالترشيحات الخاصة بالانتخابات التشريعية والمحلية، وانتخابات مجلس الأمة وأغفل تلك الخاصة بالرئاسيات.³²

ويستفاد من خلال المواد 78 و98 و116 من قانون الانتخابات، أنه يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي والجزئي التي تسفر عنها عملية تسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبون في داخل الوطن ولانتخاب الأعضاء المنتخبون في داخل الوطن.

تنص المادة 78 المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية على أنه: "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة".

²⁹ سليم طواهرى، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 69.

³⁰ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 46.

³¹ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 47.

³² خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 65.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم تلقائياً، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه".

لقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 16-10 بتنصيب مفاده وجوبية أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بواسطة قرار معللاً تعليلاً قانونياً وبشكل صريح.

إن الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، ولذلك فإن رفض هذا الترشيح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح، يمكن مفاصمته أمام القضاء³³.

وإذا كان المشرع قد كفل للمترشحين الطعن، أمام المحكمة الإدارية في قرار رفض ترشيحه، فإن اعتبار حكم هذه الجهة القضائية حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه ما يقال، حيث كان يجدر السماح للمترشحين الذين رفضت الطعون التي رفعوها أمام المحاكم الإدارية باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وهو الحق في الترشح للانتخابات المكرس في الدستور. كما أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر، من بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومنه كان على المشرع الجزائري إعطاء فرصة للمترشحين الذين رفضت طعونهم أمام المحاكم الإدارية، لاستكمال مسار الطعن أمام مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية الأعلى في القضاء الإداري³⁴.

إن قرار المشرع بجعل المحكمة الإدارية جهة التقاضي الوحيدة في هذه المنازعات الانتخابية كذلك، قد جانب الصواب، حيث كان من الأفضل أن يسمح للمترشحين الذين رفضت طعونهم أمام المحاكم الإدارية بالاستئناف أمام مجلس الدولة بصفته قمة الهرم القضائي الإداري. فترشيح أي شخص لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة يعني ترشحه لتبوء مقعد داخل السلطة التشريعية التي هي إحدى السلطات الثلاث المشكلة للبناء القانوني والسياسي لأي دولة من الدول، وبالتالي كان من الواجب إحاطة الحق في الترشح إلى هذه المناصب بأعلى درجات الحماية القضائية³⁵.

³³ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 28.

³⁴ نفس المرجع، ص 29.

³⁵ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 31.

إن الطعون ترفع ضد الرفض الكلي أو الجزئي لقوائم المترشحين، أمام "الجهة القضائية الإدارية المختصة". وحسب المادتين 801 و901 ق.إ.م.إ.، فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية، لأن القرارات صادرة عن الوالي. ويؤول الاختصاص داخل المحكمة الإدارية إلى قضاة الموضوع وليس للقاضي الاستعجالي³⁶. فالمواد 78 و98 و116 تنص على أنه يفصل في الطعون بحكم وليس بأمر³⁷.

هذا وينعقد الاختصاص الإقليمي، للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقاً للمادة 803 ق.إ.م.إ.، التي تحيل إلى المادة 3 ق.إ.م.إ.³⁸. وبالإضافة إلى تقييد القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى أو طريقة الفصل فيها لاسيما ما تضمنته أحكام المواد 876، 884، 888، 889، 896، 917، 918، 923، من ق.إ.م.إ. 09/08 يراعي القاضي أحكام قانون الانتخابات لاسيما ما تعلق بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى في الآجال المحددة³⁹. حيث يمكن ملاحظة بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل طبقاً للمواد 78 و98 و116⁴⁰.

حيث يكون قرار رفض التسجيل قابلاً للطعن خلال ثلاثة (3) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض في الانتخابات المحلية، وهذا ميعاد قصير جداً، مقارنة بميعاد منازعات صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على لتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها⁴¹.

أما بالنسبة لمن لهم الصفة في الطعن فلمتصدر القائمة أو لمودع التصريح بالترشح في حالة الرفض الكلي أو للمعني بالأمر أي المترشح شخصياً في حالة الرفض الجزئي. كما لم يحدد المشرع كيفية خاصة لتقديم الطعن وبالتالي تطبق القواعد العامة بإيداع الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ.، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي، دون الإخلال بالأحكام الملزمة الأخرى⁴². فالمادة 819 ق.إ.م.إ.، تشترط إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون في صحته، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار الرفض مكتوب، بمعنى لا قيمة لقرار رفض يبلغ شفها للمعنيين بالأمر⁴³.

إن طلبات ذوي الصفة يمكن أن ترمي إلى إلغاء قرار الرفض والتصريح بصحة ملف التصريح بالترشح، كما يمكن أيضاً إضافة طلب توجيه أمر للسلطات الدارية المختصة بجراء التسجيل بصفة فورية، وفقاً للمادة 978 ق.إ.م.إ.⁴⁴. ويمكن أن تتعلق الأسباب بالمشروعية الخارجية لقرارات الرفض ويتعلق الأمر بعدم التعليل أو عدم

³⁶ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 49.

³⁷ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³⁸ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 49.

³⁹ سليم طواهرى، المرجع السابق، ص 70.

⁴⁰ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴¹ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 50.

⁴² نفس المرجع، ص 51.

⁴³ نفس المرجع، ص 52.

⁴⁴ نفس المرجع، ص 53.

احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض التسجيل لقوائم المترشحين أو الترشيحات الفردية للانتخابات التشريعية أو المحلية⁴⁵، فالمواد 78 و98 و116 تنص على وجوب تعليل القرارات برفض التسجيل⁴⁶.

إن رفض التسجيل دون الإفصاح عن الأسباب يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض. كما أن تبليغ قرارات الرفض بالترشح خارج الآجال المخصصة لذلك وهي 10 أيام كاملة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وبالتالي فإن تبليغ قرار الرفض خارج الآجال القانونية المحددة لذلك يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض⁴⁷.

قد تتعلق كذلك الأسباب بالمشروعية الداخلية لقرارات الرفض بتسجيل قوائم المترشحين، وتتمثل في مخالفة القانون كإثارة مخالفات للأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية للترشح والتسجيل والشروط الشكلية للتسجيل، وهي أحكام متضمنة في قانون الانتخابات، وفي الأمر 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وخاصة المادة 26 منه، وكذلك في نصوص تنظيمية عديدة. وعادة ما تؤسس الإدارة رفضها على أسباب مثل: تشكيل تهديد للنظام العام، والمنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للضلع في المأساة الوطنية. لكن في حالة رفض تسجيل ترشح فردي للانتخابات على أساس أن معتمز الترشح يشكل خطراً على النظام العام أو أنه أدين لارتكابه جنحة تمس النظام العام دون الحكم بمنعه من ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات، تكون الإدارة قد ارتكبت تجاوزاً للسلطة لانعدام الأساس القانوني، ما يعرض قرارها للإلغاء⁴⁸.

كما قد تؤسس الإدارة رفض تسجيل ترشيحات فردية على وجود معتمز الترشح في حالات التنافي أي حالات عدم جواز الجمع في آن واحد، بين عهدتين انتخابيتين أو بين عهدة انتخابية ووظيفة معينة أو منصب معين أو مهنة معينة وهي منصوص عليها صراحة في القانون. هذا ولا يدخل في اختصاص المصالح المكلفة بتسجيل الترشيحات للانتخابات مراقبة حالات التنافي، وبالتالي إذا قامت هذه المصالح برفض ترشح فردي على أساس تحقق حالة من حالات التنافي، تكون قد خالفت القانون، ما يعرض قرارها للإلغاء⁴⁹.

ومن قبيل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مصالح الولاية الغير معللة تعليلاً كافياً، ما قضت به المحكمة الإدارية بقالة في القضية رقم 12/00725 بين (ح ف) مدعي، ووالي ولاية قالمة ممثلاً للدولة مدعى عليه، حيث اعتبرت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء مسبباً على أن المدعي متابع قضائياً، إلا أن هذا التسبيب جاء مخالفاً لأحكام المادة 78 من ق ع إ، التي تقتضي أن يكون المرشح محكوم

⁴⁵ نفس المرجع، ص 56.

⁴⁶ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴⁷ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 54.

⁴⁸ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 54 55.

⁴⁹ نفس المرجع، ص 56 58.

عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به. وبذلك قررت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه⁵⁰.

لقد حدد المشرع الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في صحة قرار رفض تسجيل الترشيحات في المواد 78 و98 و116 ويتمثل هذا الأجل في حالة الانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة في خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الطعن.

المطلب الثاني:

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع من حيث ضمان، واحترام خصائصه مثل ضمان السرية، أو الفرز من حيث الالتزام بعلانيته مثلاً، أو صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، التي تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار⁵¹.

فالتطعون القضائية ترفع إلى المحاكم ضد قرارات اللجنة، وتختلف باختلاف صلاحيات ومهام هذه اللجنة، تبعاً لنوعية الانتخابات التي وقع فيها الطعن، فالإجراءات المتبعة في الانتخابات المحلية تختلف عن الإجراءات المتبعة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية⁵².

لقد ذهب المشرع بموجب نص المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المتعلقة بمنازعات انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى إقرار حق كل ناخب بمنازعة مشروعية أو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك من خلال إقراره لقابلية قرارات اللجنة الانتخابية الولائية للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، وذلك بإيداع طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة⁵³.

إن المادة 170 أقرت بصدد انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب من باب الأولوية الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به. ويدون هذه الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، على أن تبت اللجنة فيه وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً⁵⁴.

⁵⁰ سليم طوهرى، المرجع السابق، ص 70-71.

⁵¹ سليم طوهرى، المرجع السابق، ص 72.

⁵² كرازدى الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2003-2004، ص 139.

⁵³ الفقرة 4 من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10.

⁵⁴ الفقرة 1 و2 و3 من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10.

إن المشرع رتب في القانون الجديد كيفية القيام بالاحتجاجات المسجلة وذلك على محاضر مكاتب التصويت والتي توجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية قبل عرض الأمر على الجهة القضائية الإدارية المختصة. وبذلك كان إجراء تقديم احتجاجات على مستوى مكتب التصويت أول إجراء طعن في مشروعية عمليات التصويت.

إن ما أتت به الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 170 يعتبر بمثابة تأكيد على ما جاء في نص المادة 157 من قانون الانتخابات رقم 10-16 التي جاء فيها ما يلي. "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

بالرجوع إلى قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة من جهة، والمحاكم الإدارية من جهة أخرى، المتضمنة في المواد 800 و801 و901 ق.إ.م.إ. كان الاختصاص المعني للمحكمة الإدارية، بالنظر للطابع المحلي للمنازعات المتعلقة بصحة عمليات تصويت انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية⁵⁵.

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁵⁶، لا الاستئناف ولا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، بالتالي فإن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص الفاصل في المنازعة المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.

يمكن تكييف اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، بأنه اختصاص استثنائي، مادام أنه لا يقصد من خلاله مراقبة مشروعية قرارات إدارية وبالتالي إلغاؤها عند الاقتضاء أو إقرار تعويض من جراء ثبوت المسؤولية المدنية لسلطات إدارية، وأنه عادة ما يصنفه الفقه الإداري، الاختصاص المعني ضمن منازعات القضاء الكامل المسندة للقاضي الإداري⁵⁷.

إن الطعون أمام المحاكم الإدارية تحكمها شروط شكلية قانونية، منصوص عليها في قانون الانتخابات. فبالنسبة للشروط المتعلقة بحق الطعن وفقاً للمواد 13 و67 ق.إ.م.إ.، يتعين على الطاعن في صحة عمليات التصويت أمام المحاكم الإدارية، إثبات حقه في ذلك، بمعنى أنه يتعين عليه إثبات توفر الصفة والمصلحة، تحت طائلة عدم قبول طعنه.

لقد خول المشرع في قانون انتخابات حق منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب. بالتالي يفترض إثبات صفة الناخب يغني عن إثبات المصلحة مادام أنها مفترضة قانوناً. ويشترط في الناخب أن يكون قد صوت، وبالتالي يفترض إضافة إلى وجوب إثبات صفة الناخب يجب أيضاً إثبات التصويت⁵⁸.

لم ينص المشرع من خلال قانون الانتخابات على أية معلومة حول كيفية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية وشكله وبياناته التي يجب أن يتضمنها، ولا حتى إعفاء من مراعاة قواعد شكلية

⁵⁵ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 242 243.

⁵⁶ الفقرة 5 من المادة 170 من القانون العضوي رقم 10-16.

⁵⁷ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 243 244.

⁵⁸ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 246 247.

معينة. لكن بما أن الطعن يتم أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي يتعين الرجوع إلى ق.إ.م.إ. لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها. يستنتج إذن من خلال المواد 815 و816 ق.إ.م.إ. أن الطعن في صحة عمليات التصويت، يجب أن يكون في شكل عريضة موقعة من قبل محام، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ. تحت طائلة عدم القبول وفقاً للمادة 8 ق.إ.م.إ.، كما يجب تحديد نوع الانتخابات المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بها، وكذلك تحديد مكتب أو مكاتب الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواها⁵⁹.

هذا ويتم إيداع العريضة من خلال المواد 821 و818 و823 و824 ق.إ.م.إ. لدى أمانة ضبط المحكمة، دون دفع الرسم القضائي. ووفقاً للمواد 815 و826 ق.إ.م.إ. يتم التقاضي أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة. ونظراً إلى أن قانون الانتخابات لا يتضمن أي استثناء لهذه القاعدة، وبالتالي فالطعن في صحة عمليات لا يمكن أن يتم إلا بواسطة محام. وإذا كانت المادة 821 ق.إ.م.إ. توجب دفع رسم قضائي مقابل ذلك مع مراعاة حالات الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في القانون⁶⁰.

يتعلق موضوع الطعن بمشروعية أو صحة عمليات التصويت، وبالتالي يرفع الطعن ضد عمليات التصويت بخصوص نتائجها فقط. أما فيما يخص الطلبات التي يمكن تقديمها تحت غطاء طعن في صحة عمليات التصويت، فالملاحظ أنه لم يتم النص عليها في قانون الانتخابات، لكن يمكن استنتاجها من خلال تحديد صلاحيات المحكمة الإدارية وهي تنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت. ويستنتج من خلال ما كان معمول به سابقاً أن المحكمة الإدارية تستطيع إلغاء أو التصريح بعدم صحة مجمل عمليات تصويت دائرة انتخابية سواء بلدية أو ولائية⁶¹.

هذا ويعترف للمحاكم الإدارية بصلاحيات إعادة النظر في كيفية توزيع المقاعد، من خلال انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة⁶².

وبالنسبة لأسباب الطعن هناك ما يتعلق بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت وتتعلق الأسباب هنا بعملية الفرز، كاحتساب أوراق التصويت الباطلة كأنها صحيحة، وبالتالي أصوات معبرة والعكس. وفيما يخص الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب تصويت معين، فلاشك أنه يمكن تأسيسه على أسباب متعلقة بعمليات التصويت نفسها. فهناك مخالفات لقواعد شكلية جوهرية، كاستعمال أوراق وأظرفه تصويت لا تتوفر فيها المميزات التقنية القانونية، وعدم استعمال المعازل أثناء التصويت. وهناك مخالفات لقواعد تضمن نزاهة نتيجة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت، كواقعة وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي يحتوي صندوق الاقتراع بعد اختتام عمليات التصويت وعدد الناخبين المصوتين، وقيام أشخاص مزيفين بالتصويت والتأشير

⁵⁹ نفس المرجع، ص 248 249.

⁶⁰ نفس المرجع، ص 249 250.

⁶¹ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 250 251.

⁶² نفس المرجع، ص 253.

على قائمة التوقيعات مكان ناخبين غابوا عن مكتب التصويت يوم الاقتراع، وإجراء عملية الفرز في مكان غير مكتب التصويت أو إجرائها بصفة مغلقة. هذا ويمكن للمحكمة الإدارية أن تنظر في أسباب طعن مستمدة من المرحلة التحضيرية للاقتراع، كتصويت أشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية بغير حق واستعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع.⁶³

لقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة فصلها في النزاع المعروض عليها أن تحكم بعدم صحة العملية الانتخابية، وبالتالي إلغاؤها وإعادة إجرائها من جديد خلال أجل 45 يوما على الأكثر من تاريخ قرار الفصل وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون. وغالبا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب أو مانع يحول دون الاعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق الاقتراع أو التزوير في نتائج الانتخابات... الخ.⁶⁴

كما قد تحكم الجهة القضائية الإدارية المختصة أثناء نظرها في الطعن المرفوع أمامها بشأن عدم صحة العملية الانتخابية أو عدم مشروعية عمليات التصويت بالرفض، ويتم تأسيس هذا الرفض على أحد السببين التاليين: عدم احترام الإجراءات والشكليات المتطلبة قانونا عند رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، أو عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية.⁶⁵

لقد كانت المادة 4/92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 تجيز للمحاكم الإدارية أن تفصل في الطعون في مشروعية عمليات التصويت بأحكام نهائية. وأن هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال أجل (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ. وبذلك تكون المادة 4/92 من قانون الانتخابات قد تضمنت حالة استثنائية لقاعدة عدم قابلية القرارات المنفصلة في المنازعات الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن، المستمدة أساسا من المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د لسنة 2000، واجتهاد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة.⁶⁶ ص 261.

إن القانون العضوي الحالي الساري المفعول رقم 16-10 فصل بصورة صريحة بعدم إمكانية الطعن بأي شكل من الأشكال، والتالي فهو يتضمن مانع صريح ما يسمح بالقول بأنه لا يمكن ممارسة طرق الطعن بصفة آلية سواء تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف أو النقض.

يبقى أن نقول بأن الاتجاه الذي سار فيه المشرع في القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات في هذه المسألة غير منصف باعتبار أن الأمر يتعلق بمجالس محلية تعتبر قاعدة ممارسة الديمقراطية ومدرسة تعلم معانيها، وباعتبار كذلك أن الأمر يتعلق بحقوق دستورية سياسية على درجة عالية من الأهمية في سلم الشأن العام، وفي ظل هذا الموقف الذي اختاره المشرع يبقى الأمر معلقا على ما تتحلى به السلطة القانونية من ضمانات الحياد والنزاهة.

⁶³ نفس المرجع، ص 254 255.

⁶⁴ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 192.

⁶⁵ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 192.

⁶⁶ أسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 261.

إن حياد السلطة القضائية واستقلالها يمثل الدعامة الأساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، ... فطبيعة القضاء هو الفصل في المنازعات المعروضة عليه كلما حدث نزاع أو اعتداء، ... كما أن دوره في الإشراف على الانتخابات من خلال ترؤسه للجان الانتخابية البلدية، واللجان الانتخابية الولائية، ومراقبته للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، يمثل دور أساسي وفعال لإنجاح الانتخابات، خاصة وأنه يقضي بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية في حال تأكده من خروجها عن إطارها القانوني، كما يفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بالقرارات الإدارية الراضية للترشيحات بأحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁶⁷.

الخاتمة:

لقد كفل المؤسس الدستوري حماية خاصة للحقوق والحريات، وهي الحقوق المنوه عنها بالفصل الرابع من الدستور ومن بين أهم هذه الحقوق والحريات الحق في الانتخاب والحق في الترشح ومن ثم كان على الدساتير والقوانين ضمان حق المواطن في ذلك، ووضع ضمانات فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات من أي مساس أو تحريف.

وتعتبر أوجه الرقابة على المنازعات الانتخابية المحلية من خلال آليات المراجعة الإدارية (مرحلة الاعتراض) أو الرقابة القضائية بالوسائل الرقابية الرئيسية، والتي لا تتأني سوى بوجود نزاعات تعرض على الجهات المعنية. وبالتالي فإن الرقابة في مجال المنازعة الانتخابية المحلية تكون وفقا لأحكام الدستور والقانون، وتترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

- 1- إن المشرع عهد للقضاء مهمة السهر على مراقبة صحة جزء مهم من العمليات الانتخابية، وقد منحت المؤسسة القضائية مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية كضمانة أساسية.
- 2- أن المنازعة الانتخابية لها تأثير كبير على المسار الانتخابي برمته، الأمر الذي ينجر عنه تقويم هذا المسار إن شابته مغالطات أو تجاوزات.
- 3- تتدخل الجهة القضائية المختصة أساسا حسب نوع المنازعة للفصل طبقا للقوانين السارية المفعول لحماية حقوق الناخبين أو المترشحين في العملية الانتخابية المحلية، فتدخل الجهات القضائية العادية ممثلة في المحكمة الابتدائية للنظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وهو ما يمكن من تنقية الوعاء الانتخابي الذي يعتبر محك العملية الانتخابية خصوصا والديمقراطية عموما.
- 4- إذ أن القضاء الإداري ينظر في حجم أكبر من الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية المحلية بالنظر لطبيعة المنازعة فإن خص المشرع القاضي المدني بالفصل في بعض المنازعات التي أصبغ عليها الطابع المدني بعدما كانت تنسم بالطابع الإداري في ظل القانون السابق، وهي منازعات التسجيل في/ والشطب من القوائم الانتخابية، إلا أنه أحال على القضاء الإداري النظر في الطعون الخاصة

⁶⁷الحاج كرادزي، المرجع السابق، ص 140.

بمشروعية تعيين أعضاء مكاتب التصويت، والترشيحات، كما خصه بالنظر في مشروعية نتائج الانتخابات.

5- إن هذه الرقابة القضائية المتعددة الأوجه تعتبر بالمحطة المهمة في مسار العملية الانتخابية وتسمح بتنقيتها مما قد يشوبها من تجاوزات، مما يسمح بتعميق مدى صحة ومشروعية الممارسة السياسية، وبالتالي دعم وترسيخ العملية الديمقراطية على مستوى المجالس والجماعات المحلية.

المراجع:

أولا- المؤلفات:

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، قسنطينة-الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا-رسائل الدكتوراه:

-بنيبي احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006.

ثالثا-مذكرات الماجستير:

- 1-رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- 2-بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- 3-كرازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
- 4-خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014-2015.
- 5-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2006-2007.
- 6-محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- 7-العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2008.
- 8-أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، 2012-09-25.

- 9- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- 10- سليم طواهرى، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 11- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

رابعا- النصوص القانونية:

1-الديساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية : العدد 09/1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية : العدد 61/1996 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية : العدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2-القوانين:

- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 مؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق ل 28 غشت 2016.

3-قرارات المجلس الدستوري:

- القرار رقم /01 ق.م د/ مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفتاح يناير سنة 2007.
- القرار رقم /02 ق.م د / مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفتاح يناير 2007.

خامسا-المقالات:

- 1- عيسى توموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 16- ماي 2007.
- 2- فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 3- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.